سُلَّمُ التَّوفيق

إلى مَحَبَّةِ اللّهِ على التَّحْقِيق

سُلَّمُ التَّوفيق

إلى مَحبَّةِ اللّهِ على التَّحْقِيق

مُختَصَرٌ فِيما يَجِبُ على كُلِّ مُسلِمٍ أنْ يعْلَمَهُ
مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ

لِلْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ
عَبْدِ اللّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ طاهرٍ باعَلَوِيٍّ الحَضْرَمِيِّ التَرِيمِيِّ
(١١٩١-١٢٧٢ هـ)
رَحِمَهُ اللّهُ تعالى

اعْتَنَى بِهِ فَحَقَّقَهُ وأَعَادَ تَنْضِيدَهُ وضَبَطَهُ بالشَّكْلِ
وبوَّبه وعلَّق عليه ووشَّحهُ وفهرسهُ
خادم المنهج الربّاني
سِبْطُ الجِيلانِي

حُقُوقُ الطَّبْعِ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً
لِلْمُؤَلِّفِ ولا لِلْمُعْتَنِي ولا لِلنّاشِرِ دُونَ غَيْرِهِمْ

عَمَلًا بِأَحْكامِ الشَّرْعِ الإسْلامِيِّ
لا يُمْنَعُ مالِكُ هٰذِهِ النُّسْخَةِ مِنْ إعادَةِ طَبْعِها
أو اسْتِنْساخِها بِأيَّةِ كَمِّيَّةٍ ولَوْ لِأَغْراضٍ تِجارِيَّةٍ

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

النّاشِرُ

سِبْطُ الجِيلاني

sibtuljilani@gmail.com

بَيْرُوتُ

مَنْظُومَةٌ لِلْمُعْتَنِي بِالكِتابِ في وَصْفِهِ وإهْدائِهِ

يَـقُـولُ سِـبْـطُ الـسَّـيِّـدِ الـجِـيـلانِـي ... الـحَـمْـدُ للهِ الـعَـظِـيـمِ الـشّـانِ
ثُـمَّ الـصَّـلاةُ والـسَّـلامُ الـسّـامِـي ... عـلـى خِـتـامِ الـرُّسُـلِ الـكِـرامِ
هـذا كِـتـابٌ قَـدْ حَـوَى الـضَّـرُورِي ... مِـنْ دِيـنِـنـا لِـمَـنْ سَـعَـى لِـلـنُّـورِ
مَـعَ الأُصُـولِ والـفُـرُوعِ الـتَّـزْكِـيَـهْ ... مِـنْ آفَـةِ الـنَّـفْـسِ وكُـلِّ مَـعْـصِـيَـهْ
فَـهْـوَ شِـفـاءُ طـالِـبِ الـشِّـفـاءِ ... مِـنْ داءِ جَـهْـلٍ بِـئْـسَ ذا مِـنْ داءِ
مُـبَـيِّـنٌ لِـلْـفَـرْضِ والـحَـرامِ ... فـي حُـكْـمِ شَـرْعٍ أَفْـضَـلِ الأَنـامِ
أَلَّـفَـهُ مِـنْ حَـضْـرَمَـوْتَ جَـهْـبَـذُ ... كَـمْ ذا بِـهِ مِـنَ الـهَـلاكِ يُـنْـقَـذُ
فَـرَحْـمَـةُ اللهِ عـلـى الـمُـؤَلِّـفِ ... والـمُـعْـتَـنِـي بِـهِ وكُـلِّ مُـنْـصِـفِ
أُهْـدِيـهِ بَـعْـدَ الـضَّـبْـطِ والـتَّـحْـقِـيـقِ ... والـشَّـكْـلِ والـتَّـوْشِـيـحِ والـتَّـعْـلِـيـقِ
لِـكُـلِّ سـالِـكٍ عـلـى الـطَّـرِيـقِ ... هَـدِيَّـةً مِـنْ نـاصِـحٍ شَـفِـيـقِ
فـادْرُسْـهُ فَـهْـوَ سُـلَّـمُ الـتَّـوْفِـيـقِ ... لِـطـالِـبِ الـنَّـجـاةِ يـا صَـدِيـقِـي
ونَـلْ بِـهِ بِـالـعِـلْـمِ والـتَّـطْـبِـيـقِ ... مَـحَـبَّـةَ اللهِ عـلـى الـتَّـحْـقِـيـقِ

المُعْتَنِي بِهِ/ سِبْطُ الجِيلانِيِّ

بَيْـنَ يَدَيْ هذا الكِتابِ
بِقَلَمِ المُعْتَنِي به

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله * المُنَزَّهِ عَنِ الأَمْثالِ والأَشْباه * والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِنا رَسُولِ الله * وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ ومَنْ والاه * رَزَقَنا اللهُ تَعالَى أَنْظارَهُ ورِضاه *

سَبَبُ عِنايَتِي بِهٰذا الكِتابِ

أمّا بَعْدُ فَقَدْ شَرَحَ اللهُ تَعالَى صَدْرِي * ويَسَّرَ بِفَضْلِهِ وكَرَمِهِ أَمْرِي * لِأَعْتَنِيَ بِإِصْدارِ كِتابِ **سُلَّمِ التَّوْفِيق * إلى مَحَبَّةِ اللهِ على التَّحْقِيق** * لِمُؤَلِّفِهِ الفَقِيهِ الشّافِعِيِّ التَّرِيمِي * والعَبْدِ الصّالِحِ الحَضْرَمِي * ذِي النَّسَبِ الشَّرِيفِ النَّبَوِي * عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَينِ بْنِ طاهِرٍ باعَلَوِي[1] * رَحِمَهُ الله * وجَعَلَ

(١) هو عَبْدُ اللهِ بنِ حُسَيْنِ بْنِ طاهِرٍ (١١٩١ ـ ١٢٧٢هـ): فَقِيهٌ شافِعِيٌّ، مِنْ آلِ باعَلَوِيٍّ المَعْرُوفِينَ بِنَسَبِهِمُ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وُلِدَ بِمَدِينَةِ تَرِيمَ، في حَضْرَمَوْتَ، ونَشَأَ بِها نَشْأَةَ أَهْلِ الصَّلاحِ، أَخَذَ الفِقْهَ والتَّصَوُّفَ عَنْ أَخِيهِ طاهِرٍ وعَنِ الإمامِ أَحْمَدَ بْنِ سُمَيْطٍ، وُصِفَ بِأَنَّهُ كانَ ذاكِراً للهِ تالِياً لِكِتابِهِ مُتَخَلِّقاً بِأَخْلاقِ النَّبِيِّ=

الجَنَّةَ مَثْواه * ونَفَعَنا بِعِلْمِهِ وبَرَكَتِه * وجَمَعَنا بِهِ في دارِ كَرامَتِه * فَهُوَ مُخْتَصَرٌ صَغِيرُ الحَجْم * غَزِيرُ العِلْم * جامِعٌ لِأَغْلَبِ ضَرُورِيّاتِ عِلْمِ الدِّين * الَّتِي لا يَجُوزُ أنْ يَجْهَلَها أحَدٌ مِنَ المُكَلَّفِين[١] * مِنْ أُصُولٍ وفُرُوع[٢] * مِمّا يَجْعَلُهُ مُناسِباً لِلتَّعْلِيمِ السَّرِيع * الَّذِي تَمَسُّ الحاجَةُ إلَيْهِ في هذا الزَّمَن * الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ المَشاغِلُ والفِتَن * كما اشْتَمَلَ هذا الكِتابُ المُبارَكُ على طَرَفٍ مِنَ التَّزْكِيَة[٣] * المُعَبَّرِ عَنْها بِالتَّخْلِيَةِ والتَّحْلِيَة[٤] *

= صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ، ولَهُ مُؤَلَّفاتٌ ووَصايا نافِعَةٌ، وقَصائِدُ كَثِيرَةٌ، أَخَذَ عنه كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ، ومَناقِبُهُ وأَحْوالُهُ كَثِيرَةٌ. (بِتَصَرُّفٍ عَنْ كِتابِ تَراجِمَ مُخْتَصَرَةٍ، لِمُحَمَّدٍ العَيْدَرُوسِ).

(١) **المَكَلَّفِين**: انْظُرْ تَعْرِيفَ المُكَلَّفِ في الحاشِيَةِ ١ في الصَّفْحَةِ رقم ٣٧.

(٢) **مِنْ أُصُولٍ وفُرُوع**: **الأُصُولُ هي عَقائِدُ الدِّينِ**، ويَشْمَلُ ما ذُكِرَ مِنْها في هٰذا الكِتابِ العَقائِدَ الَّتِي لا يَصِحُّ الإيمانُ بِدُونِها، فَلا يَكُونُ المَرْءُ مُسْلِماً بِدُونِها، والعقائِدَ الَّتِي يَصِحُّ الإيمانُ بِدُونِ مَعْرِفَتِها، فَيَكُونُ المَرْءُ مُسْلِماً بِدُونِها، ولٰكِنْ يُعَدُّ مَنْ لا يَعْرِفُها عاصِياً؛ **والفُرُوعُ** هي الأَحْكامُ الشَّرْعِيَّةُ الفَرْعِيَّةُ المُعَبَّرُ عَنْها بِأَحْكامِ الفِقْهِ، ويَشْمَلُ ما ذُكِرَ مِنْها في هٰذا الكِتابِ أَحْكامَ ما أَوْجَبَ اللهُ تَعالَى على كُلِّ مُكَلَّفٍ فِعْلَهُ مِنَ الفَرائِضِ كَالصَّلاةِ، وما أَوْجَبَ اللهُ تَعالَى على بَعْضِ المُكَلَّفِينَ فِعْلَهُ مِنَ الفَرائِضِ كَالزَّكاةِ، وأَحْكامَ ما فَرَضَ اللهُ تَعالَى تَرْكَهُ مِنَ المُحَرَّماتِ.

(٣) **التَّزْكِيّةِ**: المُرادُ بِها هُنا العِلْمُ بِأَمْراضِ النَّفْسِ وعِلاجِها، وتَطْهِيرِ النَّفْسِ وتَهْذِيبِها والتَّرَقِّي بِها، المُعَبَّرُ عنه بِالتَّصَوُّفِ وبِالإحْسانِ.

(٤) **بِالتَّخْلِيَةِ والتَّحْلِيَة**: التَّخْلِيَةُ هي التَّخَلِّي عَنِ الأَوْصافِ الذَّمِيمَةِ، والتَّحْلِيَةُ هي التَّحَلِّي بِالأَوْصافِ الحَمِيدَةِ.

عَمَلِي في هٰذا الكِتابِ

ومَعَ أنَّ المُبْتَدِئَ في عِلْمِ الدِّينِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعَلِّمٍ مُعْتَبَر * يَقْرَأُ عَلَيْهِ مِثْلَ هٰذا المُخْتَصَر * فَيُعِينُهُ على فَهْمِه * ويَحْفَظُهُ مِنْ وَهْمِه * صَحَّ عَزْمِي أنْ أُعَلِّقَ على ما يَحْتاجُ إلى تَوْضِيحٍ مِنْ عِباراتِه * حَذَراً مِنْ أنْ يُسِيءَ بَعْضُ القُرّاءِ المُعاصِرِينَ فَهْمَ بَعْضِ أَلْفاظِهِ وإشاراتِه * مُسْتَدْرِكاً على ما يُنْتَقَد * مُبَيِّناً للرّاجِحِ والمُعْتَمَد * ناثِراً في حَواشِيهِ لِزِياداتٍ نَفِيسَه * وَجَدْتُ الحاجَةَ إلى مِثْلِها مَسِيسَه * وذٰلك مِمّا اسْتَفَدْتُهُ مِنْ مَشايِخِنا الكِرام * أو ثَبَتَ في كُتُبِ الأئِمَّةِ الأعْلام * وأنْ أزِيدَ فيه تَقْسِيماتٍ مِنْ أبْوابٍ وفُصُول * تَزِيدُ مَباحِثَهُ انْتِظاماً في العُقُول * وجَعَلْتُ لِكُلِّ بابٍ وفَصْلٍ عُنواناً يُتَرْجِمُ مُحْتَواه * ويُدْنِي لِقارِئِ الكِتابِ قُطُوفَهُ ويُذَلِّلُ مُسْتَواه * وأضَفْتُ إلى مَتْنِهِ عِباراتٍ أُوَشِّحُهُ بِها تَوْشِيحا * تُزِيلُ عنه إبْهاماً أو تَزِيدُهُ تَوْضِيحا * وزِدْتُ أَرْبَعَةَ فُصُولٍ كامِلَةٍ في بابِ أُصُولِ الدِّين * مِمّا لا يَسْتَغْنِي عن مَعْرِفَتِهِ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِين * ومَيَّزْتُ بِمَعْقُوفَينِ[1] كُلَّ ما زِدْتُهُ في مَتْنِ الكِتاب * حَتَّى لا يَلْتَبِسَ كَلامِي بِكَلامِ المُؤَلِّفِ عِنْدَ الطُلّاب * وتَرْجَمْتُ[2] لِلْمُؤَلِّفِ وغَيْرِهِ مِنَ الأعْلام * مِمَّنْ وَرَدَ اسْمُهُ في تَضاعِيفِ الكَلام * ونَظَمْتُ في التَّعْرِيفِ بهٰذا الكِتابِ وإهْدائِه * أُرْجُوزَةً تُظْهِرُ فَضْلَهُ لِقُرّائِه * وزِدْتُ في آخِرِهِ فِهْرِساً لِفُصُولِهِ وأَبْوابِه * تَيْسِيراً لِلْوُصُولِ إلى مَباحِثِهِ على طُلّابِه * كَما أنِّي تَشَرَّفْتُ بِتَنْضِيدِ حُرُوفِهِ بِنَفْسِي على الحاسُوب * وضَبَطْتُهُ بِالشَّكْلِ رِعايَةً لِلْمَطْلُوب *

---

(١) **بِمَعْقُوفَينِ**: أي حاصِرَتَيْنِ هٰكذا: [].

(٢) **وتَرْجَمْتُ**: أيْ عَرَّفْتُ بِهِ بِذِكْرِ نُبْذَةٍ عَنْ سِيرَتِهِ وحَياتِهِ.

مُعْتَمَدِي في تَحْقِيقِ هٰذا الكِتابِ

ولَقَدْ واجَهَتْنِي في تَحْقِيقِهِ مُشْكِلَه * حَيْثُ لم أَظْفَرْ في البِدايَةِ بِأَيَّةِ مَخْطُوطَةٍ لَه * فاعْتَمَدْتُ على ثَلاثِ طَبَعاتٍ قَدِيمَةٍ نَزْرَةِ المَساوِي[١] * اثْنَتانِ منها مَطْبُوعَةٌ بِهامِشِ شَرْحِها لِلْفَقِيهِ الأَنْدُونِيسِيِّ نَوَوِيٍّ الجاوِي[٢] * الذي اقْتَطَفْتُ مِنْ شَرْحِهِ فَوائِد * أَوْدَعْتُها فِيما نَثَرْتُهُ مِنَ الزَّوائِد * عامَلَهُ اللهُ بِالرَّحْمَةِ والغُفْران * وجَمَعَنا به في فِرْدَوْسِ الجِنان * واخْتَرْتُ عند اخْتِلافِ الطَّبَعاتِ ما وَجَدْتُهُ أَقْرَبَ إلى الفَهْم * وأَصْوَبَ في العِلْم *

ثُمَّ بَعْدَ فَراغِي مِمّا تَقَدَّم * ظَفِرْتُ بِتَصْوِيرِ خَمْسِ مَخْطُوطاتٍ لِمَتْنِ السُّلَّم * مِنْ مَكْتَبَةِ الأَحْقافِ لِلْمَخْطُوطاتِ بِتَرِيم[٣] * بِتَيْسِيرِ اللهِ المُحْسِنِ الكَرِيم * فَقابَلْتُ عليها ما أَثْبَتُّه * وعارَضْتُ بِها ما نَضَّدتُّه * فَلَمْ أَجِدْ فيه

---

(١) **نَزْرَةِ المَساوِي**: أي قَلِيلَةِ الأَخْطاءِ والعُيُوبِ.

(٢) هو مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المَعْرُوفُ بِنَوَوِيٍّ الجاوِيِّ (... ـ ١٣١٦هـ): فَقِيهٌ شافِعِيٌّ، وِلِدَ بِبَلْدَةِ بانْتِنْ في جَزِيرَةِ جاوَةَ مِنْ جُزُرِ أَنْدُونِيسِيَةَ، وقَدِمَ مَكَّةَ صَغِيراً، ونَشَأَ بِها، وصارَ ذا ثَرْوَةٍ، فَأَكْثَرَ مِنَ اقْتِناءِ الكُتُبِ، وأَكَبَّ على التَّلَقِّي مِنَ المَشايِخِ، فَمِنْ شُيُوخِهِ أَحْمَدُ النَّحْراوِيُّ وأَحْمَدُ الدِّمْياطِيُّ، ودَرَّسَ وأفادَ، وتَخرَّجَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ أَنْدُونِيسِيَةَ، وكَرَّرَ الرِّحْلاتِ إلى مِصْرَ والشّامِ، وأَخَذَ عَنْ أفاضِلِها، ولم يَكُنْ له شُغْلٌ إلّا التَّدْرِيسَ والتَّأْلِيفَ والعِبادَةَ (عَنْ مُقَدِّمَةِ النّاشِرِ لِكِتابِ نُورِ الظَّلامِ، لِنَوَوِيٍّ الجاوِيِّ، دارُ الحاوِي، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

(٣) وقَدْ أَثْبَتُّ صُوَراً لِبَعْضِ صَفَحاتِ المَخْطُوطاتِ الخَمْسِ المَذْكُورَةِ عَقِبَ هذا التَّمْهِيدِ بَيْنَ يَدَيْ هذا الكِتابِ.

أيَّ اخْتِلافٍ خَطِير * يُوجِبُ الإغارَةَ عليه بِالتَّغْيِير * ومَعَ هذا أثْبَتُّ أَهَمَّ الفُرُوقِ في آخِرِ كُلِّ صَفْحَةٍ في مَسْرَد * مَعْزُوَّةً بِحُرُوفِ الهِجاءِ إلى مَوْضِعِها في المَتْنِ المُنَضَّد * فَيَكُونُ بِذٰلِكَ عَمَلِي في سُلَّم التَّوْفِيق * قَدْ تُوِّجَ بِالتَّوْفِيقِ لِلْمَزِيدِ مِنَ التَّوْثِيق * فَلِلَّهِ تَعالَى الحَمْدُ أَوَّلاً وآخِرا * ولَهُ المِنَّةُ والفَضْلُ في كُلِّ ما جَرَى *

بَقِيَ أَنْ أَذْكُرَ لِلْقارِئِ الكَرِيم * أنَّ كُلَّ ما حَواهُ هٰذا المَتْنُ مِنْ مَسائِلِ التَّعْلِيم * قَدْ أَخَذْتُهُ بِالتَّلَقِّي عَنْ مَشايِخَ مُعْتَبَرِين * وضَبَطْتُهُ دِرايَةً كَما يَنْبَغِي لِطالِبِ الفِقْهِ في الدِّين * وهٰذا يَزِيدُ الوُثُوقَ بِكُلِّ حَرْفٍ في المَتْنِ أَثْبَتُّه * كما يُطَمْئِنُ القَلْبَ لِكُلِّ ما عَلَّقْتُهُ أو زِدتُّه * إذْ تَلَقِّي العِلْمِ مُشافَهَةً هو الأَصْلُ الذي يَنْبَغِي أنْ يَرْكَنَ إلَيْهِ الطُّلّاب * ولا يَعْدِلُوا عنه إلى الاقْتِصارِ على المُطالَعَةِ في كِتاب *

واللهَ سُبْحانَهُ وتَعالَى أسْأَل * وبِسَيِّدِنا خاتَمِ أنْبِيائِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أتَوَسَّل * أنْ يَرْزُقَنِي حُسْنَ النِّيَّةِ والقَوْلِ والعَمَل * وحُسْنَ خاتِمَةِ الأجَل.

المُعْتَنِي بِهِ/سِبْطُ الجِيلانِيِّ

بَيْرُوتُ في ٨ مُحَرَّمٍ ١٤٣٣هـ

مُلاحَظاتٌ مُهِمَّةٌ

دَوْرُ المَطْبُوعاتِ الثَّلاثِ في التَّحْقِيقِ

كما قَدَّمْتُ، اعْتَمَدْتُ في إعادَةِ تَنْضِيدِ هٰذا الكِتابِ على ثَلاثِ طَبَعاتٍ قَدِيمَةٍ، وقَدْ رَمَزْتُ لَها بِـ: ط١ وط٢ وط٣، وهي لِقِدَمِها وجَوْدَةِ تَصْحِيحِها بِمَثابَةِ مَخْطُوطاتٍ لِلْكِتابِ، ويَزِيدُ الوُثُوقَ بِها أنَّ اثْنَتَيْنِ منها مَطْبُوعَةٌ مَعَ شَرْحِها لِفَقِيهٍ شافِعِيٍّ مَعْرُوفٍ، وإحْداهُما مَطْبُوعَةٌ في حَياةِ الشّارِحِ؛ فَلِذٰلك، ولِعَدَمِ حُصُولِي على مَخْطُوطاتٍ لِلْكِتابِ في البِدايَةِ، جَعَلْتُها أَصْلاً، فَحَرَصْتُ أنْ يَكُونَ كُلُّ ما أَثْبَتُّهُ في المَتْنِ مَوْجُوداً في إحْدَى هٰذه الطَّبَعاتِ؛ وحَيْثُ رَأَيْتُ تَفاضُلاً بَيْنَها في الصِّحْةِ أو الوُضُوحِ، أثْبَتُّ ما وَجَدْتُهُ أَصَحَّ أو أَوْضَحَ.

دَوْرُ المَخْطُوطاتِ الخَمْسِ في التَّحْقِيقِ

ثم بَعْدَ فَراغِي مِنْ إعادَةِ تَنْضِيدِ المَتْنِ، وضَبْطِهِ بِالشَّكْلِ وعَلاماتِ الوَقْفِ وقِسْمَةِ الفِقَرِ، وعَنْوَنَةِ الأبْوابِ والفُصُولِ، وتَوْضِيحِهِ بِالتَّوْشِيحِ والتَّعْلِيقِ، وتَرْجَمَةِ المُؤَلِّفِ وغَيْرِهِ مِنَ الأَعْلام، وإضافَةِ الفِهْرِسِ، ونَظْمِ أُرْجُوزَتي في إهْدائِهِ والتَّعْرِيفِ به، وقِراءَتِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، مَتْناً وتَعْلِيقاً وتَوْشِيحاً، بِحُضُورِ عَدَدٍ مِنَ المَشايِخِ وطُلّابِ العِلْمِ مُزَوَّدِينَ بِنُسَخٍ منه،

بَعْدَ ذٰلك كُلِّهِ، مَنَّ اللهُ عَلَيَّ ـ كما قَدَّمْتُ ـ بِتَصْوِيرِ خَمْسِ مَخْطُوطاتٍ لِلْمَتْنِ، وهي مِنْ مَحْفُوظاتِ مَكْتَبَةِ الأَحْقافِ لِلْمَخْطُوطاتِ بِتَرِيمَ في حَضْرَمَوْتِ اليَمَنِ؛ وقَدْ رَمَزْتُ لَها بـ: خ١، وخ٢، وخ٣، وخ٤، وخ٥؛ فَقابَلْتُ ما أَثْبَتُّهُ في المَتْنِ حَرْفاً حَرْفاً، على كُلٍّ مِنَ المَخْطُوطاتِ الخَمْسِ، وقَدْ ذَكَرْتُ في آخِرِ كُلِّ صَفْحَةٍ أَهَمَّ الفُرُوقِ بَيْنَ المَخْطُوطاتِ وبَيْنَ ما أَثْبَتُّه مَعْزُوَّةً إلى مَواضِعِها؛ ولم أَجِدْ في أيٍّ مِنْ هٰذه المَخْطُوطاتِ أيَّ فَرْقٍ يُحْوِجُ إلى تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِمّا أَثْبَتُّهُ مِنَ المَطْبُوعاتِ الَّتِي جَعَلْتُها أَصْلاً؛ إلّا أنّي زِدْتُ مِنْ بَعْضِها كَلِماتٍ يَسِيرَةً وَجَدْتُها حَرِيَّةً بِالزِّيادَةِ، ونَبَّهْتُ على كُلِّ زِيادَةٍ أَثْبَتُّها. والحاصِلُ أنّي اعْتَمَدْتُ في التَّحْقِيق مَنْهَجَ النَّصِّ المُخْتارِ، مَعَ إثْباتِ أَهَمَّ الفُرُوقِ في هامِشٍ خاصٍّ.

تَرْتِيبُ التَّعْلِيقاتِ والفُرُوقِ

هذا وقَدْ جَعَلْتُ لِكُلِّ صَفْحَةٍ هامِشَيْنِ يَلِيانِ مَتْنَ الكِتابِ، ووَضَعْتُ في الأَوَّلِ أَهَمَّ الفُرُوقِ بَيْنَ المَخْطُوطاتِ وما أَثْبَتُّهُ في المَتْنِ، وفي الثّانِي تَعْلِيقاتِي؛ ومَيَّزْتُ بَيْنَ تَرْقِيمِ التَّعْلِيقاتِ وتَرْقِيمِ الفُرُوقِ، فَجَعَلْتُ تَرْقِيمَ التَّعْلِيقاتِ بِالأَرْقامِ الهِنْدِيَّةِ (١، ٢، ٣،...) الواسِعَةِ الانْتِشارِ في الوَثائِقِ العَرَبِيَّةِ قَدِيماً وحَدِيثاً، وجَعَلْتُ تَرْقِيمَ الفُرُوقِ بِأَحْرُف الهِجاءِ العَرَبِيَّةِ (أ، ب، ت،...).

مُصْطَلَحِي في بَيانِ الفُرُوقِ

وفيما يَلِي بَيانُ اصْطِلاحِي في ذِكْرِ الفُرُوقِ:

- تَعْبِيرِي بِكَلِمَةِ "سَقَطَ" يَعْنِي أن العِبارَةَ المَوْضُوعَةَ بَعْدَها بَيْنَ عَلامَتَيِ التَّنْصِيصِ ("") قد أَثْبَتُّها في تَنْضِيدِي لِلْمَتْنِ (لِوُجُودِها في إحْدَى

الطَّبَعاتِ الثَّلاثِ التي جَعَلَتُها أَصْلاً)، ولَيْسَتْ مَوْجُودَةً في المَخْطُوطَةِ أو المَخْطُوطاتِ المَرْمُوزِ لَها قَبْلَها.

- تَعْبِيرِي بِكَلِمَةِ "زِيادَةٍ" مَعْناهُ أنَّ العِبارَةَ المَذْكُورَةَ بَعْدَها بَيْنَ عَلامَتَي التَّنْصِيصِ ("") لم أُثْبِتْها في تَنْضِيدِي إلّا أنَّها مَوْجُودَةٌ في المَخْطُوطَةِ أو المَخْطُوطاتِ المَرْمُوزِ لَها قَبْلَها.

- حَيْثُ أَذْكُرُ كَلِمَةً بَيْنَ عَلامَتَي التَّنْصِيصِ دُونَ أنْ أَقُولَ "سَقَطَ" أو "زِيادَةٌ"، فَالمُرادُ أنَّ هٰذه الكَلِمَةَ مَوْجُودَةٌ في المَخْطُوطَةِ أو المَخْطُوطاتِ المَرْمُوزِ لَها قَبْلَها بَدَلَ الكَلِمَةِ المَعْزُوِّ إلَيْها فِيما أَثْبَتُّهُ.

ولَئِنْ خالَفَ اصْطِلاحِي هذا ما اعْتادَهُ بَعْضُ الباحِثِينَ المُعاصِرِينَ، فَلا مُشاحَّةَ في الاصْطِلاحِ، ولا لَبْسَ بَعْدَ إذْ عَرَّفْتُهُ.

عَوامِلُ أُخْرَى لِلتَّوْثِيقِ

وإنِّي لَأَرْجُو أنْ يَكُونَ كُلُّ ما أثْبَتُّهُ في هٰذا الكِتابِ مَتْناً وتَوْشِيحاً وتَعْلِيقاً جاءَ في غايَةِ الدِّقَّةِ في النَّقْلِ، مَوْثُوقاً في بَيانِ الضَّرُورِيِّ مِنْ أَحْكامِ الدِّينِ الحَقِّ، على عَقِيدَةِ أَهْلِ الحَقِّ والعَدْلِ والطّاعَه، أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَه، في الأُصُولِ؛ وعلى مَذْهَبِ الإمامِ الشّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، أحَدِ أَكابِرِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، في الفُرُوعِ؛ ومُوافِقاً لِلتَّصَوُّفِ الصَّحِيحِ، الَّذِي عليه صَفْوَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، في التَّزْكِيَةِ؛ وذٰلك لجُمْلَةِ أَسْبابٍ منها:

- أنَّ مُحْتَوَى هٰذا المَتْنِ مِمّا تَلَقَّيْتُهُ على مَشايِخِي مُشافَهَةً، ووَعَيْتُهُ دِرايَةً، وأُدَرِّسُهُ مُنْذُ سَنَواتٍ طَوِيلَةٍ لِطَلَبَةِ العِلْمِ الَّذِينَ يَتَلَقَّوْنَ عَنِّي.

- أنَّ عَمَلِي في هٰذا الكِتابِ راجَعَهُ بِعِنايَةٍ ثُلَّةٌ مِنْ إخْوانِي المَشايِخِ وطُلّابِ العِلْمِ جَزاهُمُ اللهُ خَيْراً.
- أنَّ مُرادِي مِنْ إخْراجِهِ في هٰذه الحُلَّةِ القَشِيبَةِ لَيْسَ إلّا خِدْمَةَ الفِقْهِ في الدِّين، وتَعْلِيمَ المُبْتَدِئِين، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى، لَعَلِّي أَنْتَفِعُ به ومَنْ ساعَدَنِي فيه يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بَنُونَ؛ ومِثْلُ هٰذا المُرادِ دافِعٌ قَوِيٌّ إلى الإتْقانِ.

وفِيما يَلِي تَعْرِيفٌ بِكُلٍّ مِنَ المَطْبُوعاتِ الثَّلاثِ والمَخْطُوطاتِ الخَمْسِ، مَعَ صُوَرٍ لِبَعْضِ صَفَحاتِ كُلٍّ منها.

واللهُ مِنْ وراءِ القَصْدِ، وهو حَسْبِي وكَفَى.

تَعْرِيفٌ بِالمَطْبُوعاتِ الثَّلاثِ والمَخْطُوطاتِ الخَمْسِ المُعْتَمَدَةِ في التَّحْقِيقِ

المَطْبُوعُ الأَوَّلُ (ط١)

طَبْعَةٌ مِصْرِيَّةٌ قَدِيمَةٌ مَطْبُوعَةٌ بِهامِشِ شَرْحِ الفَقِيهِ الشّافِعِيِّ مُحَمَّدٍ نَوَوِيٍّ الجاوِيِّ، طُبِعَتْ في المَطْبَعَةِ الوَهْبِيَّةِ، بِمِصْرَ، سَنَةَ ١٢٩١هـ، أيْ في حَياةِ الشّارِحِ، وهي جَيِّدَةُ التَّصْحِيحِ، ويُفِيدُ الشَّرْحُ زِيادَةَ التَّوْثِيقِ لِعِباراتِها.

وفيما يَلِي صُورَةٌ لِكُلٍّ مِنْ بِدايَةِ الشَّرْحِ ونِهايَتِهِ منها.

شرح سلم التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالعز والجلال * وتوحد بالكبرياء والكمال * أحمده على كل حال * حمدا يقابل نعمه ويدافع نقمه ويساوي زيادة نعمه في الحال والمآل * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو المن والافضال * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المتقدم من الضلال والداعي الى أشرف الخصال * ومبين الحرام من الحلال * صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وآله خير آل * وبعد فيقول أضعف المبتدئين الراجي لرحمة أرحم الراحمين محمد نووي غفر الله له ولوالديه آمين ان رسالة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه لما عليها كثير من الوفود وكانت محتاجة الى بيان المقصود وحوت مع صغر حجمها وحسن الاختصار ما لم يحوه كثير من الكتب الكبار أمرني بعض الاعزة على أن أشرحها

صُورَةُ بِدايَةِ الشَّرْحِ في ط١

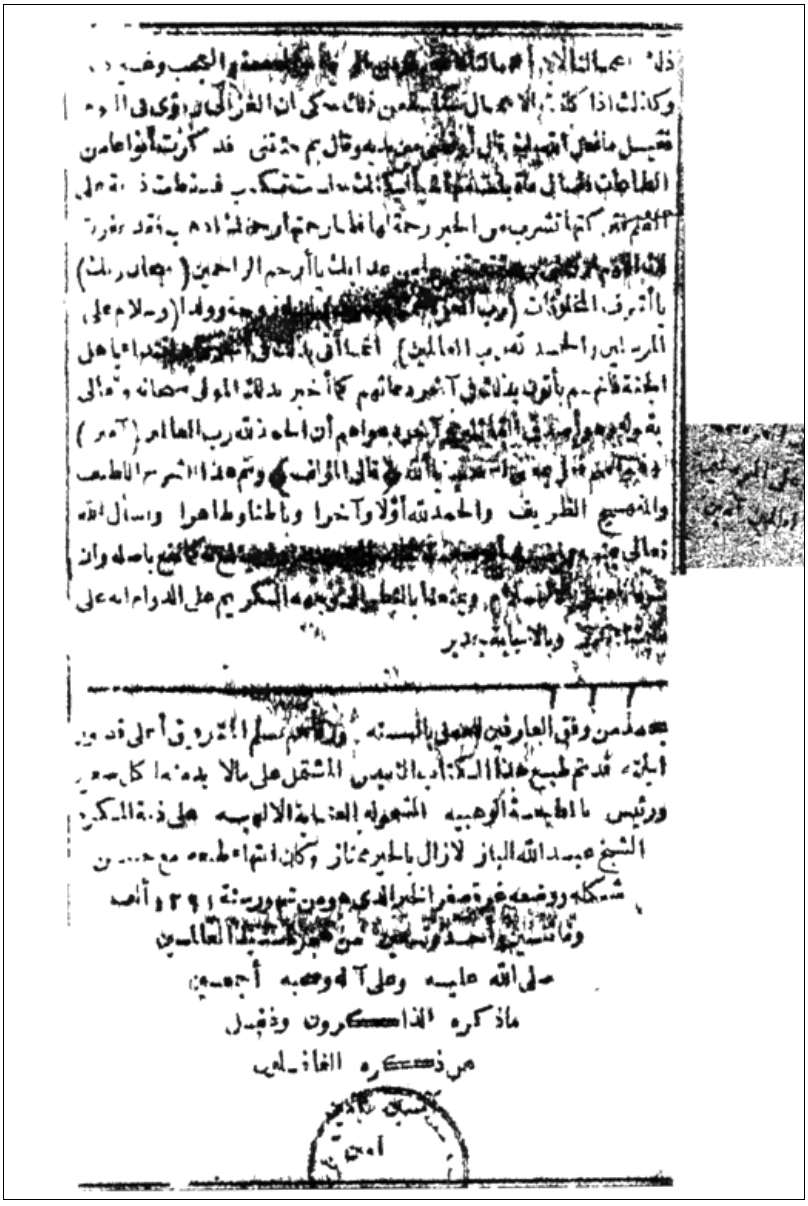

صُورَةُ نِهايَةِ الشَّرْحِ في ط١

المَطْبُوعُ الثّانِي (ط٢)

طَبْعَةٌ أَنْدُونِيسِيَّةٌ مَطْبُوعَةٌ بِهامِشِ شَرْحِ الفَقِيهِ الشّافِعِيِّ مُحَمَّدٍ نَوَوِيٍّ الجاوِيِّ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ طَبْعَةٍ مِصْرِيَّةٍ قَدِيمَةٍ، طُبِعَتْ سَنَةَ ١٣٥٨هـ، وهي جَيِّدَةُ التَّصْحِيحِ، ويُفِيدُ الشَّرْحُ زِيادَةَ التَّوْثِيقِ لِعباراتِها.

وفيما يَلِي صُورَةٌ لِكُلٍّ مِنْ بِدايَةِ الشَّرْحِ ونِهايَتِهِ منها.

فاعلم أنه لا اله الا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذى تفرد بالعز والجلال وتوحد بالكبرياء والكمال أحمده على كل حال حمد ايقابل نعمه ويدافع نقمه ويساوى زيادة نعمه فى الحال والمآل وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو المن والافضال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المنقذ من الضلال والداعى الى أشرف الخصال ومبين الحرام من الحلال ﷺ وعلى أصحابه وآله خير آل (أما بعد) فيقول أضعف المذنبين الراجى لرحمة أرحم الراحمين محمد نووى غفر الله له ولوالديه آمين ان رسالة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه لما علق بها كثير من الوقوف وكانت محتاجة الى بيان المقصود وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار مالم يجمعه كثير من الكتب الكبار أحببت بعض الاعزة على أن أشرحها شرحا وجيزا متناسبا ١٠ لا عويصا ولا شرحا فامتثلت أمره وانى لست من هذا القبيل ولا أستطيع أن أسلك الا بتوفيق الله تعالى هذا السبيل وانما رجائى فى الدخول تحت قوله ﷺ كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقصدى التبرك بالعلماء بالاخذ من أفواههم الفواضل فان من عرض جسده للنطر أصابه طل ان لم يصبه وابل لقوله ﷺ (انما الاعمال بالنيات) وسميته (مرقاة صعود التصديق فى شرح سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) أعاننى الله تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه بكرمه وافضاله فلا مهرب الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبى ونعم الوكيل فأسأله الستر الجميل ۞ قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى بكل اسم من أسماء الذات الموصوف بصفات الكمال أؤلف قائله اسم لموجود واجب الوجود موصوف بالصفات منزه عن الآفات لا شريك له فى المخلوقات ۞ فقولنا واجب الوجود رد على من قال ان الله جسم لانه اذا كان جسما يكون جائز الوجود وقولنا موصوف بالصفات رد على المعطلين النافين لصفات المعانى وقولنا منزه عن الآفات رد على من وصفه تعالى بالنقائص وقولنا لا شريك له فى المخلوقات رد على القدرية القائلين ٢٠ ان العبد يخلق أفعاله الاختيارية أهلكهم الله تعالى ۞ والرحمن مفيض جلائل النعم والرحيم مفيض دقائقها (الحمد) أى الثناء بكل كمال (لله) لان الكمال اما قديم فهو وصفه واما حادث فهو فعله (رب العالمين) أى جميع المخلوقين كما قال تعالى (قال فرعون وما رب العالمين

قال

صُورَةُ بِدايَةِ الشَّرْحِ في ط٢

ان كان باقيا أو قيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية أن يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيامة ه وغير مالى وهو أيضا نوعان بدنى مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبى مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما أيضا الاستحلال ان أمكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق لعل الله تعالى أن يرضيه يوم القيامة وأما اذا كان الحق للبهائم بأن تضربها بغير ذنب أو تضرب وجهها بذنب أو تحملها فوق طاقتها أو لم تعاهد علفها وماءها فالامر مشكل جدا اه والله أعلم ﴿قال المصنف﴾ رضى الله عنه (انتهى ماقدر الله جمعه) فى ورقات قليلة (وأرجو) أى أعلق قلبى (منه) أى به (سبحانه) تبارك وتعالى لأجل (أن يعم نفعه) جماعة من الطلاب (ويكثر فى القلوب) أى قلوب أولى الالباب (وقعه) أى مقداره (وأطلب) أى أسأل (ممن اطلع) أى نظر وتأمل بقلبه (عليه من أولى المعرفة) أى العلم بالصواب ونحوه (وأتى فيه) أى مر عليه (على خطأ) وهو ضد الصواب (أو زلل) أى تنح عن محله (ان ينبه على ذلك بالرد الصريح) بان يقول أو يكتب على الهامش مثلا هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ ولعل صوابه كذا من غير تشنيع ولا تقريع ولا يجوز تغيير ذلك بان يزيله ويكتب بدله فانه لو فتح باب ذلك لادى الى عدم الوثوق بشىء من كتب المؤلفين لاحتمال أنه من اصلاح من اطلع على كتبهم فقط على ذلك ضال مضل (ليحذر الناس) أى ليحترز العوام (من اتباعى) أى اتباع كلامى (على غير الصواب) أى غير ما يوافق الحق (فالحق أحق أن يتبع) بالبناء للمجهول أى لان الصواب متحتم باتباع فلا حق لغير الصواب فى الاتباع (والانسان محل الخطأ والنسيان) وهو عدم الذكر للشىء لذهول أو غفلة فينبغى لمن وجد ذلك أن يحضر قلبه أن الجواد قد يكبو وأن الصارم قد ينبو وأن النار قد تخبو وأن الانسان محل النسيان وأن الحسنات يذهبن السيئات (ربنا اغفر لنا ولاخواتنا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى غشا وحسدا وبغضا (للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم) قال مالك بن أنس رضى الله عنهما من نقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أو كان فى قلبه غل لهم فليس له حق فى فىء المسلمين (اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا) فقد قلت وأنت أصدق القائلين ان ربك واسع المغفرة وقلت ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (ورحمتك) التى وسعت كل شىء (أرجى) أى أقرب الى نجاتنا (عندنا من أعمالنا) فرجاؤنا الى رحمتك أكثر وأشد من رجائنا الى قبول أعمالنا ورجاؤنا الى السلامة والنجاة فى الآخرة بسبب رحمتك أعظم وأوثق لنا من رجائنا الى ذلك بأعمالنا لان أعمالنا لا تخلو من الرياء والسمعة والعجب وغير ذلك وكذلك اذا كانت الاعمال سالمة من ذلك ﴿حكى﴾ أن الغزالى رؤى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك قال أوقفنى بين يديه وقال بم جئتنى فذكرت أنواعا من الطاعات فقال ماقبلت منها شيئا لكنك جئت تكتب فسقطت دابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فلما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك اللهم ارحمنى برحمة تعتقنى بها من عذابك يا أرحم الراحمين (سبحان ربك) يا أشرف المخلوقات (رب العزة عما يصفون) بأن له زوجة وولدا (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) انما أتى بذلك فى آخر كتابه اقتداء بأهل الجنة فانهم يأتون بذلك فى آخر دعائهم كما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى بقوله وهو أصدق القائلين وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (آمين) هو اسم فعل بمعنى استجب يا الله ﴿قال المؤلف﴾ وتم هذا الشرح اللطيف والمنهج الظريف والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ونسأل الله تعالى بمنه وفضله أن يجعله خالصا لوجهه وأن ينفع به كما نفع بأصله وأن يتوفانا على الاسلام ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم على الدوام انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

انتهى ماقدر الله جمعه
وأرجو منه سبحانه أن
يعم نفعه ويكثر فى القلوب
وقعه وأطلب ممن اطلع
عليه من أولى المعرفة
وأتى فيه على خطأ أو زلل
أن ينبه على ذلك بالرد
الصريح ليحذر الناس من
تباعى على غير الصواب
فالحق أحق أن يتبع
والانسان محل الخطأ
والنسيان ربنا اغفر لنا
ولاخواتنا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل فى
قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤف رحيم
اللهم مغفرتك أوسع
من ذنوبنا ورحمتك
أرجى عندنا من أعمالنا
سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله
رب العالمين آمين.

صُورَةُ نِهايَةِ الشَّرْحِ في ط٢

المَطْبُوعُ الثّالِثُ (ط٣)

طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ مَطْبُوعَةٌ بِدُونِ شَرْحٍ مَعَ عَدَدٍ من المُتُونِ.

وفِيما يَلِي صُورَةٌ لِكُلٍّ مِنْ بِدايَةِ المَتْنِ ونِهايَتِهِ منها.

(١٥٦)

* جرى ماذكر مع العقل والاختيار بحضرة فلان وفلان والله خير الشاهدين وذلك يوم كذا في شهر كذا من عام كذا وكتبه بيده فلان وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ الرسالة الثانية عشرة سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين ﴿ أما بعد ﴾ فهذا جزء لطيف يسره الله تعالى فيما يجب تعلمه وتعليمه والعمل به للخاص والعام والواجب ما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب (وسميته سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) أسأل الله الكريم أن يجعل ذلك منه له وفيه واليه وموجبا للقرب والزلفى لديه وأن يوفق من وقف عليه للعمل بمقتضاه ثم الترقي بالتودد بالنوافل ليحوز حبه ووَلاه.

﴿ فصل ﴾ يجب على كافة المكلفين الدخول في دين الإسلام والثبوت فيه على الدوام والتزام ما لزم عليه من الأحكام (فما يجب) علمه واعتقاده مطلقا والنطق به في الحال إن كان كافرا والا في الصلاة الشهادتان وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (١) ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله أن تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق أن لا معبود بحق في الوجود (٢) إلا الله الواحد الأحد الأول القديم الحي القيوم الباقي الدائم الخالق الرازق العالم القدير الفعال لما يريد بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم موصوف بكل كمال منزه عن كل نقص ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فهو القديم وماسواه حادث وهو الخالق وماسواه مخلوق وكلامه قديم (٣) كسائر صفاته لأنه سبحانه مباين لجميع المخلوقات في الذات والأفعال والصفات سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا (٤) ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أن تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن أن سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله إلى جميع الخلق (٥) ولد بمكة وبعث بها وهاجر إلى المدينة ودفن فيها وأنه صلى الله عليه وسلم صادق في جميع ما أخبر به من ذلك عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين منكر ونكير والبعث والحشر والقيامة والحساب والثواب والعذاب والميزان والنار والصراط والحوض والشفاعة

صُورَةُ بِدايَةِ المَتْنِ في ط٣

(١٦٩)

أو مع فعل مبطل له وترك الجمعة مع وجوبها عليه وان صلى الظهر وترك نحو أهل قرية الجاء
في المكتوبات وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر ورمي الصيد بالمثقل المذفف واتخا
الحيوان غرضا وعدم ملازمة المعتدة للمسكن بغير عذر وعدم الإحداد على الزوج وتنجيس
المسجد وتقذيره ولو بطاهر والتهاون بالحج بعد الاستطاعة إلى أن يموت والاستدانة لم
لا يرجو وفاء لدينه من جهة ظاهرة ولم يعلم دائنه بذلك وعدم انظار المعسر وبذل المال في
معصية والاستهانة بالمصحف وبكل علم شرعي وتمكين الصبي غير المميز منه وتغيير منا
الأرض أو التصرف في الشارع بما لا يجوز واستعمال المعار في غير المأذون له فيه أو زا
على المدة المأذون له أو أعاره لغيره وتحجير المباح كالمرعى والاحتطاب من الموات والملح ومع
معدنه والماء للشرب من المستخلف واستعمال اللقطة قبل التملك بشروطها والجلوس م
مشاهدة المنكر إذا لم يعذر والتطفل في الولائم وهو الدخول بغير إذن أو أدخلوه حياء أو أ
يكرم المرء اتقاء لشره وعدم التسوية بين الزوجات وخروج المرأة متعطرة أو متزينة أو
مستورة بإذن زوجها إذا كانت ثم على رجال أجانب والسحر والخروج عن طاعة الإما
والتولي على يتيم أو مسجد أو لقضاء أو نحو ذلك مع علمه بالعجز عن القيام بتلك الوظيف
وإيواء الظالم ومنعه ممن يريد أخذ الحق منه وترويع المسلمين وقطع الطريق ويحد بحس
جنايته إما بتعزير أو بقطع يد ورجل من خلاف أو بقتل وصلب * ومنها عدم الوفاء بالنذ
والوصال في الصوم وأخذ مجالس غيره أو زحمته المؤذية أو أخذ نوبته .

* (فصل) * تجب التوبة من الذنوب فورا على كل مكلف وهي الندم والإقلاع والعزم على
أن لا يعود إليها والاستغفار وإن كان الذنب ترك فرض قضاه أو تبعة لآدمي قضاه أو استرض
انتهى ما قدر الله جمعه وأرجو منه سبحانه أن يعم نفعه ويكثر في القلوب وقعه وأطلب ممن
اطلع عليه من أولي المعرفة ورأى فيه خطأ أو زللا أن ينبه على ذلك بالرد الصريح ليحذ
الناس من اتباعي على غير الصواب فالحق أحق أن يتبع والانسان محل الخطأ والنسيان
ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
إنك رؤف رحيم اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا ورحمتك أرجى عندنا من أعمالنا سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قال مؤلفه
سيدنا الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر علوي رضي الله عنه وكان الفراغ من إملا
فاتحة رجب سنة ألف ومائتين وإحدى وأربعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسل

صُورَةُ نِهايَةِ المَتْنِ في ط٣

المَخْطُوطُ الأَوَّلُ (خـ١)

نُسْخَةٌ بِخَطٍّ مُعْتادٍ، كَلِمَةُ «فَصْلٍ» فيها بِالحُمْرَةِ، تاريخُها ١٢٤٣هـ، بِخَطِّ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، ١٤ ورقة، ٢٠ سطرا، ١٧ × ٢٤ سم، رَقْمُها في مَكْتَبَةِ الأَحْقافِ لِلْمَخْطُوطاتِ ٢٦٧٧. وهٰذه المَخْطُوطَةُ نُسِخَتْ في حَياةِ المُصَنِّفِ، وهي قَلِيلَةُ الأَخْطاءِ والسَّقْطِ، وقَدْ أَشَرْتُ إلى أَهَمِّ الفُرُوقِ بَيْنَها وبَيْنَ ما أَثْبَتُّه، كَما فَعَلْتُ بِأَخَواتِها.

وفِيما يَلِي صُورَةٌ لِكُلٍّ مِنْ بِدايَةِ المَتْنِ ونِهايَتِهِ منها.

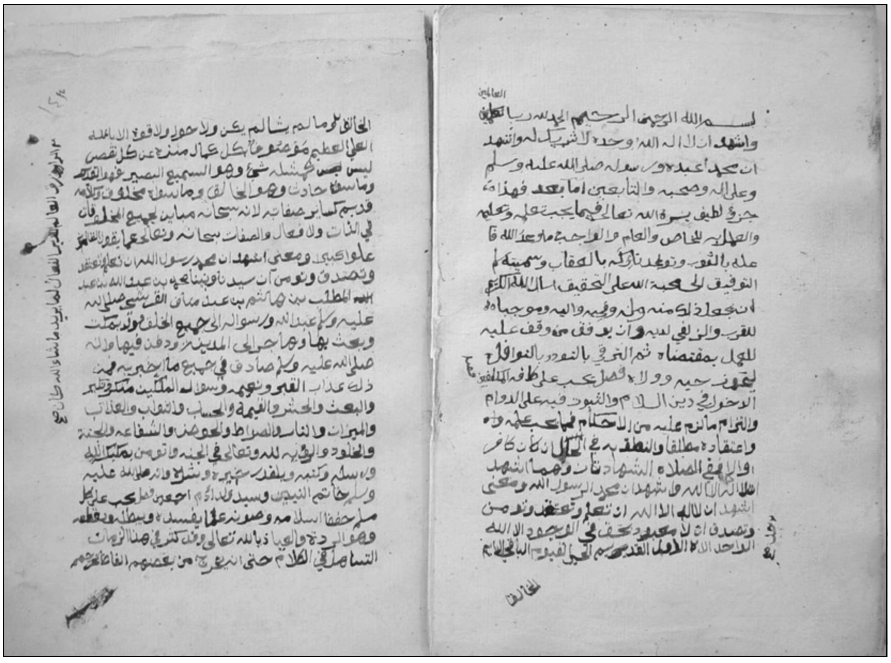

صُورَةُ بِدايَةِ المَتْنِ في خـ١

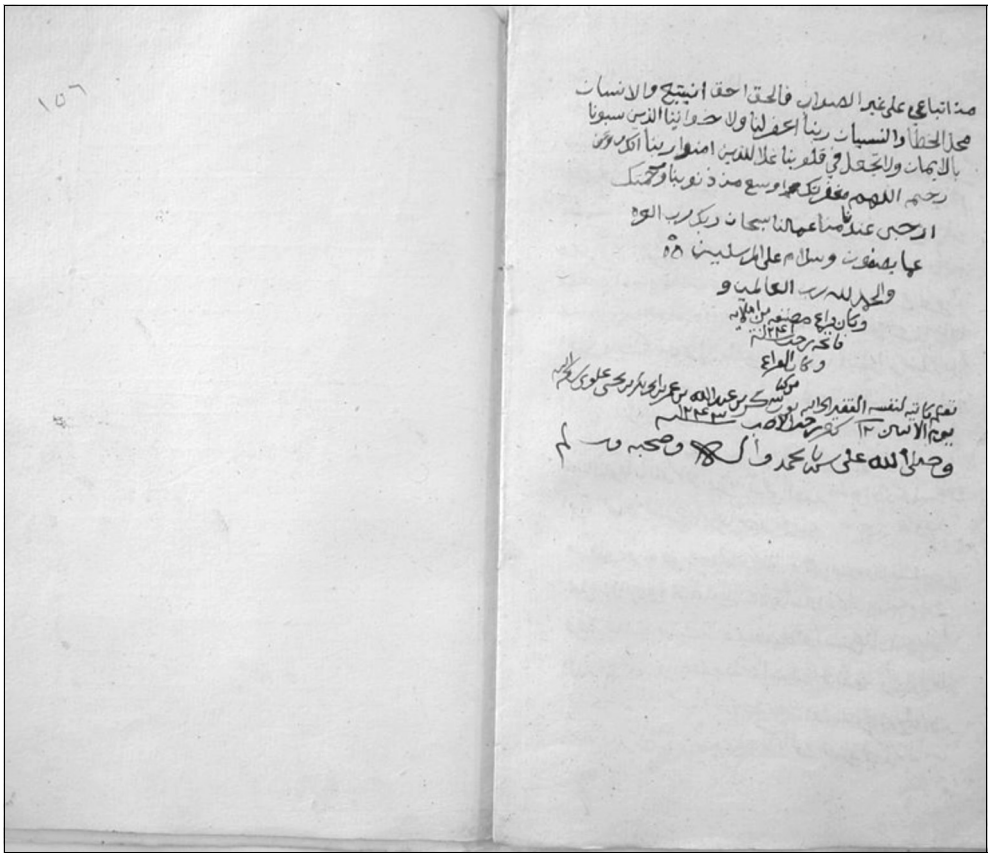

صُورَةُ نِهايَةِ المَتْنِ في خـ١

المَخْطُوطُ الثّانِي (خـ٢)

نُسْخَةٌ بِخَطٍّ مُعْتادٍ، بِدُونِ تارِيخٍ، بِخَطِّ مَجْهُولٍ، ١٣ ورقة، ١٩ سطرا، ١٥ × ٢١ سم، رَقْمُها في مَكْتَبَةِ الأَحْقافِ لِلْمَخْطُوطاتِ ٢٦٤٧. وهي نُسْخَةٌ كَثِيرَةُ الأَخْطاءِ والسَّقْطِ، ولم أُبَيِّنْ أَكْثَرَها، وإنَّما بَيَّنْتُ أَهَمَّ الفُرُوقِ كَما الْتَزَمْتُ.

وفِيما يَلِي صُورَةٌ لِكُلٍّ مِنْ بِدايَةِ المَتْنِ ونِهايَتِهِ منها.

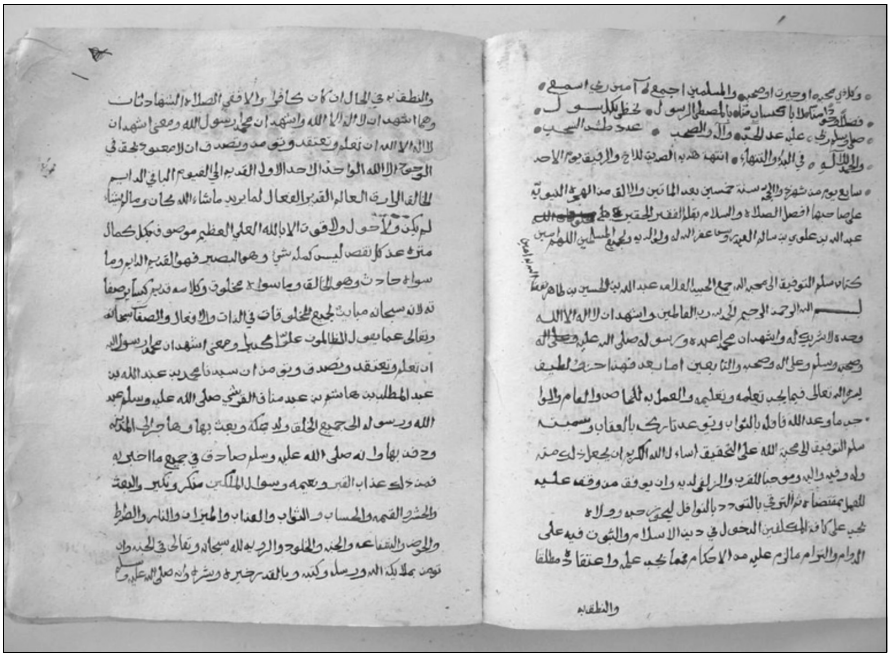

صُورَةُ بِدايَةِ المَتْنِ في خـ٢

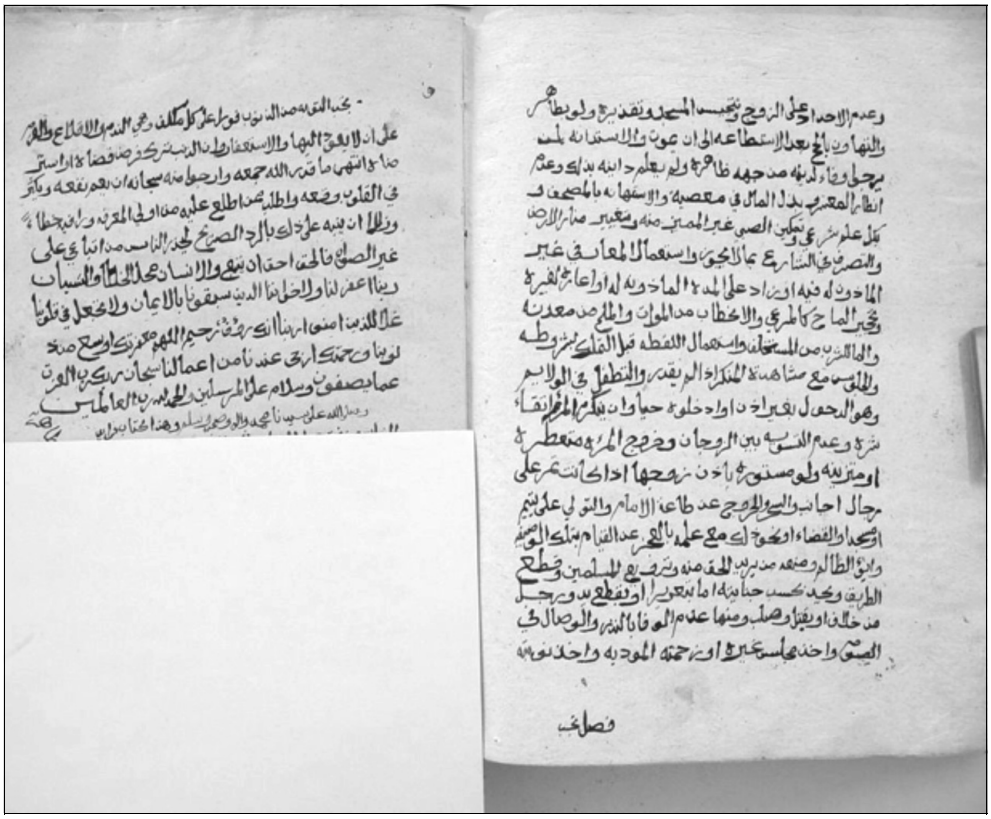

صُورَةُ نِهايَةِ المَتْنِ في خـ٢

المَخْطُوطُ الثّالِثُ (خـ٣)

نُسْخَةٌ بِخَطٍّ نَسْخِيٍّ، بِدُونِ تارِيخٍ، كَتَبَهُ مُبارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ٢٨ ورقة، ١٦ سطرا، ١٨ × ٢٥ سم، رَقْمُها في مَكْتَبَةِ الأَحْقافِ لِلْمَخْطُوطاتِ ٢٧١٩. وهٰذه النُّسْخَةُ كَثِيرَةُ الأَخْطاءِ والسَّقْطِ، وفِيها زِياداتٌ، وقَدْ اقْتَصَرْتُ على بَيانِ أَهَمِّ الفُرُوقِ فيها كَما الْتَزَمْتُ.

وفِيما يَلِي صُورَةٌ لِكُلٍّ مِنْ بِدايَةِ المَتْنِ ونِهايَتِهِ منها.

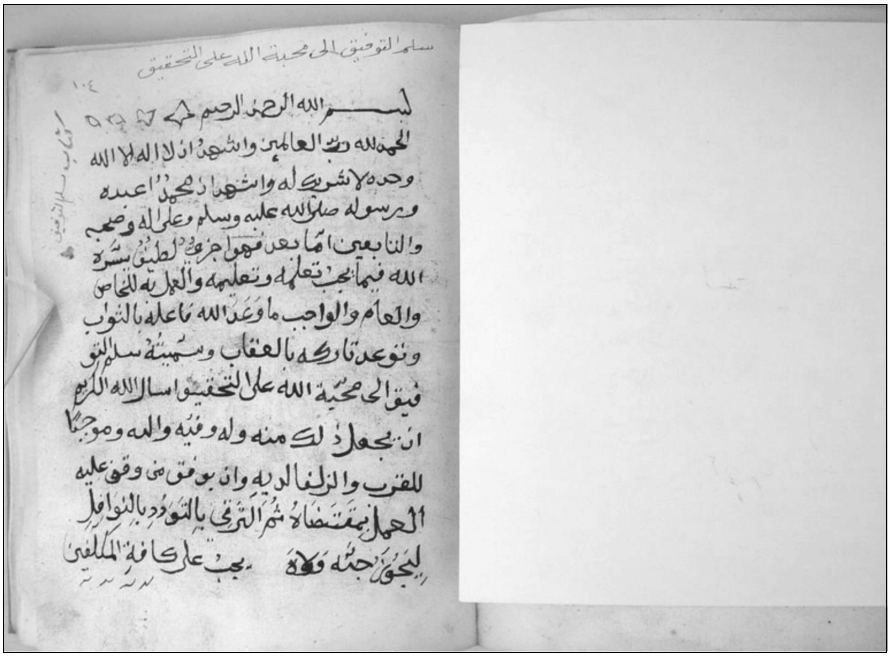

صُورَةُ بِدايَةِ المَتْنِ في خـ٣

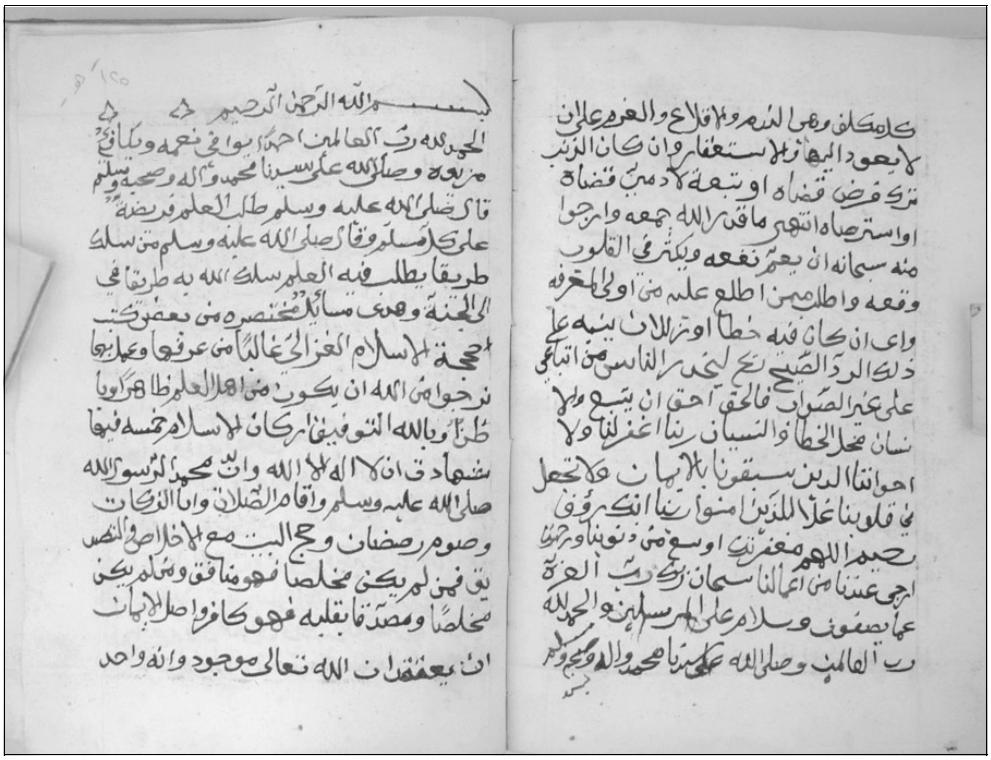

صُورَةُ نِهايَةِ المَتْنِ في خـ٣

المَخْطُوطُ الرّابِعُ (خـ ٤)

نُسْخَةٌ بِخَطٍّ نَسْخِيٍّ، وبَعْضُ الكَلِماتِ بِالحُمْرَةِ، تارِيخُها ١٢٤٦هـ، بِخَطِّ عَيْدَرُوسَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شِهابٍ، ٢٣ ورقة، ١٥ سطرا، ١٧ × ٢٣ سم، رَقْمُها في مَكْتَبَةِ الأَحْقافِ لِلْمَخْطُوطاتِ ٢٨٠٩. وهٰذه النُّسْخَةُ نُسِخَتْ في حَياةِ المُؤَلِّفِ، وهي قَلِيلَةُ الأَخْطاءِ، أَنِيقَةُ الإخْراجِ، خَطُّها جَمِيلٌ.

وفِيما يَلِي صُورَةٌ لِكُلٍّ مِنْ بِدايَةِ المَتْنِ ونِهايَتِهِ منها.

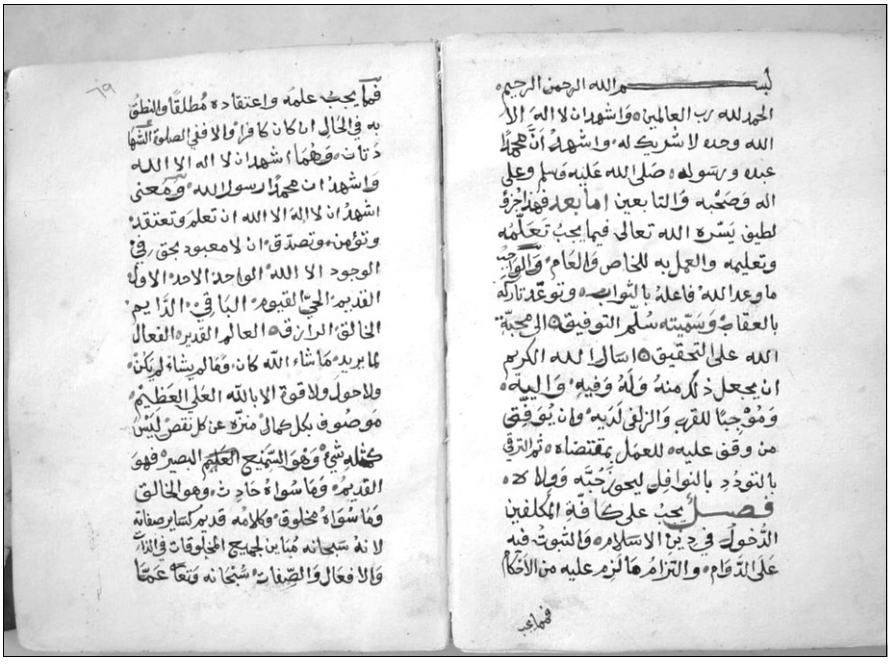

صُورَةُ بِدايَةِ المَتْنِ في خـ٤

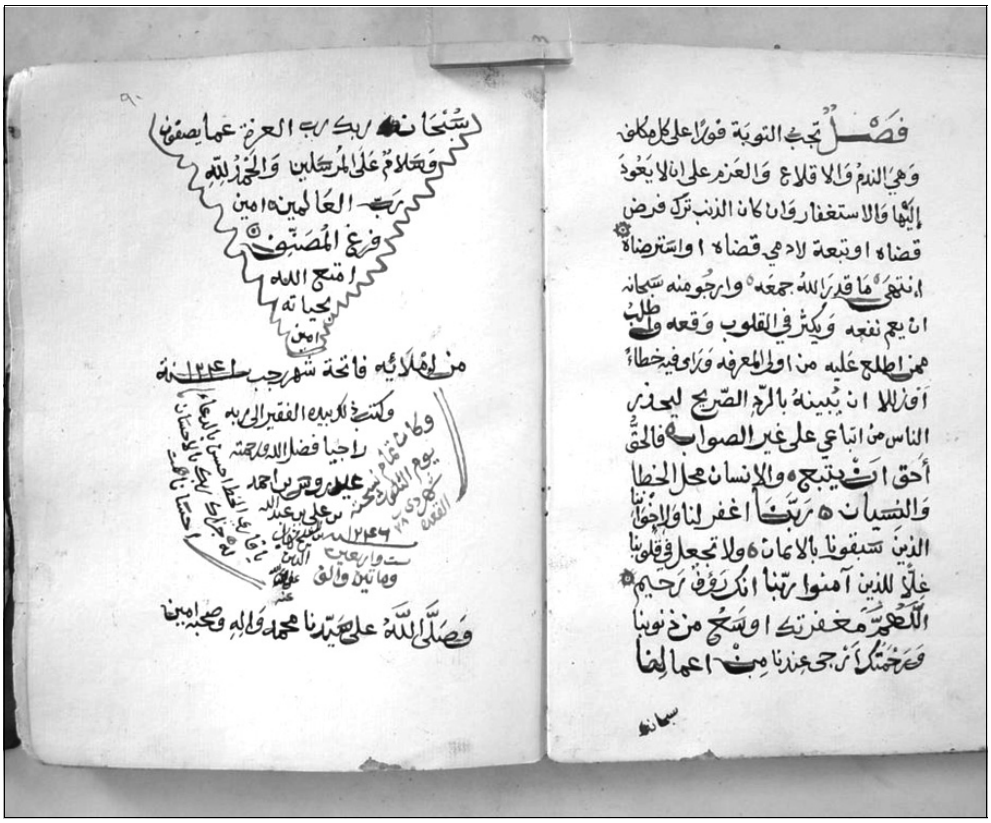

صُورَةُ نِهايَةِ المَتْنِ في خـ٤

المَخْطُوطُ الخامِسُ (خـ ٥)

نُسْخَةٌ بِخَطٍّ نَسْخِيٍّ، والعَناوِينُ بِالحُمْرَةِ، تارِيخُها ١٢٨٠هـ، بِخَطِّ عَوَضِ بْنِ مُحَمَّدِ بافَضْلٍ، ٢٣ ورقة، ١٤ سطرا، ١٣ × ١٧ سم، رَقْمُها في مَكْتَبَةِ الأَحْقافِ لِلْمَخْطُوطاتِ ٢٨٢٦. وهٰذه نُسْخَةٌ قَلِيلَةُ الأَخْطاءِ والسَّقْطِ، وفيها زِياداتٌ، نَبَّهْتُ على أَهَمِّ الفُرُوقِ فيها كَما فَعَلْتُ بِسابِقاتِها.

وفِيما يَلِي صُورَةٌ لِكُلٍّ مِنْ بِدايَةِ المَتْنِ ونِهايَتِهِ منها.

صُورَةُ بِدَايَةِ المَتْنِ في خـ٥

صُورَةُ نِهَايَةِ المَتْنِ فِي خـ٥

كِتابُ سُلَّمِ التَوْفِيق

إلى مَحَبَّةِ اللَّهِ على التَّحْقِيق

[مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وأشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهْ، وأشْهَدُ أنَّ سَيِّدَنا(أ) مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ والتّابِعِين.

أمّا بَعْدُ، فَهٰذا جُزْءٌ لَطِيفٌ(١) يَسَّرَهُ اللهُ تَعالَى، فِيما يَجِبُ تَعَلُّمُهُ، وتَعْلِيمُهُ، والعَمَلُ بِهِ لِلخاصِّ والعامِّ(٢) ـ والواجِبُ ما وَعَدَ اللهُ فاعِلَهُ بِالثَّوابِ، وتَوَعَّدَ تارِكَهُ بِالعِقابِ ـ وسَمَّيْتُهُ **سُلَّمَ التَّوْفِيق إلى مَحَبَّةِ اللهِ على**

(أ) زيادة "سيدنا" من خ٥.

---

(١) **لَطِيفٌ**: أي صَغِيرُ الحَجْم.

(٢) **والعَمَلُ به لِلْخاصِّ والعامِّ**: أي لا يُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ العَمَلِ بِما فيه مِنْ أَحْكامِ الشَّرْعِ عالِمٌ ولا جاهِلٌ.

التَّحْقِيق(١)، أسأَلُ اللهَ الكَرِيمَ أنْ يَجْعَلَ ذٰلك مِنْهُ(٢) ولَهُ(٣)

---

(١) **سُلَّمَ التّوْفِيق إلى مَحَبَّةِ اللهِ على التَّحْقِيق**: المُرادُ بِهذا الاسْمِ الَّذِي أَطْلَقَهُ المُؤَلِّفُ على كِتابِهِ أَنَّ تَعَلُّمَ مُحْتَوَياتِهِ والعَمَلَ بِها يَجْعَلُ المَرْءَ مِنَ الطّائِعِينَ للهِ تَعالَى على التَّحْقِيقِ، أيْ حَقّاً ويَقِيناً، فهو كَالسُّلَّمِ يَرْتَقِي بِهِ المَرْءُ إلى الوُصُولِ إلى مَحَبَّةِ اللهِ يَقِيناً، أي إلى ثَوابِهِ المُؤَكَّدِ الَّذِي وَعَدَ اللهُ بِهِ عِبادَهُ الطائِعِينَ؛ فَالمَحَبَّةُ مِنَ اللهِ لَيْسَتِ انْفِعالاً وشُعُوراً وعاطِفَةً كَما في المَخْلُوقِ، فَالتَّغَيُّرُ مُسْتَحِيلٌ على اللهِ تَعالَى، بَلْ مَعْناها ثَوابُهُ تَعالَى.

ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ المُؤَلِّفُ أَطْلَقَ على كِتابِهِ هٰذا الاسْمَ مِنْ بابِ فِراسَةِ المُؤْمِنِ، وهذا لَيْسَ بَعِيداً على أمْثالِهِ مِنْ عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ؛ فلا يَبْعُدُ أنْ يَكُونَ اللهُ تَعالَى أَلْهَمَهُ أنَّ مَنْ يَعْتَنِي بِدِراسَتِهِ يُرْزَقُ التَّوْفِيقَ، أيْ يُقْدِرُهُ اللهُ تَعالَى على الطاعَةِ، فَيَنالُ الثَّوابَ والإكْرامَ على التَّحْقِيقِ.

(٢) **مِنْهُ**: أي نِعْمَةً مِنَ اللهِ، لا نِقْمَةً؛ ومُرادُهُ الدُّعاءُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ تَعالَى حَسَنَةً يُنْتَفَعُ بِها في الآخَرَةِ.

فَالعَمَلُ إذا كانَ حَسَنةً اسْتَوْجَبَ الثَّوابَ أي كانَ سَبَباً له فهو نِعْمَةٌ، وإذا كانَ سَيِّئَةً اسْتَوْجَبَ العِقابَ أي كانَ سَبَباً له فهو نِقْمَةٌ، والأَدَبُ مَعَ الخالِقِ أنْ تُوصَفَ الحَسَناتُ بِأنَّها منه، والسَّيِّئاتُ بِأنَّها مِنَ النَّفْسِ الأمّارَةِ بِالسُّوءِ والشَّيْطانِ الوَسْواسِ، مَعَ أنَّهُ لا خالِقَ لِشَيْءٍ مِنَ الأَعْمالِ والأَعْيانِ إلّا اللهُ، فَهُوَ تَعالَى خالِقُ الخَيْرِ والشَّرِّ مِنْ أَعْمالِنا وغَيْرِها، لا خالِقَ إلّا هو، ولٰكِنْ لِلْأَدَبِ اعْتِباراتٌ؛ قالَ تَعالَى: ﴿...وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩].

(٣) **وله**: أي خالِصاً للهِ تَعالَى، لا مُراءاةً لِغَيْرِهِ.

وفِيهِ[١] وإلَيْه[٢]، ومُوجِباً[٣] لِلقُرْبِ[٤] والزُّلْفَى[٥] لَدَيْه، وأنْ يُوَفِّقَ مَنْ وَقَفَ[٦] عليه لِلْعَمَلِ[أ] بِمُقْتَضاه[٧]، ثُمَّ التَّرَقِّي بِالتَّوَدُّدِ[٨] . . . . . .

(أ) خ٣: "العمل".

(١) **وفِيهِ**: أي مَحَبَّةً في اللهِ تَعالَى، أي مَيْلاً إلى طاعَتِهِ ورَغْبَةً فِيما عِنْدَهُ مِنَ الثَّوابِ والإكْرامِ.

(٢) **وإليه**: أي مُتَقَرَّباً به إلَى اللهِ تَعالَى، أي يُطْلَبُ به ثَوابُهُ وإكْرامُهُ.

(٣) **ومُوجِباً**: أي سَبَباً، أي عَلامَةً تَدُلُّ على حُصُولِ الثَّوابِ في الآخِرَةِ، وإلّا فَاللهُ تَعالَى لا يَجِبُ عليه شَيْءٌ، وإنَّما صارَتِ الحَسَناتُ أسْباباً لِثَوابِ الآخِرَةِ بِجَعْلِ اللهِ تَعالَى لها كَذٰلك.

(٤) **لِلْقُرْبِ**: القُرْبُ مِنَ اللهِ لَيْسَ قُرْباً حِسِّيّاً بِالمَسافَةِ كَما هو بَيْنَ المخْلُوقاتِ، بَلْ مَعْناهُ القُرْبُ مِنْ ثَوابِهِ تَعالَى والفَوْزُ بِإكْرامِهِ، بِالاتِّصافِ بِالصِّفاتِ الَّتِي يُثِيبُ اللهُ عِبادَهُ ويُكْرِمُهُمْ عليها.

(٥) **الزُّلْفَى**: هي بِمَعْنَى القُرْبِ الَّذِي تَقَدَّمَ شَرْحُهُ، وعَطَفَها المُؤَلِّفُ عليه لِتَوْكِيدِ المَعْنَى، لا لِلْمُغايَرَةِ.

(٦) **وَقَفَ**: أي اطَّلَعَ.

(٧) **لِلْعَمَلِ بِمُقْتَضاهُ**: أي بِمَدْلُولِهِ ومَطْلُوبِهِ، كَأَداءِ ما أَفْهَمَ وُجُوبَهُ، واجْتِنابِ ما أَفْهَمَ تَحْرِيمَهُ.

(٨) **بالتَّوَدُّدِ**: أي بِالتَّحَبُّبِ، أي التَّقَرُّبِ إلى اللهِ تَعالَى، والمُرادُ هُنا عَمَلُ العَبْدِ بِالطّاعاتِ مِمّا زادَ على الواجِباتِ، لِيَنالَ الدَّرَجاتِ العُلْيا عِنْدَ اللهِ تَعالَى؛ وفي ذٰلك إشارَةٌ مِنَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أَنَّهُ اقْتَصَرَ في هذا الكِتابِ على ما لا بُدَّ منه مِنَ الفَرائِضِ، لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ تَعْلِيمَ الضَّرُورِيِّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ فَحَسْبُ، ولم يَتَعَرَّضْ فيه لِذِكْرِ السُّنَنِ؛ كَما أنَّ في عِبارَتِهِ هٰذه لَفْتٌ لِنَظَرِ القارِئِ إلى أنَّ=

بِالنَّوافِلِ(١) لِيَحُوزَ حُبَّهُ(٢) ووَلاه(٣).

= الحِكْمَةَ تَقْتَضِي أنْ يَنْتَقِلَ بَعْدَ دَرْسِهِ لِهٰذا المُخْتَصَرِ إلى تَعَلُّمِ ما زادَ على الفَرْضِ، وهو السُّنَنُ، مِنْ كِتابٍ أَوْسَعَ، على عالِمٍ ناصِحٍ، لِيَسْتَزِيدَ بِفِعْلِها مِنْ طاعَةِ وعِبادَةِ اللهِ، الَّذِي يَسْتَحِقُّ أنْ يُعبَدَ ويُطاعَ، ولا يَبْلُغُ عَبْدٌ مَهْما اجْتَهَدَ في العِبادَةِ حَقَّ شُكْرِهِ. ولْيُعْلَمْ أنَّ للطائعين أَحْوالاً، فَمِنَ الصالِحِينَ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ تَعالَى ويُطِيعُهُ طَلَباً لِثَوابِهِ وإكْرامِهِ، وهذا حَسَنٌ، وبَعْضُهُمْ لا يَخْطُرُ لَهُ في عِبادَتِهِ ولا يَحْمِلُهُ عَلَيْها إلّا إيقانُهُ أنَّ اللهَ مُسْتَحِقٌّ لِأَنْ يُعْبَدَ، وأنَّ العَبْدَ مَهْما اجْتَهَدَ مُقَصِّرٌ عَنْ أَداءِ حَقِّ شُكْرِهِ تَعالَى؛ وحالُ هٰذا البَعْضِ الثّانِي قَلَّ مَنْ يَصِلُ إليه.

(١) **بِالنَّوافِلِ**: جَمْعُ نافِلَةٍ، وهي كُلُّ ما زادَ على الواجِبِ مِنَ العِباداتِ والطّاعاتِ، وتُسَمَّى أَيْضاً المُسْتَحَبَّ والسُّنَّةَ والمَنْدُوبَ والمَسْنُونَ، وحُكْمُها أنَّ المُسْلِمَ يُثابُ على فِعْلِها ولا يُعاقَبُ على تَرْكِها.

(٢) **حُبَّهُ**: يُقالُ في الحُبِّ مِنَ اللهِ ما تَقَدَّمَ في المَحَبَّةِ منه، فَمَعْناهُما واحِدٌ، هو ثَوابُهُ تَعالَى وإكْرامُهُ لِعَبْدِهِ، ولَيْسَ عاطِفَةً وانْفِعالاً.

(٣) **ووَلاه**: أي وَلاءَهُ، أي نُصْرَتَهُ وإكْرامَهُ.

[بابُ أُصُولِ الدِّينِ]

فَصْلٌ(أ) [في أهَمِّ ما يَجِبُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ]

يَجِبُ على كافَّةِ المُكَلَّفِينَ(١) [غَيْرِ المُسلِمِينَ] الدُّخُولُ في دِينِ الإسْلام(٢)،

(أ) خ٢ وخ٣: سقط "فصل" هنا وكذا في سائر المواضع، ويوجد مكانها فراغ.

---

(١) **المُكَلَّفِينَ**: جَمْعُ مُكَلَّفٍ، وهو المُخاطَبُ بِالشَّرْعِ، أي الَّذِي تَجْرِي عليه أَحْكامُ الشَّرْعِ، ويَجِبُ عليه امْتِثالُ أَمْرِهِ ونَهْيِهِ، ويَتَوَجَّهُ عليه الوَعِيدُ إنْ هو خالَفَهُ؛ وهو **البالِغُ العاقِلُ الَّذِي بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ**، أي بَلَغَتْهُ الشَّهادَتانِ بِلُغَةٍ يَفْهَمُها؛ **ويَصِيرُ الذَّكَرُ بالِغاً بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ**: (١) خُرُوجِ المَنِيِّ (انْظُرْ تَعْرِيفَ المَنِيِّ في الحاشِيَةِ ٥ في الصّفحَةِ ٩٤)، أو (٢) إتْمامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً مِنَ العُمُرِ؛ **وأمّا الأُنْثَى فَتَصِيرُ بالِغَةً بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أُمُورٍ**: (١) خُرُوجِ المَنِيِّ، أو (٢) إتْمامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً مِنَ العُمُرِ، أو (٣) الحَيْضِ (انْظُرْ تَعْرِيفَ الحَيْضِ في الحاشِيَةِ رقْم ٢ في الصفحة ٩٨).

(٢) **الدُّخُولُ في دِينِ الإسْلام**: أي يَجِبُ على المُكَلَّفِ إنْ لم يَكُنْ مُسْلِماً أنْ يَصِيرَ مُسْلِماً، سَواءٌ كانَ كافِراً أَصْلِيّاً لم يَسْبِقْ لَهُ إسْلامٌ، أمْ كافِراً مُرْتَدّاً سَبَقَ أنْ كانَ مُسْلِماً ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الإسْلامِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْواعِ الكُفْرِ؛ ويَكُونُ كُلٌّ مِنْ دُخُولِ الكافِرِ الأَصْلِيِّ في الإسْلامِ وعَوْدَةِ الكافِرِ المُرْتَدِّ إلى الإسْلامِ بِالشَّهادَتَيْنِ كَما هو مُبَيَّنٌ في آخِرِ هٰذه الحاشِيَةِ؛ **ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ بِحالٍ البَقاءُ على دِينٍ غَيْرِ الإسْلامِ ولا لَحْظَةً**، =

. . . . . .

= ولا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ ما يُناقِضُ الإِسْلامَ بِحالٍ؛ خِلافاً لِما يُرَوِّجُ لَهُ أَعْداءُ الإِسْلامِ في عَصْرِنا مِنْ حُرِّيَّةِ المُعْتَقَدِ وحَقِّ اخْتِيارِ الدِّينِ، **فَالقَوْلُ بِحُرِّيَّةِ المُعْتَقَدِ مُطْلَقاً وحَقِّ اخْتِيارِ الدِّينِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الإِسْلامِ**؛ فَهُوَ يَعْنِي أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْمَرْءِ مَثَلاً اعْتقادُ أَنَّ سَيِّدَنا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كاذِبٌ، حاشاهُ، ويَعْنِي أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْمَرْءِ عِبادَةُ غَيْرِ اللهِ تَعالَى، ويَعْنِي أَنَّهُ يَحِقُّ لَهُ اعْتِقادُ ما شاءَ مِنَ الكُفْرِ والفَظائِعِ، وهٰذا لا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ، كَما أَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الإِشْراكَ بِاللهِ وسائِرَ أَنْواعِ الكُفْرِ لَيْسَ عليها عِقابٌ في الآخِرَةِ، لِأَنَّ اللهَ لا يُعاقِبُ أَحَداً على فِعْلِ ما هُوَ حَقٌّ لَهُ، والقائِلُ بِحَقِّ اخْتِيارِ الدِّينِ جَعَلَ مِنْ حَقِّ المَرْءِ أَنْ يَدِينَ بِما شاءَ ويَعْتَقِدَ ما شاءَ، وهذا مُناقِضٌ لِلْقُرْآنِ، مُناقِضٌ لِلإِجْماعِ، مُناقِضٌ لِلْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، الَّذِي يَعْرِفُهُ المُسْلِمُونَ عالِمُهُمْ وجاهِلُهُمْ؛ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتَنِ هٰذا العَصْرِ.

فائِدَةٌ: أَوْلادُ المُسلِمِينَ غَيْرُ البالِغِينَ مُسْلِمُونَ، فَإِذا بَلَغُوا غَيْرَ مُتَلَبِّسِينَ بِكُفْرٍ يَبْقَوْنَ مُسْلِمِينَ ولو لم يَتَلَفَّظُوا بِالشَّهادَتَينِ، أمّا مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلادِ المُسلِمِينَ مُتَلَبِّساً بِكُفْرٍ (كَمَنْ بَلَغَ وهو يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ تَعالَى لَهُ شَرِيكٌ مَثَلاً، أو بَلَغَ وهو واطِئٌ بِقَدَمِهِ على المُصْحَفِ عَمْداً) فهو كافِرٌ يحتاجُ إلى التَّلَفُّظِ بِالشَّهادَتَيْنِ لِيَدْخُلَ في الإِسْلامِ، وإِلّا فهو كافِرٌ ولو كانَ والِداهُ مُسْلِمَيْنِ.

ودِينُ الإِسْلامِ يُطْلَقُ اصْطِلاحاً بِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: **أَحَدُهُما**: مِلَّةُ الأَنْبِياءِ، أي الأُصُولُ التي يَدِينُونَ بِها ويَعْتَقِدُونَها، **والثَّاني**: أَحْكامُ شَرِيعَةِ خاتَمِ الأَنْبِياءِ، أي القَوانِينُ العَمَلِيَّةُ التي جاءَ بِها؛ ويُمْكِنُ عادَةً مَعْرِفَةُ المَعْنَى المُرادِ مِنَ السِّياقِ. وإِضافَةً إلى هٰذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ، يُطْلَقُ الإِسْلامُ في الاصْطلاحِ أَيْضاً وَصْفاً لِلشَّخْصِ الذي اجْتَمَعَ فيه ما يَجْعَلُهُ غَيْرَ كافِرٍ، فَيُقالُ مَثَلاً: فُلانٌ صَحَّ إِسْلامُهُ.

فَدِينُ الإِسْلامِ، عَلَى المَعْنَى الأَوَّلِ، أي بِاعْتِبارِ الأُصُولِ: أيْ بِالنَّظَرِ إلى أَصْلِهِ وأَساسِهِ وعَقِيدَتِهِ، هو دِينُ الأَنْبِياءِ والمَلائِكَةِ والصَّالِحِينَ في كُلِّ زَمانٍ؛ قالَ=

. . . . . .

= تَعالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عِمران: ٨٥]، وقالَ تَعالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وفي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ في وَصْفِ الأَنْبِياءِ: «ودِينُهُمْ واحِدٌ» [رواه البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ وغَيْرُهما]؛ فَعلى هذا: الأَنْبِياءُ دِينُهُمْ واحِدٌ وشَرائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ مُجْمِعُونَ على تَوْحِيدِ اللهِ تَعالَى وعَدَمِ الإشْراكِ بِهِ شَيْئاً، قالَ تَعالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وعَقِيدَتُهُمْ واحِدَةٌ في اللهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ والقَدَرِ واليَوْمِ الآخِرِ وسائِرِ عقائِدِ الإيمانِ، لِأَنَّ الحَقَّ والصَّوابَ في ذٰلك واحِدٌ، وكُلُّهُمْ على الحَقِّ والصَّوابِ، وإنَّما اخْتَلَفَتْ شَرائِعُهُمْ (أي القَوانِينُ العَمَلِيَّةُ التَّطْبِيقِيَّةُ المُنْزَلَةُ عَلَيْهِمْ) في بَعْضِ الأَحْكامِ الفَرْعِيَّةِ بِما يَتَناسَبُ مَعَ حاجاتِ عُصُورِهِمْ وأَحْوالِ أَقْوامِهِمْ. **ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إلى أنَّ الإسْلامَ دِينُ الأَنْبِياءِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وبَعْدَها، فَاللهُ تَعالَى يُلْهِمُ أَنْبِياءَهُ ما لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ الإسْلامِ مِنْ بِداياتِهِمْ، إذْ يَسْتَحِيلُ على النَّبِيِّ الكُفْرُ حَتّى قَبْلَ النُّبُوَّةِ.**

ودِينُ الإسْلامِ، على المَعْنَى الثّانِي، أي بِاعْتِبارِ الفُرُوعِ: أي بِالنَّظَرِ إلى أَحْكامِهِ الفَرْعِيَّةِ وقَوانِينِهِ العَمَلِيَّةِ، يُرادُ بِهِ بَعْدَ البِعْثَةِ المُحَمَّدِيَّةِ شَرْعُ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، الَّذِي حَلَّ مَحَلَّ غَيْرِهِ مِنْ شَرائِعِ الأَنْبِياءِ في وُجُوبِ العَمَلِ بِهِ، ويَشْمَلُ القَوانِينَ العَمَلِيَّةَ الَّتِي تُعْرَفُ اليَوْمَ بِالفِقْهِ، كَأَحْكامِ الطَّهارَةِ والصَّلاةِ والنِّكاحِ.

والمُؤْمِنُ هو المُسْلِمُ فَقَطْ: قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، فَالنّاسُ إمّا في دائرَةِ الإيمانِ، وهُمُ المُسْلِمُونَ بِصالِحِيهِمْ وعُصاتِهِمْ، وإمّا خارِجَها، وهُمُ الكُفّارُ على اخْتِلافِ أَصْنافِهِمْ وأَدْيانِهِمْ، =

. . . . . .

= ولا حالَةَ بَيْنَ الإيمانِ والكُفْرِ؛ ولا يُسَمَّى مُؤْمِناً على الإطْلاقِ إلّا المُسْلِمُ، **فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ ولو كانَ عاصِياً؛ وأمّا كُلُّ مَنْ يَعْتَنِقُ دِيناً غَيْرَ الإسْلامِ فَيُسَمَّى كافِراً**، ولا يُسَمَّى غَيْرُ المُسْلِمِ مُؤْمِناً مَهْما كانَ دِينُهُ، ومَهْما تَمَسَّكَ بِهِ، ولو انْتَسَبَ إلى كِتابٍ سَماوِيٍّ، كَهٰؤلاءِ اليَهُودِ والنَّصارَى، الَّذِينَ هُمْ كُفّارٌ بِلا أَدْنَى شَكٍّ؛ إذْ كَيْفَ يَشُكُّ مُسْلِمٌ في كُفْرِ مَنْ يُكَذِّبُ خاتَمَ الأَنْبِياءِ سَيِّدَنا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، أو يَقُولُ بِتَعَدُّدِ الإلٰهِ، أو يَنْسُبُ إلى اللهِ تَعالَى الذُّرِّيَّةَ والوَلَدَ، أو الإعْياءَ والتَّعَبَ، أو الأَعْضاءَ والجَسَدَ، أو الأَجْزاءَ والأَبْعاضَ؛ واللهُ تَعالَى يَقُولُ: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا﴾ [الفتح: ١٣]، ويَقُولُ: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٥]، ويَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، ويَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وتَسْمِيَةُ القُرْآنِ لِلْيَهُودِ والنَّصارَى بِأَهْلِ الكِتابِ لَيْسَتْ شَهادَةً لهم بِأَنَّهُمْ على الحَقِّ، بَلْ هي مُجَرَّدُ تَعْرِيفٍ بِهِمْ بِأَمْرٍ عُرِفُوا بِهِ، هو أَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ مُجَرَّدَ انْتِسابٍ إلى كِتابٍ سَماوِيٍّ، مَعَ أَنَّهُمْ في الحَقِيقَةِ مُنْحَرِفُونَ عَنْ تَعالِيمِهِ، فَالتَّوْراةُ والإنْجِيلُ الأَصْلِيّانِ كِتابانِ إسْلامِيّانِ، أيْ نَزَلَ كُلٌّ منهما أَصْلاً على نَبِيٍّ يَدِينُ بِالإسْلامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِياءِ، ثُمَّ حُرِّفَ هٰذا الكِتابُ وغُيِّرَ وبُدِّلَ، ودُسَّ فيه الشِّرْكُ والكُفْرُ والباطِلُ؛ فَلَيْسَ في إطْلاقِ عِبارَةِ "أَهْلِ الكِتابِ" على هٰؤلاءِ اليَهُودِ والنَّصارَى نَفْياً لِلْكُفْرِ عنهم، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠]، وغيرِ هٰذا مِنَ الآياتِ.

وأمّا عَقْدُ الجِزْيَةِ فَلا يُبِيحُ لهُمُ الاسْتِمْرارَ في تَكْذِيبِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ فَالجِزْيَةُ الَّتِي يَأْخُذُها خَلِيفَةُ المُسْلِمِينَ مِمّنْ أَبَى الدُّخُولَ في الإسْلامِ مِنْ=

. . . . . .

= أَهْلِ الكِتابِ، لَيْسَ إذْناً لهم بِالبَقاءِ على دِينِهِمْ وشِرْكِهِمْ وكُفْرِهِمْ، فَشَرْعُ اللهِ لا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ بِالكُفْرِ بَتاتاً؛ إذْ لَوْ فَعَلَ لانْقَلَبَ الكُفْرُ أَمْراً مُباحاً لا يُعاقِبُ اللهُ عليه في الآخِرَةِ كُلَّ مَنْ ماتَ عليه في الدُّنْيا؛ كَيْفَ واللهُ تَعالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ [البقرة: ١٦١، ١٦٢]، ويَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر: ٣٦]؛ فَعَقْدُ الجِزْيَةِ يَكُفُّ القِتالَ عنهم، ولا يَنْفِي وُجُوبَ دُخُولِهِمْ في الإسْلامِ، أي أنَّ الشَّرْعَ المُحَمَّدِيَّ أَمَرَنا أنْ نَمْتَنِعَ عَنْ قِتالِ مَنِ الْتَزَمَ مِنْهُمْ بِدَفْعِ الجِزْيَةِ وسائرِ شُرُوطِها، مَعَ اسْتِمْرارِهِ بِالحُكْمِ بِفَرْضِيَّةِ الدُّخُولِ في الإسْلامِ عليهم، ولذلك كانَتْ شُرُوطُ عَقْدِ الجِزْيَةِ المُذِلَّةُ، مِنْ وَسائلِ حَمْلِهِمْ على الدُّخُولِ في الإسْلامِ وإنْقاذِهِمْ مِنَ الكُفْرِ؛ قالَ تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، إضافَةً إلى إتاحَةِ الفُرْصَةِ لهم لِيَطَّلِعُوا على مَحاسِنِ الإسْلامِ وحَقِّيَّتِهِ، ومُوافَقَتِهِ لِلْعَقْلِ السَّلِيمِ؛ وكُلُّ ذلك ما لم يَنزِلْ سَيِّدُنا عِيسَى المَسِيحُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، لِيُجَدِّدَ الدَّعْوَةَ إلى الإسْلامِ دِينِ الأَنْبِياءِ والمُرْسَلِينَ، ويَنْصُرَ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ، ويُحارِبَ الشِّرْكَ والكُفْرَ، ويَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ في الفُرُوعِ بِآخِرِ شَرائِعِ الأَنْبِياءِ، شَرِيعَةِ أَخِيهِ في الإسْلامِ والنُّبُوَّةِ، خاتَمِ الأَنْبِياءِ والمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ فَمَتَى نَزَلَ سَيِّدُنا عِيسَى امْتَنَعَ قَبُولُ الجِزْيَةِ؛ فَقَدْ جَعَلَ شَرْعُ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَبُولَ الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ مُغَيّاً أي مُنْتَهِياً بِنُزُولِ سَيِّدِنا المَسِيحِ؛ فَإذا نَزَلَ عليه السَّلامُ لم يُقْبَلْ منهم شَرْعاً إلّا الإسْلامُ أو القَتْلُ؛ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الكُفّارِ الَّذِينَ قالَ تَعالَى فيهم: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]. =

. . . . . .

= **وما عليه النَّصارَى واليَهُودُ اليَوْمَ مِنَ الدِّينِ لا يُسَمَّى سَماوِيّاً**: فَمِنْ تَكْذِيبِ الإِسْلامِ ما شاعَ في عَصْرِنا مِنْ إِطْلاقِ عِبارَةِ "الأَدْيانِ السَّماوِيَّةِ" على ما يَشْمَلُ دِينَي اليَهُودِ والنّصارَى اليَوْمَ، فَكَيْفَ يَكُونُ الكُفْرُ سَماوِيّاً، أَيْ كَيْفَ يَكُونُ الكُفْرُ دِيناً أَنْزَلَ اللهُ بِهِ مَلائِكَتَهُ مِنَ السَّماءِ لِتَعْلِيمِهِ لِأَهْلِ الأَرْضِ؟! فإِنْ قِيلَ إِنَّ المُرادَ مِنْ عِبارَةِ "الأَدْيانِ السَّماوِيَّةِ" شَرائِعُ الأَنْبِياءِ، فَالجَوابُ أَنَّ الأَغْلَبِيَّةَ السّاحِقَةَ مِنْ عَوامِّ عَصْرِنا لا يَفْهَمُونَ مِنْ كَلِمَةِ "دِينٍ" إِذا أُضِيفَتْ إِلى غَيْرِ المُسْلِمِينَ، في نَحْوِ عِبارَةِ "دِينِ النَّصارَى"، إِلّا ما عليه غَيْرُ المُسْلِمِينَ مِنْ تَكْذِيبِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وغَيْرِ ذلك مِنَ الكُفْرِ، كَعَقِيدَةِ تَأْلِيهِ سَيِّدِنا المَسِيحِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وعَقِيدَةِ تَثْلِيثِ الإِلٰهِ سُبْحانَهُ؛ فَكَيْفَ يَجْرُؤُ عالِمٌ في عَصْرِنا على التَّفَوُّهِ أمامَ العَوامِّ بِأَنَّ النَّصارَى أو اليَهُودَ دِينُهُمْ سَماوِيٌّ، زاعِماً أَنَّ مُرادَهُ أَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلى شَرِيعَةٍ أَصْلُها قَبْلَ التَّحْرِيفِ سَماوِيٌّ! إِنَّ ذٰلِكَ قَدْ يُوقِعُ كَثِيراً مِنَ عَوامِّ المُسْلِمِينَ في الكُفْرِ، أي يُخْرِجُهُمْ مِنَ الإِسْلامِ مِنْ حَيْثُ لا يَدْرُونَ، بِإِيهامِهِمْ أَنَّ ما عليه هٰؤُلاءِ النَّصارَى واليَهُودُ مِنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ هو دِينٌ سَماوِيٌّ أَمَرَ بِهِ سَيِّدُنا مُوسَى أو سَيِّدُنا عِيسَى عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهذا تَكْذِيبٌ لِلقُرْآنِ، والعِياذُ بِاللهِ. فَعَلَى مَعْنَى الدِّينِ المَعْرُوفِ اليَوْمَ: **لا دِينَ سَماوِيَّ إِلّا الإِسْلامُ.**

كَيْفِيَّةُ الدُّخُولِ في دِينِ الإِسْلامِ ـ ثَبَّتَنا اللهُ عليه ـ وكَيْفِيَّةُ الخُرُوجِ منه ـ أَعاذَنا اللهُ مِنْ ذٰلك: يَكُونُ دُخُولُ الكافِرِ في الإِسْلامِ، سَواءٌ سَبَقَ لَهُ إِسْلامٌ أَمْ لا، بِالنُّطْقِ بِالشَّهادَتَيْنِ مَعَ اعْتِقادِ مَعْناهُما والتَّخَلُّصِ مِمَّا يُناقِضُهُما؛ ولا يَنْفَعُ الكافِرَ قَوْلُ: "أَسْتَغْفِرُ اللهَ"، ولا يَصِيرُ بِهِ مُسْلِماً مَهْما كَرَّرَهُ.

ويَكُونُ الخُرُوجُ مِنَ الإِسْلامِ ـ والعِياذُ بِاللهِ ـ بِاعْتِقادِ كُفْرٍ، أو فِعْلِ كُفْرٍ، أو قَوْلِ كُفْرٍ، أو نِيَّةِ كُفْرٍ، كَما سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ في كَلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ ابْتِداءً مِنَ الصَّفْحَةِ ٦٥.

والثُّبُوتُ فيه على الدَّوام[١]، والْتِزامُ ما لَزِمَ عليه مِنَ الأحْكام[٢].

[فَصْلٌ في مَعْنَى الشَّهادَتَيْنِ]

فَمِمّا يَجِبُ[٣] . . . . . .

---

(١) **والثُّبُوتُ فيه على الدَّوام**: أي يَجِبُ على المُسْلِمِ أنْ يُحافِظَ على إسْلامِهِ، وذٰلك بِأنْ يَسْتَمِرَّ على الحالَةِ الَّتِي يَكُونُ المَرْءُ بِها عِنْدَ اللهَ مُسْلِماً، بِعَدَمِ الارْتِدادِ عَنِ الإسْلامِ، أي بِاجْتِنابِ ما يُخْرِجُ منه، مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو اعْتِقادٍ أو نِيَّةٍ، مِمّا سَيَأْتِي بَيانُهُ في هذا الكِتابِ في بَيانِ أَنْواعِ الكُفْرِ ابْتِداءً مِنَ الصَّفْحَةِ ٦٥.

(٢) **والْتِزامُ ما لَزِمَ عليه مِنَ الأَحْكامِ**: أي القَبُولُ والتَسْلِيمُ والإذْعانُ لما ثَبَتَ على المُكَلَّفِ مِنْ أَحْكامِ شَرْعِ اللهِ، وهي ما بَيَّنَهُ اللهُ تَعالَى لَنا على لِسانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، مِمّا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعالِ المُكَلَّفِينَ مِنَ الأَحْكامِ، وتَشْمَلُ الواجِبَ والسُّنَّةَ والمُباحَ والمَكْرُوهَ والحَرامَ؛ ويَقْتَضِي ذٰلك الالْتِزامُ: العَزْمَ على فِعْلِ كُلِّ ما أَلْزَمَهُ الشَّرْعُ بِفِعْلِهِ، والعَزْمَ على اجْتِنابِ كُلِّ ما أَلْزَمَهُ الشَّرْعُ بِاجْتِنابِهِ، والعَزْمَ على مُوافَقَةِ الشَّرْعِ في كُلِّ ما يَأْتِي ويَدَعُ.

(٣) **فَمِمّا يَجِبُ**: في صَحِيحَيِ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ ورَسُوْلِهِ»" اهـ؛ فأَوَّلُ وأَهَمُّ وأَفْضَلُ ما يَجِبُ على المُكَلَّفِ هو الإيمانُ بِاللهِ ورَسُولِهِ؛ ويَحْصُلُ أَقَلُّ مُسَمَّى الإيمانِ بِمَعْرِفَةِ مَعْنَى الشَّهادَتَيْنِ الإجْمالِيِّ، مَعَ الإيمانِ بِهِما، أي التَّصْدِيقِ والإذْعانِ؛ ولا بُدَّ بَعْدَ الإيمانِ بِمَعْناهُما الإجْمالِيِّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْناهُما بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ والإيمانِ بِذٰلك، وهذا التَّفْصِيلُ هو الذي قالَ أَهْلُ العِلْمِ بِتَعَيُّنِهِ على كلِّ مُسْلِمٍ، ويُبَيِّنُهُ هٰذا البابُ في هذا الكِتابُ؛ **وأمّا إذا كانَ المُكَلَّفُ كافِراً فأوَّلُ واجِبٍ عليه، بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَعْنَى الشَّهادَتَيْنِ الإجْمالِيِّ (الَّذِي لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ الإسْلامِ، بَلْ=**

عِلْمُهُ واعْتِقادُهُ مُطْلَقاً[١]، والنُّطْقُ به في الحالِ إنْ كانَ كافِراً، وإلّا ففي الصَّلاةِ، الشَّهادَتانِ وهُما: **"أَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ"**، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ[أ].

[مَعْنَى الشَّهادَةِ الأُولَى]: ومَعْنَى أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ: أنْ تَعْلَمَ وتَعْتَقِدَ وتُؤْمِنَ وتُصَدِّقَ[٢]. . . . . .

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: سقط "صلى الله عليه وسلم".

= **لِحُصُولِ التَّكْلِيفِ)، وقَبْلَ تَعَلُّمِ التَّفْصِيلِ، الدُخُولُ في الإسْلامِ، بِالنُّطْقِ بِالشَهادَتَيْنِ فَوْراً**، وذٰلك بِالعَرَبِيَّةِ أو بِما في مَعْناهُما بِغَيْرِها مِنَ اللُّغاتِ؛ **ولا بُدَّ مَعَ النُّطْقِ مِنَ الإيمانِ، أي التَّصْدِيقِ القَلْبِيِّ الجازِمِ بِمَعْناهُما والإذْعانِ لِذٰلك**؛ فَالكافِرُ إنْ حَصَلَ منه ذٰلك، أي النُّطْقُ بِهما، مَعَ الإيمانِ بِمَعْناهُما، والتَّبَرُّؤِ مِمّا يُنافِيهِما، صارَ مُسْلِماً مُؤْمِناً؛ ثُمَّ لا يَكْمُلُ إسْلامُ المَرْءِ وإيمانُهُ إلّا بِأَداءِ جَمِيعِ الواجِباتِ واجْتِنابِ جَمِيعِ المُحَرَّماتِ، ولٰكِنْ لا يَنْتَفِي عَنِ المُسْلِمِ أَصْلُ الإيمانِ والإسْلامِ ولا يَفْقِدُ اسْمَ المُسْلِمِ والمُؤْمِنِ إلّا إذا حَصَلَ منه كُفْرٌ، مِمّا سَيَأْتِي بَيانُهُ في هٰذا الكِتابِ، ولو بِغَيْرِ قَصْدِ الخُرُوجِ مِنَ الإسْلامِ؛ أمّا ما دُونَ الكُفْرِ مِنَ المُحَرَّماتِ فَلا يُخْرِجُ الوُقُوعُ فِيها مِنْ دائرَةِ الإسْلامِ والإيمانِ، ولٰكِنْ يَصِيرُ المُسْلِمُ المُؤْمِنُ بِمُجَرَّدِ فِعْلِ أيِّ شَيْءٍ مِنْ كَبائِرِ المُحَرَّماتِ فاسِقاً عاصِياً، ويَنْتَفِي عنه اسْمُ التَّقِيِّ والطّائِعِ، ولٰكِنْ يَبْقَى مُسْلِماً مُؤْمِناً. وَيَصِيرُ الفَاسِقُ العَاصي تَقِيًّا طَائِعاً بالتوبة، وَتَفصيلُهَا في الصفحة ٢٠٦.

(١) **مُطْلَقاً**: أي في كُلِّ وَقْتٍ، أي غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِكَوْنِهِ في الصَّلاةِ أو غَيْرِها.

(٢) **أنْ تَعْلَمَ وتَعْتَقِدَ وتُؤْمِنَ وتُصَدِّقَ**: أي أنَّ مَعْنَى النُّطْقِ بِالشَّهادَتَيْنِ التَّعْبِيرُ عَنْ عِلْمِ القَلْبِ واعْتِقادِهِ وإيمانِهِ وتَصْدِيقِهِ، فَيَكُونُ الشَّخْصُ بِالنُّطْقِ بِكُلٍّ منهما كَأَنَّهُ=

أنْ **لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ في الوُجُودِ إلّا اللهُ**(١)، الواحِدُ(٢)، الأحَدُ(٣)، الأوَّلُ(٤)، . . . . . .

= يَقُولُ: "أَعْلَمُ وأَعْتَقِدُ وأُومِنُ وأُصَدِّقُ وأَعْتَرِفُ وأُذْعِنُ وأَرْضَى. . ."؛ فَإذا وافَقَ ذٰلك عِنْدَ نُطْقِهِ بِهما الواقِعَ منه، أيَ ما في قَلْبِهِ، نَفَعَهُ نُطْقُهُ، وإلّا لم يَنْفَعْهُ. ويَجْدُرُ التَّنْبيهُ إلى أنَّ الإيمانَ شَيْءٌ زائِدٌ على مُجَرَّدِ العِلْمِ، إذْ يَتَضَمَّنُ الإيمانُ الإذْعانَ زِيادَةً على العِلْمِ.

(١) **لا مَعْبُودَ بِحَقٍ في الوُجُودِ إلّا اللهُ**: المُرادُ مِنَ الشَّهادَةِ الأُولَى إثْباتُ الأُلُوهِيَّةِ للهِ مَعَ نَفْيِها عَنْ كُلِّ مَا سِواهُ؛ والأُلُوهِيَّةُ هِيَ صِفَةُ الإلٰهِ، والإلٰهُ هو المَعْبُودُ بِحَقٍّ، وهو المُسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ ما سِواهُ والمُحْتاجُ إلَيْهِ كُلُّ مَا عَداهُ، وهو خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَلا يَسْتَحِقُّ أنْ يُسَمَّى إلٰهاً غَيْرُ اللهِ تَعالَى؛ فَلا يُسَمَّى ما يَعْبُدُهُ المُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللهِ إلٰها إلّا مُقَيَّداً بِقَيْدٍ ما، لِيَكُونَ المَعْنَى أنَّهُ إلٰهٌ بِزَعْمِ عابِدِيهِ؛ كَالإضافَةِ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧]؛ فَالمَعْنَى المُرادُ مِنَ الشَّهادَةِ الأُولَى أنَّ اللهَ تَعالَى وَحْدَهُ هو الَّذِي يَسْتَحِقُّ أنْ يُعْبَدَ (أي يُتَذَلَّلَ له أَقْصَى التَّذَلُّلِ مَعَ كَمالِ الخُضُوعِ والانْقِيادِ)، ولا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ غَيْرُهُ تَعالَى ذٰلِكَ، لِأنَّهُ تَعالَى وَحْدَهُ المُسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ ما سِواهُ، المُفْتَقِرُ إلَيْهِ كُلُّ ما عَداهُ، وأنَّهُ تَعالَى وَحْدَهُ الخالِقُ دُونَ ما سِواهُ، وأنَّهُ تَعالَى وَحْدَهُ المُتَّصِفُ بِالكَمالِ المُطْلَقِ؛ فَمَنْ قالَ لا إلٰهَ إلّا اللهُ يَكُونُ كَأَنَّهُ قالَ: **المَعْبُودُ بِحَقٍّ هُوَ اللهُ تَعالَى فَقَطْ، وكُلُّ مَعْبُودٍ سِواهُ تَعالَى لَيْسَ مَعْبُوداً بِحَقٍّ**، لِأَنَّهُ تَعالَى وَحْدَهُ المُتَّصِفُ بِصِفاتِ الأُلُوهِيَّةِ، ويَسْتَحِيلُ أنْ يَتَّصِفَ بِها غَيْرُهُ.

(٢) **الواحِدُ**: أي الَّذِي لا شَرِيكَ له في الأُلُوهِيَّةِ.

(٣) **الأَحَدُ**: أي الَّذِي يَسْتَحِيلُ عَقْلاً عليه الانْقِسامُ، لِأَنَّ كُلَّ ما يَقْبَلُ العَقْلُ انْقِسامَهُ جِسْمٌ، واللهُ تَعالَى لَيْسَ جِسْماً.

(٤) **الأَوَّلُ**: أي الأَزَلِيُّ، الَّذِي لا ابْتِداءَ ولا افْتِتاحَ لِوُجُودِهِ، ولا أَوَّلَ بِهٰذا المَعْنَى=

القَدِيمُ[١]، الحَيُّ[٢]، القَيُّومُ[٣]، . . . . . .

= إلّا اللهُ فَقَطْ، لأنَّ كُلَّ ما سِوَى اللهِ تَعالَى مَخْلُوقٌ، أي سَبَقَ وُجُودَهُ عَدَمٌ، فَأَوَّلِيَّةُ غَيْرِهِ تَعالَى نِسْبِيَّةٌ ولَيْسَتْ مُطْلَقَةً.

(١) **القَدِيمُ**: أي الأَزَلِيُّ، الَّذِي لا ابْتِداءَ ولا افْتِتاحَ لِوُجُودِهِ، فَالقَدِيمُ إذا أُطْلِقَ على اللهِ هٰذا مَعْناهُ، فهو بِمَعْنَى الأَوَّلِ في حَقِّ اللهِ تَعالَى، **ولَيْسَ بِمَعْنَى تَقادُمِ العَهْدِ وطُولِ الزَّمانِ**، أي لَيْسَ بِمَعْنَى مُرُورِ زَمَنٍ طَوِيلٍ عليه، فهو تَعالَى لَيْسَ مُقَيَّداً بِالزَّمانِ كَغَيْرِهِ، ولا يَجْرِي عليه زَمانٌ كَخَلْقِهِ؛ فَاللهُ تَعالَى مَوْجُودٌ قَبْلَ الزَّمانِ، كَما أَنَّهُ مَوْجُودٌ قَبْلَ المَكانِ وإطْلاقُ القَدِيمِ على اللهِ بِالمعْنَى الَّذِي بَيَّنْتُهُ مِمّا انْعَقَدَ عليه الإجْماعُ.

ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إلى أَنَّ الأَزَلَ الَّذِي يُنسَبُ إليه الخالِقُ بِوَصْفِهِ بِالأَزَلِيِّ لَيْسَ زَمَناً، بَلْ هو عِبارَةٌ عَنْ عَدَمِ الابْتِداءِ؛ فَقَبْلَ أَنْ يُوجَدَ أَوَّلُ أَفْرادِ العالَمِ لم يَكُنْ زَمانٌ ولا مَكانٌ ولا شَيْءٌ سِوَى اللهِ تَعالَى، ولِذٰلك قالَ سَيِّدُنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيرُهُ» [رَواهُ البُخارِيُّ].

(٢) **الحيُّ**: أي المَوْصُوفُ بِصِفَةٍ لا ابْتِداءَ لَها ولا انْتِهاءَ لَها يُقالُ لَها الحَياةُ، لا تُشْبِهُ حَياةَ غَيْرِهِ، فَلَيْسَتْ بِرُوحٍ ولا نُمُوٍّ ولا تَكاثُرٍ ولا غَيْرِها مِنْ خَصائِصِ الحَياةِ المَخْلُوقَةِ، فَحَياتُهُ تَعالَى لا تُشْبِهُ حَياةَ أَيٍّ مِنَ المَخْلُوقاتِ الحَيَّةِ، سَواءٌ كانَتْ مِنَ المَخْلُوقاتِ ذَواتِ الأَرْواحِ كَالحَيَواناتِ، أَمْ مِنَ المَخْلُوقاتِ الحَيَّةِ الَّتِي لا رُوحَ لَها كَالنَّباتاتِ؛ فَحَياةُ اللهِ صِفَةٌ لا نَعلَمُ حَقِيقَتَها كَما لا نَعْلَمُ حَقِيقَةَ سائِرِ صِفاتِهِ، وتَقْتَضِي صِحَّةَ الاتِّصافِ بِالعِلْمِ والقُدْرَةِ والإرادَةِ؛ فَالعَقْلُ لا يَقْبَلُ نَفْيَ الحَياةِ عنه تَعالَى، لِأَنَّ مَنْ كانَ غَيْرَ مُتَّصِفٍ بِالحَياةِ فهو إمّا مَيْتٌ وإمّا جَمادٌ، والمَيْتُ والجَمادُ لا يتَّصِفُ أيٌّ مِنْهُما بِالعِلْمِ والقُدْرَةِ والإرادَةِ.

(٣) **القَيُّومُ**: أي الدّائِمُ بِذاتِهِ، الَّذِي لا يَلْحَقُهُ عَدَمٌ ولا يَجُوزُ عليه فَناءٌ عَقْلاً، فَلَهُ=

الباقِي، الدائِمُ[١]، الخالِقُ، الرّازِقُ، العالِمُ، القَدِيرُ، الفَعّالُ لما يُرِيدُ، ما

= تَعالَى البَقاءُ المُطْلَقُ؛ ولا يُشْبِهُ بَقاءُ اللهِ تَعالَى بَقاءَ غَيْرِهِ مِمّا يَبْقَى ولا يَنْعَدِمُ كَالجَنَّةِ وجَهَنَّمَ، لِأَنَّ ما يَبْقَى مِنَ المَخْلُوقاتِ، يَبْقَى بِإِبْقاءِ اللهِ وحِفْظِهِ لَهُ، لا بِذاتِهِ، فلو قَطَعَ اللهُ عنه الإمْدادَ لَفَنِيَ وزالَ مِنَ الوُجُودِ، وأمّا اللهُ تَعالَى فَبَقاؤُهُ بِذاتِهِ لا بِإمْدادِ أَحَدٍ، فَبَقاؤُهُ تَعالَى صِفَةٌ واجِبَةٌ له كَسائِرِ صِفاتِهِ، أي لا يَقْبَلُ العَقْلُ نَفْيَها عنه، لِأَنَّ ضِدَّ البَقاءِ أنْ يَطْرَأَ العَدَمُ، والعَدَمُ نَقَصٌ مُسْتَحِيلٌ على اللهِ تَعالَى، فَلَيْسَ بَقاءُ اللهِ تَعالَى صِفَةً جائِزَةً كَصِفاتِ المَخْلُوقاتِ، فَلا تَتَعَلَّقُ بِها مَشِيئَتُهُ تَعالَى، أي لا يُقالُ إنَّ اللهَ شاءَ لِنَفْسِهِ البَقاءَ، لأنَّ المَشِيئَةَ إنَّما تَتَعَلَّقُ بِما يَجُوزُ عليه العَدَمُ، ويَتَوَقَّفُ اسْتِمْرارُ وُجُودِهِ على إمْدادٍ، ولَيْسَ اللهُ تَعالَى كَذٰلك؛ **فَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنا في حَقِّ اللهِ تَعالَى**: "بَقاؤُهُ بِذاتِهِ" أنَّهُ هو الَّذِي يُبْقِي نَفْسَهُ، بَلْ مَعْناهُ: بَقاؤُهُ تعالى لَيْسَ بِإبْقاءِ أَحَدٍ لَهُ، بَلْ هو صِفَةٌ واجِبَةٌ لَهُ، كَسائِرِ صِفاتِهِ، أي يَسْتَحِيلُ أنْ لا يَكُونَ مُتَّصِفاً بِها .

ولِلْقَيُّومِ مَعانٍ أُخْرَى منها المُتَّصِفُ بِالقِيامِ بِذاتِهِ مُطْلَقاً، أي المُسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ ما سِواهُ، والمُحْتاجُ إلَيْهِ كُلُّ ما عَداهُ؛ فهو تَعالَى لا يَحْتاجُ إلى مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ كَالصِّفاتِ، ولا مَكانٍ يَتَحَيَّزُ بِهِ كَالأَجْسامِ، ولا يَحتاجُ إلى خالِقٍ يُبرِزُهُ إلى الوُجُودِ، خِلافاً لِلمَخْلُوقِ، وهو كُلُّ ما سِواهُ تَعالَى مِنَ المَوْجُوداتِ، فَلا يُتَصَوَّرُ عَقْلاً لِأَيٍّ مِنَ المَخْلُوقاتِ وُجُودٌ ولا اسْتِمْرارُ وُجُودٍ بِدُونِهِ تَعالَى.

ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إلى أنَّ لَفْظَةَ "القَيُّوم" كَلَفْظَةِ "الرَّحْمٰنِ" مِنَ الأَلْفاظِ الَّتِي لا يَجُوزُ إطْلاقُها على غَيْرِ اللهِ تَعالَى (اتْحافُ السّادَةِ المُتَّقِينَ لِلزَّبِيدِيِّ ٢/ ٢٢).

(١) **الباقِي الدائِمُ**: هُما بِالمَعْنَى الأَوَّلِ لِلْقَيُّومِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وهو الَّذِي لا يَلْحَقُهُ عَدَمٌ ولا يَجُوزُ عليه فَناءٌ عَقْلاً، ويَكُونُ المُؤَلِّفُ ذَكَرَهُما لِلتَّوْكِيدِ إنْ كانَ أَرادَ بَالقَيُّومِ مَعْناهُ الأَوَّلَ؛ ويكون ذَكَرَهُما لِبيانِ اسْتِحالَةِ العَدَمِ على اللهِ إن كان أرادَ بِالقَيُّومِ مَعْناهُ الثّانِي وهو: ذُو الغِنَى المُطْلَقُ، أي المُسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ ما سِواهُ.

شاءَ اللهُ كانَ وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمالٍ(١)، مُنَزَّهٌ عن كُلِّ نَقْصٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ(أ) ٱلْبَصِيرُ﴾، فهو(ب) القَدِيمُ(ت) وما سِواهُ حادِثٌ(٢)، وهو الخالِقُ وما سِواهُ مَخْلُوقٌ(٣)، وكَلامُهُ قَدِيمٌ [أي بِلا ابْتِداءٍ] كَسائِرِ

(أ) خ٢: سقط "السميع" وهو خطأ.

(ب) خ٣: "وهو".

(ت) خ٢: زيادة "الدائم".

---

(١) **مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمالٍ**: أي كُلِّ صِفَةٍ تَدُلُّ على الكَمالِ المُطْلَقِ، الَّذِي يَلِيقُ بِالإلٰهِ، فَلا يَشْمَلُ ما يُسَمَّى كَمالاً في حَقِّ المَخْلُوقاتِ ولَيْسَ كَمالاً في حَقِّ الخالِقِ، كَالعَقْلِ والصِّحَّةِ والفَصاحَةِ وطِيبِ الرَائِحَةِ وحُسْنِ الشَّكْلِ.

(٢) **وما سِواهُ حادِثٌ**: أي وُجِدَ بَعْدَ عَدَمٍ، فَالحادِثُ كُلُّ ما كانَ لِوُجُودِهِ ابْتِداءٌ وافْتِتاحٌ، سَواءٌ كانَ مِنَ الأَعْيانِ كَذواتِنا، أمْ مِنَ الأَعْراضِ كَأَعْمالِنا، فَيَشْمَلُ كُلَّ ما سَوَى اللهِ تَعالَى.

(٣) **وما سِواهُ مَخْلُوقٌ**: هٰذه الجُمْلَةُ بِمَعْنَى جُمْلَةِ "وما سِواهُ حادِثٌ" الَّتِي قَبْلَها، فَهِيَ تَوْكِيدٌ لَها، فَالعالَمُ ـ وهو كُلُّ ما سِوَى اللهِ ـ مَخْلُوقٌ أي حادِثٌ بِجِنْسِهِ وأَفْرادِهِ، خِلافاً لِمَنْ كَفَرَ وأَشْرَكَ فَزَعَمَ أَنَّهُ أَزَلِيٌّ لا بِدايَةَ لِوُجُودِهِ؛ فَكُلُّ ما في العالَمِ مِنَ الأَعْيانِ، كَالأَجْسامِ المَحْسُوسَةِ، كَأَجْسامِنا، وغَيْرِ المَحْسُوسَةِ، كَالأَرْواحِ، ومِنَ الأَعْراضِ، أي صِفاتِ الأَعْيانِ، كَالأَلْوانِ والحَرَكَةِ والسُّكُونِ، كُلُّ ذٰلك لم يَكُنْ مَوْجُوداً ثُمَّ أَوْجَدَهُ اللهُ تَعالَى، وهٰذا يَشْمَلُ أَعْمالَنا الاخْتِيارِيَّةَ، كَما يَشْمَلُ أَعْمالَنا غَيْرَ الاخْتِيارِيَّةِ؛ فَفِعْلُنا لِما نَفْعَلُهُ بِاخْتِيارِنا يُسَمَّى كَسْباً ولَيْسَ خَلْقاً، فَلَا خالِقَ إلّا اللهُ، فهو تَعالَى الَّذِي يَخْلُقُ فِينا الفِعْلَ والقُدْرَةَ عليه والاخْتِيارَ له، على حَسَبِ عِلْمِهِ الأَزَلِيِّ ومَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ؛ فهو خالِقُ كُلِّ صانِعٍ=

. . . . . .

= وصَنْعَتِهِ، وكُلِّ بانٍ وبِنائِهِ، وكلِّ مُنْتِجٍ ومُنْتَجاتِهِ؛ فَالسِّكِينُ خَلَقَها اللهُ لا الحَدّادُ، والطّاوِلَةُ خَلَقَها اللهُ لا النَّجارُ؛ فَالعامِلُ وعَمَلُهُ ومَعْمُولُهُ خَلْقٌ للهِ وَحْدَهُ.

فَلَوْ ضَرَبَ إنْسانٌ زُجاجاً بِحَجَرٍ فَكَسَرَهُ، فَالضَّرْبُ والكَسْرُ والانْكِسارُ كُلُّها بِخَلْقِ اللهِ تَعالَى، لم يَخْلُقْها أَحَدٌ سِواهُ؛ وكَذٰلك لَوْ طَعَنَ إنْسانٌ إنْساناً آخَرَ فَقَتَلَهُ، فَالطَّعْنُ والقَتْلُ والمَوْتُ بِخَلْقِ اللهِ تَعالَى لم يَخْلُقْها أَحَدٌ سِواهُ تَعالَى؛ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الفِعْلِ إلّا الكَسْبُ؛ **ويُسَمَّى الفِعْلُ كَسْباً لِلْمَرْءِ حِينَ يَخْلُقُ اللهُ تَعالَى فيه الفِعْلَ والقُدْرَةَ الحادِثَةَ عليه**، فَعِنْدَها يُنْسَبُ هذا الفِعْلُ إلى العَبْدِ، ويُسَمَّى كَسْبَهُ على الحَقِيقَةِ، لِأَنَّ اللهَ أَوْجَدَهُ وأَظْهَرَهُ فيه وأَقْدَرَهُ عليه، أي خَلَقَ فيه صِفَةً يُقالُ لَها قُدْرَةُ العَبْدِ الحادِثَةُ على هٰذا الفِعْلِ، ويُوجِدُها اللهُ تَعالَى مُتزامِنَةً مَعَ وُجُودِ الفِعْلِ، دُونَ أنْ يَكُونَ لَها تَأْثِيرٌ في خَلْقِ شَيْءٍ، فَنَشْعُرُ مَعَ وُجُودِها بِتَيَسُّرِ فِعْلِنا المَكْسُوبِ وتمَكُّنِنا منه، أي يَخْلُقُ اللهُ فِينا هٰذا الشُّعُورَ؛ وبَعْضُ أَفْعالِنا المَكْسُوبَةِ لَنا يَخْلُقُ اللهُ مَعَها فِينا اخْتِياراً لَها، فَتُسَمَّى أَفْعالاً اخْتِيارِيَّةً، ومِثالُها رَفْعُ أَحَدِنا يَدَهُ بِاخْتِيارِهِ؛ وبَعْضُ أَفْعالِنا المَكْسُوبَةِ لَنا يَخْلُقُها اللهُ فِينا دُونَ أَنْ يَخْلُقَ مَعَها اخْتِياراً فِينا لَها، فَتُسَمَّى أَفْعالاً غَيْرَ اخْتِيارِيَّةٍ، كَنَكْشِ مَنْ يَنْكُشُ الأَرْضَ بِإِصْبَعِهِ وهُوَ ذاهِلٌ عَنْ فِعْلِهِ مُتَفَكِّرٌ في أَمْرٍ غَيْرِهِ. وقَدْ جَعَلَ اللهُ أَفْعالَنا الاخْتِيارِيَّةَ مَوْضُوعَ الحِسابِ في الآخِرَةِ، واللهُ تَعالَى يَجْعَلُ ما شاءَ بِمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ، ويَخْلُقُ ما شاءَ بِمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ، لا يُسَأَلُ عَمّا يَخْلُقُ ويَجْعَلُ، إذْ لا مَحْكُومِيَّةَ عليه لِأَحَدٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ خَلْقُهُ، والعالَمُ بِأَسْرِهِ مِلْكُهُ.

ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إلى أَنَّهُ لا سَبِيلَ إلى إنْكارِ وُجُودِ أَعْمالٍ اخْتِيارِيَّةٍ لَنا لِأَنَّ هذا أَمْرٌ نَشْعُرُ بِهِ يَقِيناً؛ كَما أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ تَكُونَ أَعْمالُنا الاخْتِيارِيَّةُ، وغَيْرُ الاخْتِيارِيَّةِ، واخْتِيارُنا لِما نَخْتارُهُ، كُلُّها بِخَلْقِ اللهِ تَعالَى؛ لِأَنَّ هٰذا ما دَلَّ عَلَيْهِ العَقْلُ، إذْ=

صِفاتِهِ(١)، لِأَنَّهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى(أ) . . . . . .

(أ) زيادة "وتعالى" من خ٥.

= يَسْتَحِيلُ أنْ يَكُونَ للهِ شَرِيكٌ في إيجادِ أيٍّ مِنَ المَخْلُوقاتِ، وهٰذا ما دلَّ عليه النَّقْلُ أَيْضاً، كَقَوْلِهِ تَعالَى مُخْبِراً عَنْ نَبِيِّهِ سَيِّدِنا إبْراهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]؛ ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ أَيْضاً إلى أَنَّ كَوْنَ اخْتِيارِنا بِخَلْقِ اللهِ لا يَجْعَلُنا مُكْرَهِينَ على ما نَفْعَلُ، فَالمُجْبَرُ جَبْراً مَحْضاً لا اخْتِيارَ لَهُ، فَهُوَ لا يَشْعُرُ بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الفِعْلِ والتَّرْكِ، ونَحْنُ لَسْنا كذٰلك، بَلْ نَشْعُرُ بِتَمَكُّنِنا مِنَ الفِعْلِ والتَّرْكِ، فَلا نُسَمَّى مُجْبَرِينَ جَبْراً مَحْضاً.

(١) **وكَلامُهُ قَدِيمٌ [أي بِلا ابْتِداءٍ] كَسائِرِ صِفاتِهِ**: المُرادُ كَلامُهُ الذّاتِيُّ الَّذِي هو صِفَةٌ مِنْ صِفاتِهِ، والَّذِي لَيْسَ بِحُرُوفٍ وكَلِماتٍ ولُغاتٍ وأَصْواتٍ كَكَلامِ خَلْقِهِ، بَلْ هو مَعْنًى قائِمٌ بِذاتِهِ لا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، يَدُلُّ بِدُونِ تَعاقُبٍ على كُلِّ مَعْلُوماتِ اللهِ الَّتِي لا نِهايَةَ لَها، وقَدْ نَزَلَتِ الكُتُبُ السَّماوِيَّةُ، كَالقُرْآنِ، مُعَبِّرةً عَنْ بَعْضِ ما يَدُلُّ عليه كَلامُ اللهِ الذّاتِيُّ، ولِذٰلك تُسَمَّى أَيْضاً كَلامَ اللهِ، ولٰكنْ لا تُوصَفُ بِالذّاتِيِّ، لِأَنَّها لَيْسَتْ صِفاتٍ لِذاتِ اللهِ، فهي بِحُرُوفٍ وأَصْواتٍ، وهٰذه أَشْياءُ مَخْلُوقَةٌ حادِثَةٌ لا تَصْلُحُ صِفَةً لِلْخالِقِ، الَّذِي يَسْتَحِيلُ أنْ يَتَّصِفَ ذاتُهُ بِما هو مَخْلُوقٌ.

فَلَيْسَ كَلامُ اللهِ الَّذِي هو صِفَتُهُ مِنْ جِنْسِ الكَلامِ الَّذِي نَعْرِفُهُ مِنَ المَخْلُوقاتِ، ولَيْسَ كَكَلامِ المَخْلُوقِ الَّذِي يَطْرَأُ ويُخْلَقُ في المُتَكَلِّمِ بَعْدَ أنْ لم يَكُنْ فيه، بَلْ هو مَعْنًى قائِمٌ بِذاتِهِ تَعالَى، أي ثابِتٌ لَهُ تَعالَى، لا ابْتِداءَ لَهُ ولا انْتِهاءَ ولا أَجْزاءَ، فَلَيْسَ هو كَلِماتٍ تَتَتَابَعُ، ولا حُرُوفاً تَتَعاقَبُ، ولا أَصْواتاً تَتَلاحَقُ، وعُقُولُ الخَلْقِ لا تُدْرِكُ حَقِيقَتَهُ.

مُبايِنٌ لِجَمِيعِ المَخْلُوقاتِ[١] في الذّاتِ[٢] والصِّفاتِ[٣] والأفْعالِ[٤][أ] [أيْ مُخْتَلِفٌ عنها، ومَهْما تَصَوَّرْتَ بِبالِك، فَاللهُ تَعالَى لا يُشْبِهُ ذلِك]، سُبْحانَهُ[٥] وتَعالَى عَمّا يَقُولُ الظّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً[٦].

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤: "والأفعال والصفات".

---

(١) **مُبايِنٌ لَجَمِيعِ المَخْلُوقاتِ**: أي مُخالِفٌ لَها، بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يُشْبِهُها بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ المُشابَهَةِ، لا في حَقِيقَتِهِ ولا في غَيْرِها؛ **أمّا المُبايَنَةُ بِمَعْنَى الانْفِصالِ بِالمَسافَةِ فَتَسْتَحِيلُ على اللهِ تَعالَى**، لِأَنَّ الاتِّصالَ والانْفِصالَ الحِسِّيَّيْنِ لا يَكُونانِ إلّا بَيْنَ جِسْمَيْنِ واللهُ تَعالَى لَيْسَ جِسْماً؛ لِذٰلك يَقُولُ أَهْلُ الحَقِّ: اللهُ تَعالَى لَيْسَ مُتَّصِلاً بِشَيْءٍ مِنَ العالَمِ ولا مُنْفَصِلاً عنه، كَما يَقُولُونَ: اللهُ تَعالَى لَيْسَ داخِلَ العالَمِ ولا هو خارِجَهُ.

(٢) **في الذّاتِ**: أي أَنَّهُ تَعالَى واحِدٌ في ذاتِهِ، أي أَنَّ حَقِيقَتَهُ تَعالَى لا تُشْبِهُ حَقِيقَةَ غَيْرِهِ، ولا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ تَعالَى إلّا هو سُبْحانَهُ.

(٣) **والصِّفاتِ**: أي أَنَّهُ تَعالَى واحِدٌ في صِفاتِهِ، أي أنَّ صِفاتِهِ تَعالَى لا تُشْبِهُ صِفاتِ غَيْرِهِ؛ فَعِلْمُهُ مَثَلاً لا يُشْبِهُ عِلْمَ غَيْرِهِ، وإنْ كانَ اللَّفْظُ واحِداً، لِأَنَّ اللُّغَةَ مَهْما اتَّسَعَتْ مَحْدُودَةٌ؛ كَما تَعْنِي وَحْدانِيَّةُ الصِّفاتِ أَنَّهُ تَعالَى لَيْسَ لَهُ صِفتانِ مِنْ نَوْعٍ واحِدٍ، كَعِلْمَيْنِ أو قُدْرَتَيْنِ، بَلْ عِلْمُهُ تَعالَى واحِدٌ يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ، وقُدْرَتُهُ واحِدَةٌ يَقْدِرُ بِها على كُلِّ شَيْءٍ، وهٰكذا.

(٤) **والأَفْعالِ**: أي أَنَّهُ تَعالَى يَخْلُقُ وغَيْرُهُ لا يَخْلُقُ، فَالتَّأْثِيرُ على الحَقِيقَةِ هو لِلَّذِي يَخْلُقُ فَقَطْ، فهو لَيْسَ إلّا للهِ تَعالَى وَحْدَهُ، أمّا غَيْرُهُ فَلا تَأْثِيرَ له على الحَقِيقَةِ وإنْ نُسِبَ إليه التَّأْثِيرُ مَجازاً.

(٥) **سُبْحانَهُ**: أي سُبْحانَ اللهِ، وَمَعْنَاهُ تَنْزِيهُ اللهِ أي تَبْرِئَتُهُ تَعالَى مِنْ كُلِّ سُوءٍ ونَقْصٍ.

(٦) **وتَعالَى عَمّا يَقُولُ الظّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً**: أي تَنَزَّهَ اللهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ تَنَزُّهاً عَظِيماً، =

[**مَعْنَى الشَّهادَةِ الثّانِيَةِ**]: ومَعْنَى أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ: أنْ تَعْلَمَ وتَعْتَقِدَ وتُصَدِّقَ وتُؤْمِنَ أنَّ سَيِّدَنا ونَبِيَّنا(أ) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنافٍ القُرَشِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ **عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ**(١) **إلى جَمِيعِ الخَلْقِ**؛ وُلِدَ(٢) بِمَكَّةَ، وبُعِثَ بِها(٣)، وهاجَرَ إلى المَدِينَةِ، ودُفِنَ فيها(ب)، وأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ صادِقٌ في جَمِيعِ ما أخْبَرَ بِهِ [ومنه السَّمْعِيّاتُ الَّتِي لا تُعْرَفُ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ].

(أ) خ٢ وخ٣: سقط "ونبينا".

(ب) خ٢ وخ٣ وخ٥: "بها".

= وتَبَرَّأَ مِنْ ذٰلك تَبَرُّؤاً عَظِيماً، فهو تَوْكِيدٌ لِما قَبْلَهُ، **فَعُلُوُّ اللهِ تَعالَى بِالقَدْرِ والشَّرَفِ، لا بِالمَكانِ والجِهَةِ.**

(١) **ورَسُولُهُ**: أي نَبِيُّهُ ورَسُولُهُ، لأنَّ كُلَّ رَسُولٍ مِنَ البَشَرِ نَبِيٌّ، أمّا النَّبِيُّ فهو إمّا نَبِيٌّ رَسُولٌ أو نَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ؛ فَالنَّبِيُّ الرَّسُولُ هو مَنْ نَزَلَ عليه وَحْيُ النُّبُوَّةِ وخُصَّ بِتَشْرِيعٍ جَدِيدٍ، أي حُكْمٍ جَدِيدٍ في الفُرُوعِ، كالطَّهارَةِ والصَّلاةِ؛ والنَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ هو مَنْ نَزَلَ عليه وَحْيُ النُّبُوَّةِ دُونَ أنْ يُخَصَّ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ، بَلْ يَتْبَعُ في الفُرُوعِ شَرْعَ رَسُولٍ سَبَقَهُ ويَدْعُو إلَيْهِ. والنَّبِيُّ لا يَكُونُ إلّا بَشَراً، ذَكَراً، حُرّاً، شَرِيفَ النَّسَبِ، مُبَرَّأً مِنَ المُنَفِّراتِ، مُلازِماً لِلاسْتِقامَةِ (انْظُرِ المَزِيدَ في صِفاتِ الأَنْبِياءِ عليهم الصَّلاةُ والسلامُ في الصفحة ٦٤).

(٢) **وُلِدَ بِمَكَّةَ** ...: أي ويَتْبَعُ ما تَقَدَّمَ، مِنَ الإيمانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، اعْتِقادُ أُمُورٍ منها أنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ... إلخ.

(٣) **وبُعِثَ بِها**: أي أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أوَّلَ ما نَزَلَ عَلَيْهِ وَحْيُ النُّبُوَّةِ في غارِ حِراءَ وصارَ نَبِيّاً كانَ مُسْتَوْطِناً بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ الَّتِي وُلِدَ فيها.

[فَصْلٌ فِيما يَجِبُ الإيمانُ به مِنَ السَّمْعِيّاتِ]

فَمِنْ ذٰلك عَذابُ القَبْرِ، ونَعِيمُهُ، وسُؤالُ المَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ(١)، والبَعْثُ(٢)، والحَشْرُ(٣)، والقِيامَةُ(٤)، والحِسابُ(٥)، والثَّوابُ(٦)،

---

(١) **مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ**: وهُما اثْنانِ مِنَ المَلائِكَةِ، أَسْودانِ أَزْرَقانِ (وهُوَ نَوْعٌ مِنَ السَّوادِ أَخْوَفُ ما يَكُونُ مِنَ الأَلْوانِ)، مُخِيفٌ مَنْظَرُهُما، ولِذٰلِكَ سُمِّيا بِهٰذَيْنِ الاسْمَيْنِ؛ ويُقالُ لَهُما أَيْضاً: فَتَّانا القَبْرِ، مِنَ الفِتْنَةِ بِمَعْنَى الابْتِلاءِ والامْتِحانِ والاخْتِبارِ.

(٢) **والبَعْثُ**: هُوَ خُرُوجُ المَوْتَى مِنَ القُبُورِ الَّتِي تَنْشَقُّ عَنْها، بَعْدَ إِعادَةِ الأَجْسادِ الَّتِي أَكَلَها التُّرابُ كَما كانَتْ، وبَعْدَ عَوْدِ الأَرْواحِ إِلَيْها وإِحْيائِها. وقَيَّدْنا الأَجْسادَ بِالَّتِي أَكَلَها التُّرابُ، أَيْ تَحَلَّلَتْ وصارَتْ تُراباً، لِأَنَّ الأَنْبِياءَ وشُهَداءَ المَعْرَكَةِ وبَعْضَ الأَوْلِياءِ يَحْفَظُ اللهُ أَجْسادَهُمْ، فَلا يَأْكُلُها التُّرابُ ولا تَتَغَيَّرُ.

(٣) **والحَشْرُ**: هو عِبارَةٌ عَنْ سَوْقِ الأَجْسادِ إلى المَوْقِفِ وغَيْرِهِ مِنْ مَواطِنِ الآخِرَةِ بَعْدَ إِحْيائِها وإِعادَةِ الرُّوحِ إِلَيْها، وقِيلَ يَشْمَلُ جَمْعَ الأَجْسادِ وإِحْياءَها.

(٤) **والقِيامَةُ**: أَوَّلُها البَعْثُ، أَيْ خُرُوجُ النّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وتَمْتَدُّ إلى اسْتِقْرارِ أَهْلِ الجَنَّةِ في الجَنَّةِ وأَهْلِ النّارِ في النّارِ، وتَشْمَلُ الحِسابَ، والمِيزانَ، وإِعْطاءَ كُلِّ إِنْسانٍ كِتابَهُ إِمّا بِيَمِينِهِ وإِمّا بِشِمالِهِ، عَلَى حَسَبِ حالِهِ، والمُرُورَ عَلَى الصِّراطِ، إلى غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأُمُورِ؛ وأَمّا كَلِمَةُ "الآخِرَةِ" فَتُطْلَقُ عَلَى ذٰلِكَ وعَلَى ما بَعْدَهُ إلى ما لا نِهايَةَ لَهُ، فَهِيَ تَشْمَلُ القِيامَةَ وما بَعْدَها.

(٥) **والحِسابُ**: هُوَ عَرْضُ أَعْمالِ العِبادِ عَلَيْهِمْ وإِعْلامُهُمْ بِها وبِكَيْفِيَّةِ ما عَلَيْها مِنْ ثَوابٍ أَوْ عِقابٍ، وسُؤالُهُمْ عَنْها، بَعْدَ أَنْ يُعْطَى كُلٌّ مِنْهُمْ كِتابَهُ، الَّذِي كَتَبَ فِيهِ المَلائِكَةُ أَعْمالَهُ. ومَنْ نُوقِشَ في حِسابِهِ عُذِّبَ، فالحِسابُ أَنْواعٌ فَمِنْهُ العَسِيرُ ومِنْهُ اليَسِيرُ ومِنْهُ التَّوْبِيخُ ومِنْهُ الفَضْلُ وغَيْرُ ذٰلِكَ.

(٦) **والثَّوابُ**: هُوَ الجَزاءُ الَّذِي يُجازاهُ المُؤْمِنُ في الآخِرَةِ مِمَّا يَسُرُّهُ.

والـعَـذابُ[١]، والـمِـيـزانُ[٢]، والـنّـارُ[٣]، والـصِّـراطُ[٤]، والـحَـوْضُ[٥]،

---

(١) **والعَذابُ**: هُوَ العِقابُ، أَيْ ما يَسُوءُ العَبْدَ في الآخِرَةِ ويُؤْلِمُهُ حِسِّيّاً ومَعْنَوِيّاً، مِنْ دُخُولِ النَّارِ، وما دُونَ ذلِكَ كَالفَضِيحَةِ بَيْنَ الخَلائِقِ، والعُرْيِ المُخْزِي في المَوْقِفِ.

(٢) **والمِيزانُ**: هو الَذِي تُوزَنُ عَلَيْهِ صَحائِفُ الأَعْمالِ يَوْمَ القِيامَةِ، يَزِنُها اثْنانِ مِنْ كِبارِ المَلائِكَةِ هُما جِبْرِيلُ ومِيكائِيلُ، وهُوَ مِيزانٌ حَقِيقِيٌّ لَهُ كَفَّتانِ، إِذْ لا داعِيَ إلى تأويلِهِ وإخراجِهِ عَنْ ظاهرِهِ، تُوضَعُ في كَفَّةٍ صَحائِفُ سَيِّئاتِ المَرْءِ إِنْ كانَ عَلَيْهِ سَيِّئاتٌ، وفي الكَفَّةِ الأُخْرَى تُوضَعُ صَحائِفُ حَسناتِهِ إِنْ كانَ لَهُ حَسَناتٌ؛ فَعِنْدَ وَزْنِ أَعْمالِ أَيِّ كافِرٍ تَبْقَى كَفَّةُ الحَسَناتِ فارِغَةً، لأَنَّه لا حَسَناتِ له يَوْمَ القِيامَةِ.

(٣) **والنّارُ**: أي جَهَنَّمُ، أعاذَنا اللهُ مِنْها، حَيْثُ العَذابُ الشَّدِيدُ والعُقُوبَةُ في الآخِرَةِ، فَيَجِبُ الإيمانُ بِأَنَّها مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ مُعَدَّةٌ الآنَ، وأَنَّها تَبْقَى بِلا نِهايَةٍ.

(٤) **والصِّراطُ**: هُوَ جِسْرٌ عَرِيضٌ أَمْلَسُ، وقِيلَ هُو دَقِيقٌ في حَقِّ قَوْمٍ وعَرِيضٌ في حَقِّ آخَرِينَ مَعَ أَنَّهُ واحِدٌ في نَفْسِهِ، تَزِلُّ مِنْهُ أَقْدامُ الخَلْقِ، إلّا مَنْ حَفِظَهُ اللهُ، يُمَدُّ فَوْقَ جَهَنَّمَ، أَحَدُ طَرَفَيْهِ في الأَرْضِ المُبَدَّلَةِ، والطَّرَفُ الآخَرُ فِيما يَلِي الجَنَّةَ، فَيَرِدُهُ النّاسُ، أيْ يَحْضُرُونَهُ، فَالكافِرُ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ عُبُورِهِ بَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ في جَهَنَّمَ، وأَمّا المُسْلِمُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُرُهُ فَيَنْجُو، وهُمْ أَتْقِياؤُهُمْ ومَنْ أُعْفِيَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ مِنْ عُصاتِهِمْ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقَعُ عَنْهُ في جَهَنَّمَ، وهُمْ مَنْ لَمْ يُعْفَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ مِنْ عُصاتِهِمْ؛ ولٰكِنْ نُذَكِّرُ أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَخْرُجَ مِنْ جَهَنَّمَ كُلُّ مَنْ دَخَلَها مِنَ المُسْلِمِينَ، بَعْدَ أنْ يَسْتَوْفِيَ ما شاءَ اللهُ مِنَ العَذابِ، طالَ أَمْ قَصُرَ، لِيَدْخُلَ الجَنَّةَ ويُخَلَّدَ فيها في النَّعِيمِ؛ ولٰكِنَّ العاقِلَ لا يَرْضَى لِنَفْسِهِ لَحْظَةً واحِدَةً في جَهَنَّمَ، الَّتِي تَجْعَلُ الغَطْسَةُ الواحِدَةُ فيها المَرْءَ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ نَعِيمًا في الدُّنْيا قَطُّ، مِنْ شِدَّةِ عَذابِها.

(٥) **والحَوْضُ**: هُوَ مَكانٌ أَعَدَّ اللهُ فِيهِ شَراباً لِأَهْلِ الجَنَّةِ، أَشَدَّ بَياضاً مِنَ اللَّبَنِ، =

والشَّفاعَةُ[١]، والجَنَّةُ[٢]، والخُلُودُ[٣]، والرُّؤْيَةُ للهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى [لا كَما

= وأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وأَطْيَبَ رِيحاً مِنَ المِسْكِ، يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِ الجَنَّةِ، وبَعْدَ عُبُورِ الصِّراطِ، فَلا يُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذلِكَ ظَمَأٌ، وإِنَّما يَشْرَبُونَ مِنْ أَشْرِبَةِ الجَنَّةِ، بَعْدَ دُخُولِهَا، تَلَذُّذاً. ولِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ يَشْرَبُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ مِنْ أُمَّتِهِ، وأَكْبَرُ الأَحْواضِ حَوْضُ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

(١) **والشَّفاعَةُ**: المَقْصُودُ بِها هُنا طَلَبُ الإِعْفاءِ مِنَ العَذابِ في الآخِرَةِ لِبَعْضِ عُصاةِ المُسْلِمِينَ، فَالشَّفاعَةُ في الآخِرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَطْ، فَمِنْ عُصاتِهِمْ مَنْ يُعْفَى بِالشَّفاعَةِ مِنْ كُلِّ ما يَسْتَحِقُّهُ مِنَ العَذابِ، ومِنْهُمْ مَنْ يُعْفَى بِها مِنْ بَعْضِهِ؛ والشَّفاعَةُ قَدْ تَأْتِي العاصِيَ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ، وقَدْ تَأْتِيهِ بَعْدَ ذلِكَ.

وأَمّا الشافِعُونَ، الذين يُشَفِّعُهُمُ اللهُ تَعالَى إِكْراماً لهم، فَمِنْهُمُ الأَنْبِياءُ، وعُلَماءُ الدِّينِ الإِسْلامِيِّ العامِلُونَ، والشُّهداءُ، والمَلائِكَةُ، وكَذلِكَ أَطْفالُ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ ماتُوا قَبْلَ البُلُوغِ، يَشْفَعُونَ في والِدِيهِمُ المُسْلِمِينَ، إِنْ كَانُوا مِمَّنِ اسْتَحَقَّ العَذابَ.

ولِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ شَفاعاتٌ أُخْرَى، مِنْها شَفاعَتُهُ في رَفْعِ دَرجاتِ بَعْضِ المُسْلِمِينَ في الجَنَّةِ، ومنها تَخْفِيفُ العَذابِ عَنْ بَعْضِ مَنْ دَخَلَ النّارَ مِنَ المُسْلِمِينَ، ومِنْها الشَّفاعَةُ في إِدْخالِ قَوْمٍ مِنَ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِلا حِسابٍ، ومنها الشَّفاعَةُ العُظْمَى، لِلْبَدْءِ بِالفَصْلِ بَيْنَ الخَلائِقِ، لِتَخْلِيصِ عُصاةِ المُسْلِمِينَ وإِراحَتِهِمْ مِنَ الانْتِظارِ والْحَبْسِ في حَرِّ الشَّمْسِ في المَوْقِفِ يَوْمَ القِيامَةِ.

(٢) **والجَنَّةُ**: هِيَ دارُ السَّلامِ، والثَّوابِ الأَبَدِيِّ، والنَّعِيمِ الدائِمِ، واللَّذَّةِ الباقِيةِ، والسَّعادَةِ الَّتِي لا انْقطاعَ فِيها، والسرُورِ الذي لا مُعَكِّرَ لَه؛ ويَجِبُ الإِيمانُ أَنَّها خُلِقَتْ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ الآنَ.

(٣) **والخُلُودُ**: أي بَقاءُ الكُفّارِ في النّارِ بِلا نِهايَةٍ أَبَداً، وبَقاءُ المُسْلِمِينَ في الجَنَّةِ بِلا نِهايَةٍ أَبَداً.

يُرَى المَخْلُوقُ، فَيَراهُ المُؤْمِنُونَ في الآخِرَةِ وهُمْ] في الجَنَّةِ [وقَبْلَ دُخُولِها][(١)]، وأنْ تُؤمِنَ بِمَلائِكَةِ[(٢)] اللهِ، ورُسُلِهِ، وكُتُبِهِ، وبِالقَدَرِ خَيْرِهِ

---

(١) **والرُّؤْيَةُ للهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى [لا كَما يُرَى المَخْلُوقُ، فَيَراهُ المُؤْمِنُونَ في الآخِرَةِ وهُمْ] في الجَنَّةِ [وقَبْلَ دُخُولِها]**: أي أَنَّ مَنْ ماتَ على الإسْلامِ يَرَى اللهَ تَعالَى بِالعَيْنِ في الآخِرَةِ، ولٰكِنْ لَيْسَ كَما يُرَى المَخْلُوقُ، لِأَنَّ اللهَ تَعالَى لَيْسَ ذا جِسْمٍ ولا هَيْئَةٍ ولا شَكْلٍ ولا لَوْنٍ ولا مَكانٍ ولا كَيْفِيَّةٍ، فَيَراهُ المُؤْمِنُونَ في الآخِرَةِ، قَبْلَ دُخُولِ الجَنَّةِ وبَعْدَهُ، بِلا اتِّصالٍ بِهِ ولا انْفِصالٍ عَنْهُ تَعالَى، وبِلا أَنْ يَكُونَ تَعالَى ذا كَيْفٍ ولا مَكانٍ ولا جِهَةٍ. ورُؤْيَةُ أَهْلِ الجَنَّةِ للهِ تَعالَى أَعْظَمُ نَعِيمِهِمْ، وأَكْبَرُ لَذّاتِهِمْ، وتُفِيدُهُمْ هٰذه الرُّؤْيَةُ زِيادَةَ مَعْرِفةٍ بِرَبِّهِمْ، حَيْثُ يَنْتَقِلُونَ مِنَ الإيمانِ بِالغَيْبِ، إلى الإيمانِ بِالعِيانِ، دُونَ أَنْ يُحِيطُوا بِهِ تَعالَى عِلْماً، لِكَوْنِ الصِّفاتِ الإلٰهيَّةِ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ والكَمالاتِ الرَّبّانِيَّةِ غَيْرَ مُتَناهِيَةٍ. فَالرُّؤْيَةُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ مَعْنًى يَقُومُ بِالرّائِي، أيْ يَتَّصِفُ بِهِ الرّائِي، وهو نَوْعٌ مِنْ أَنْواعِ الإدْراكِ، يَخْلُقُهُ اللهُ تَعالَى في الرّائِي، لَهُ تَعَلُّقٌ بِالمَرْئِيِّ، ولا يُشْتَرَطُ فيه عَقْلاً اتِّصالُ شُعاعٍ ولا مُقابَلَةٌ ولا قُرْبٌ حِسِّيٌّ ولا جِهَةٌ، وإنَّما هٰذه الأُمُورُ جَرَتْ بِها العادَةُ في رُؤْيَةِ المَخْلُوقِ لِمَخْلُوقٍ مِثْلِهِ، لٰكِنْ يَجُوزُ عَقْلاً وُقُوعُ الرُّؤْيَةِ بِدُونِها؛ فَالرُّؤْيَةُ نَوْعٌ من الإدْراكِ كَما أنَّ العِلْمَ نَوْعٌ مِنَ الإدْراكِ؛ فَكَما عَلِمَ المُؤْمِنُونَ رَبَّ العالَمِينَ مُنَزَّهاً عَنْ شَبَهِ غَيْرِهِ، يَرَوْنَهُ تَعالَى في الآخِرَةِ مُنَزَّهاً عَنْ شَبَهِ غَيْرِهِ؛ ولٰكِنْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُدْرِكَ المَخْلُوقُ خالِقَهُ على وَجْهِ الإحاطَةِ لِكَوْنِ المَخْلُوقِ مَحْدُودَ القُدُراتِ، والخالِقِ لَيْسَ مَحْدُودَ الصِّفاتِ.

(٢) **مَلائِكَة**: المَلائِكَةُ الكِرامُ مَخْلُوقاتٌ حَيَّةٌ مِنْ ذَوِي الأَرْواحِ والعُقُولِ، لَيْسُوا إناثاً ولا ذُكُوراً، لا يَتَناسَلُونَ ولا يَأْكُلُونَ ولا يَشْرَبُونَ ولا يَنامُونَ ولا يُذْنِبُونَ ولا يُخْطِئُونَ، جَبَلَهُمْ اللهُ على الطّاعَةِ، وفَرَضَ عَلَيْنا الإيمانَ بِوُجُودِهِمْ وتَعْظِيمَهُمْ، وجَعَلَ مُعاداةَ أيٍّ مِنْهُمْ أو الاسْتِخْفافَ بِهِ كُفْراً مُخْرِجاً مِنْ دِينِ=

وشَرِّهِ[١]، وأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خاتَمُ النَّبِيِّينَ[أ] وسَيِّدُ ولَدِ آدَمَ أجْمَعِينَ.

[فَصْلٌ في خُلاصَةِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعالَى]

[خُلاصَةُ ما تَقَدَّمَ في مَعْنَى الشَّهادَةِ الأُولَى إثْباتُ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً للهِ تَعالَى، أي اعْتِقادُ أنَّها مِنْ صِفاتِهِ تَعالَى الَّتِي لا حَدَّ لَها في العَدِّ، ولا يُحْصِيها أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ، فَلِلّهِ تَعالَى الكَمالُ المُطْلَقُ غَيْرُ المَحْدُودِ.

ولهٰذه الصِّفاتُ الثّلاثَةَ عَشَرَ دَلَّ الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ على وُجُوبِها للهِ تَعالَى، وتَكَرَّرَ ذِكْرُها كَثِيراً في القُرْآنِ والحَدِيثِ، إمّا لَفْظاً وإمّا مَعْنًى؛ فَقالَ العُلَماءُ إنَّه يَجِبُ مَعْرِفَتُها على كُلِّ مُكَلَّفٍ وُجُوباً عَيْنِيّاً، ولَيْسَ مُرادُهُمْ مَعرِفَةَ إحاطَةٍ بِحَقائِقِها، بَلْ مَعْرِفَةً مَحْدُودَةً تُناسِبُ قُدْرَةَ المَخْلُوقِ المَحْدُودَةِ؛ فَالخَلقُ جَمِيعاً عاجِزُونَ عن مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ اللهِ تَعالَى وصِفاتِهِ،

(أ) خ٣: "الأنبياء".

= الإسْلامِ، ولَهُمْ مُهِمّاتٌ أَوْكَلَها اللهُ إلَيْهِمْ يَقُومُونَ بِها خَيْرَ قِيامٍ بِلا كَلَلٍ ولا مَلَلٍ ولا خَلَلٍ، وأَعْطاهُمْ قُوًى عَظِيمَةً وطاقاتٍ هائِلَةً، ودِينُهُمُ الإسْلامُ، وكُلُّهُمْ أَوْلِياءُ للهِ. والمَلائِكَةُ يَمُوتُونَ ثم يُعِيدُهُمُ اللهُ إلى الحَياةِ يَوْمَ القِيامَةِ كَما يُعِيدُ سائِرَ الأَمْواتِ، إلّا أنَّهُ لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ نَفْخَةِ الصُّورِ الأُولَى، الَّتي يَنْفُخُها إسْرافِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عِنْدَ انْتِهاءِ الدُّنْيا، ومِنْهُمْ مَنْ يَتَأَخَّرُ مَوْتُه إلى ما بَعْدَها، كَإسْرافِيلَ نَفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

(١) **والقدَرِ**: المَعْنَى الإجْمالِيُّ لِلإيمانِ بِالقدَرِ: التَّصْدِيقُ بِأنَّهُ لا يَدْخُلُ شَيْءٌ في الوُجُودِ، مِنْ خَيْرٍ أو شرٍّ أو غَيْرِ ذٰلك، إلّا بِعِلْمِ اللهِ الأَزَلِيِّ، ومَشِيئَتِهِ الأزَلِيَّةِ، وقُدْرَتِهِ الأَزَلِيَّةِ.

فَلا يَعْرِفُ اللهَ على الحَقِيقَةِ إلّا اللهُ؛ وفيما يَلِي ذِكْرُها.

ما يَجِبُ للهِ تَعالَى ويَجِبُ عَلَيْنا مَعْرِفَتُهُ: (١) صِفَةُ الوُجُودِ، (٢) وصِفَةُ الوَحْدانِيَّةِ، (٣) وصِفَةُ الأزَلِيَّةِ، (٤) وصِفَةُ البَقاءِ، (٥) وصِفَةُ عَدَمِ مُشابَهَةِ غَيْرِهِ (٦) وصِفَةُ الاسْتِغْناءِ المُطْلَقِ عَنْ غَيْرِهِ، (٧) وصِفَةُ القُدْرَةِ، (٨) وصِفَةُ الإرادَةِ، (٩) وصِفَةُ العِلْمِ، (١٠) وصِفَةُ السَّمْعِ (بِلا أُذُنٍ)، (١١) وصِفَةُ البَصَرِ (بِلا عَيْنٍ)، (١٢) وصِفَةُ الحَياةِ (بِلا رُوحٍ)، (١٣) وصِفَةُ الكَلامِ (بِلا حَرْفٍ ولا صَوْتٍ ولا لُغَةٍ).

تَنْبِيهٌ: صِفاتُ الأُلُوهِيَّةِ لا تَتَغَيَّرُ، فَلَيْسَتْ طارِئَةً، بَلْ هي صِفاتٌ للهِ بِلا ابْتِداءٍ، لأنَّ صِفاتِ الأَزَلِيِّ لا تَكُونُ إلّا أَزَلِيَّةً، ولا شَبَهَ بَيْنَ صِفاتِ اللهِ وبَيْنَ ما يُسَمَّى بِأَسْمائِها مِنْ صِفاتِ المَخْلُوقاتِ، وإنْ كانَتِ المَعانِي اللُّغَوِيَّةُ لِما يُسَمَّى بِاسْمِها مِنْ صِفاتِ المَخْلُوقاتِ تُقَرِّبُ لِعُقُولِنا فَهْمَ بَعْضِ ما يُمْكِنُنا فَهْمُهُ عَنْها[1]، مَعَ اسْتِحْضارِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ صِفاتِ الخَلْقِ وصِفاتِ اللهِ اشْتِراكٌ أَصْلاً ولا مُشابَهَةٌ بَتاتاً.

وحُكْمُ العَقْلِ بِوُجُوبِ الصِّفاتِ المَذْكُورَةِ أَعْلاهُ للهِ تَعالَى يَعْنِي أنَّ

---

(١) **وإنْ كانَتِ المَعانِي اللُّغَوِيَّةُ لِما يُسَمَّى بِاسْمِها مِنْ صِفاتِ المَخْلُوقاتِ تُقَرِّبُ لِعُقُولِنا فَهْمَ ما يُمْكِنُنا فَهْمُهُ عَنْها**: مِثالُ ذٰلك أنْ نَقُولَ: صِفَةُ العِلْمِ مَعْناها لُغَةً صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِها المَعْلُومُ لِلْعالِمِ، فَنَفْهَمُ مِنْ إطْلاقِ لَفْظَةِ "العِلْمِ" على صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ اللهِ تَعالَى، أنَّ جَمِيعَ المَعْلُوماتِ مُنْكَشِفَةٌ للهِ تَعالَى لا يَخْفَى عليه مِنْها خافِيَةٌ، ولٰكِنْ نَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ لا مُشابَهَةَ بَيْنَ صِفاتِ المَخْلُوقِ وصِفاتِ الخالِقِ بَتاتاً، وأنَّ حَقِيقَةَ اللهِ وصِفاتِهِ لا تُدْرِكُها عُقُولُنا.

العَقْلَ لا يَقْبَلُ ولا يُصَدِّقُ أنْ يَكُونَ اللهُ مُتَّصِفاً بأَضْدادِها، أي أنَّ العَقْلَ يَحْكُمُ أيْضاً بِاسْتِحالَةِ صِفاتِ النَّقْصِ، الَّتِي تُقابِلُها وتُنافِيها، عليه تَعالَى، ويَنْفِيها قَطْعاً عنه تَعالَى، وكذٰلك القُرآنُ والحَدِيثُ يَدُلّانِ على انْتِفائِها عنه تَعالَى.

ما يَسْتَحِيلُ على اللهِ تَعالَى ويَجِبُ عَلَيْنا مَعْرِفَتُهُ: (١) العَدَمُ، (٢) والتَّعَدُّدُ، (٣) والابْتِداءُ، (٤) والانْتِهاءُ، (٥) ومُشابَهَةُ غَيْرِهِ، (٦) والاحْتِياجُ إلى غَيْرِهِ، (٧) والعَجْزُ عن شَيْءٍ، (٨) وأنْ يَكُونَ مُكْرَها على أمْرٍ، أو بِلا اخْتِيارٍ في فِعْلٍ، (٩) والجَهْلُ بِشَيْءٍ، (١٠) والصَّمَمُ، (١١) والعَمَى، (١٢) والمَوْتُ، (١٣) والبَكَمُ (بِمَعْنَى انْتِفاءِ صِفَةِ الكَلامِ الأزَلِيِّ الذي لَيْسَ بِلُغَةٍ وصَوْتٍ عنه تَعالَى).

ما يَجُوزُ في حَقِّ اللهِ تَعالَى ويَجِبُ عَلَيْنا مَعْرِفَتُهُ: ودَلَّ العَقْلُ والنَّقْلُ أيْضاً على أنَّهُ يَجُوزُ أنْ يُوجِدَ اللهُ أيَّ مُمكِنٍ أو يَتْرُكَ إيجادَهُ، ولٰكِنَّهُ تَعالَىٰ لا يُوجِدُ إلّا ما سَبَقَ في عِلْمِهِ الأزَلِيِّ ومَشِيئَتِهِ الأزَلِيَّةِ أنَّهُ يَدْخُلُ في الوُجُودِ، فَيُوجِدُ اللهُ تَعالَى المَخْلُوقَ في وَقْتِهِ على حَسَبِ ما عَلِمَهُ اللهُ وشاءَهُ بِلا ابْتِداءٍ].

[فَصْلٌ في الدَّلِيلِ الإجْمالِيِّ على وُجُودِ اللهِ وصِفاتِهِ]

[يَجِبُ على المُكَلَّفِ أنْ يَعْرِفَ الدَّلِيلَ الإجْمالِيَّ على وُجُودِ اللهِ تَعالَى وصِفاتِهِ لِيُحَصِّنَ إيمانَه[1]، ومِثالُهُ أنْ يَقُولَ في نَفْسِهِ: أنا وُجِدْتُ

(١) **يَجِبُ على المُكَلَّفِ أنْ يَعْرِفَ الدَّلِيلَ الإجْمالِيَّ على وُجُودِ اللهِ تَعالَى وصِفاتِهِ**=

في بَطْنِ أُمِّي، بَعْدَ أنْ لَمْ أكُنْ مَوْجُوداً، ومَنْ وُجِدَ بَعْدَ أنْ لَمْ يَكُنْ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ أي خالِقٍ أوْجَدَهُ وكَوَّنَهُ، فَلا بُدَّ لِي مِنْ خالِقٍ خَلَقَ لِي أعْضائِي وأجْزائِي وتَفاصِيلِي الدَّاخِلِيَّةَ والخارِجِيَّةَ، وذٰلِكَ المُكَوِّنُ الَّذِي كَوَّنَنِي وأوْجَدَنِي لَيْسَ أبِي ولا أُمِّي ولا أيَّ مَخْلُوقٍ آخَرَ، بَلْ هُوَ خالِقٌ عَظِيمٌ، خَلَقَ كُلَّ مَا في هَذَا الكَوْنِ، ويُسَيطِر على كُلِّ ذرَّةٍ مِنْ ذرّاتِهِ سَيْطَرَةً تامَّة، فهو إلٰه واحِدٌ، لا شَرِيكَ ولا مَثِيلَ لَهُ، وهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، فَلَهُ الكَمالُ المُطْلَقُ غَيْرُ المَحْدُودِ، فَلا بُدَّ أنْ يَكُونَ مُتَّصِفاً بِالعِلْمِ والقُدْرَةِ والإرادَةِ والحَياةِ وسائِرِ صِفاتِ الكَمالِ على ما يَلِيقُ بِالأُلُوهِيَّةِ، وعُقُولُ الخَلْقِ لا تُحِيطُ بِهِ عِلْماً، ويُسَمَّى بِالعَرَبِيَّةِ "اللهَ"].

[فصل في جَوابِ مَنْ يَسْأَلُ: "ما هُوَ اللَّهُ؟"]

[مِنَ المُهِمِّ أَنْ يَعْرِفَ المُسْلِمُ كَيْفَ يُجِيبُ مَنْ يَسْأَلُ: "ما هُوَ اللهُ؟"، فَهَذا سُؤالٌ يَطْرَحُهُ كَثِيرٌ مِنَ الصِّغارِ، ولا يُحْسِنُ الإجابَةَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ

= **لِيُحَصِّنَ إيمانَه**: مِثْلُ هٰذا الدَّلِيلِ الإجْمالِيِّ الَّذِي يُبَيِّنُهُ هٰذا الفَصْلُ يُقالُ له أَيْضاً الدَّلِيلُ الطَّبِيعِيُّ؛ وغالِبُ المُؤْمِنِينَ، بِحَمْدِ اللهِ تَعالَى، يَعْرِفُونَهُ، وإنْ لَمْ يُحْسِنْ كَثِيرٌ مِنْهُمُ التَّعْبِيرَ عَنْهُ بِلِسانِهِ، ولا يَخْلُو عَنْهُ سِوَى قِلَّةٍ مِمَّنْ نَشَأَ بَعِيداً عَنِ النَّاسِ في نَحْوِ غابَةٍ نائِيَةٍ، أوْ جَبَلٍ شاهِقٍ، ولَمْ يُخالِطِ المُسْلِمِينَ، أوْ كانَ فِيهِ نَوْعُ تَخَلُّفٍ في القُدْرَةِ العَقْلِيَّةِ، وقُصُورٍ في الذِّهْنِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ذٰلِكَ؛ ولِذٰلِكَ تَرَى كُلّاً مِنَ العامِّيِّ، والعالِمِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، إذا رَأَى شَيْئاً مِنَ عَجائِبِ المَخْلُوقاتِ، يَقُولُ: "سُبْحانَ اللهِ" مُسْتَدِلّاً بِمَا رَآهُ مِنَ المَخْلُوقَاتِ عَلَى وُجُودِ اللهِ خَالِقِهَا وعَلَى عَظَمَتِهِ وكَمالِهِ وتَنْزِيهِهِ.

الكِبارِ؛ ويُمْكِنُ إجابَتُهُ إجابَةً صَحِيحَةً بِأَنْ يُقالَ: **اللهُ تَعالَى مَوْجُودٌ لا يُشْبِهُ غَيْرَهُ مِنَ المَوْجُوداتِ، فَمَهْما تَصَوَّرْتَ بِبالِكَ فَاللهُ لا يُشْبِهُ ذٰلك.**

ولٰكِنْ يَجْدُرُ أنْ نُذَكِّرَ أنَّنا ـ بِناءً على الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ ـ نَعْلَمُ يَقِيناً عَنِ اللهِ تَعالَى أُمُوراً مِنْها:

- أنَّ اللهَ تَعالَى حَقِيقَتُهُ لَيْسَتْ كَحَقِيقَةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ تَعالَى مِنْ أَفْرادِ الكَوْنِ أي العالَمِ[1]، ولا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ اللهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ تَعالَى؛
- وأنَّ اللهَ تَعالَى لَيْسَ في أيِّ مَكانٍ أو جِهَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذا جِسْمٍ وحَجْمٍ وشَكْلٍ[2]؛

---

(١) **العالَمُ**: هو الكَوْنُ، فَيَشْمَلُ كُلَّ ما سِوَى اللهِ تَعالَى مِنَ المَوْجُوداتِ، كَالأَجْسامِ المَحْسُوسَةِ وغَيْرِ المَحْسُوسَةِ، والأَعْمالِ وسائِرِ العَوارِضِ كَالحَرَكَةِ والسُّكُونِ والأَلْوانِ والأَصْواتِ، والمَخْلُوقاتِ الحَيَّةِ، كَالبَشَرِ والجِنِّ والمَلائِكَةِ، والمَخْلُوقاتِ غَيْرِ الحَيَّةِ، كَالجَماداتِ والأَفْكارِ، والمكانِ، والزَّمانِ.

(٢) **لَيْسَ في أيِّ مَكانٍ أو جِهَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذا جِسْمٍ وحَجْمٍ وشَكْلٍ**: فَيَجِبُ الإيقانُ أنَّ وُجُودَهُ تَعالَى لَيْسَ في مَكانٍ مِنَ الأَمْكِنَةِ، ولا في كُلِّ مَكانٍ، ولا في جِهَةٍ مِنَ الجِهاتِ، ولا في كُلِّ الجِهاتِ؛ وفيما يَلِي ثَلاثَةُ أَدِلَّةٍ على اسْتِحالَةِ أنْ يَكُونَ اللهُ في مَكانٍ، فَاللهُ تَعالَى لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ في أيِّ جِهَةٍ أو مَكانٍ:

- لِأَنَّ الأَماكِنَ والجِهاتِ مِنْ خَصائِصِ الأَجْسامِ، فَكُلُّ ما يَمْلَأُ حَيِّزاً ويَشْغَلُ مَكاناً هو جِسْمٌ، واللهُ لَيْسَ جِسْماً؛ إذْ لَوْ كانَ جِسْماً، لَوَجَبَ لَهُ ما يَجِبُ لِلأَجْسامِ، ومنه الحُدُوثُ أيْ أنْ يَكُونَ لِوُجُودِهِ ابْتِداءٌ، ولَجازَ عليه ما يَجُوزُ على الأَجْسامِ، ومنه الفَناءُ والعَدَمُ، وذلك يُنافِي الأُلُوهِيَّةَ ولا يَجْتَمِعُ مَعَها؛
- ولِأَنَّ الخالِقَ لا يَحتاجُ في وُجُودِهِ إلى شَيْءٍ؛ فَاسْتَحالَ أنْ يَحْتاجَ في وُجُودِهِ إلى مَكانٍ مِنَ الأَمْكِنَةِ. =

- وأنَّ اللهَ تَعالَى لا يَحْتاجُ إلى شَيْءٍ، ولا يَتَضَرَّرُ بشيءٍ، ولا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ لَهُ الكَمالَ المُطْلَقَ؛
- وأنَّ اللهَ تَعالَى لا بِدايَةَ لِوُجُودِهِ، فَلَيْسَ لَهُ خالِقٌ؛ أمّا غَيْرُهُ فَلِوُجُودِهِ بِدايَةٌ، فَيَحْتاجُ غَيْرُهُ إلى خالِقٍ؛

= • ولِأَنَّه قَبْلَ وُجُودِ العالَمِ كانَ اللهُ تَعالَى مَوْجُوداً ولا شَيْءَ مَعَهُ، كَما صَحَّ في الحَدِيثِ، وقامَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ اليَقِينِيَّةُ، فهو تَعالَى لا ابْتِداءَ لِوُجُودِهِ، أي لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمُ وُجُودٍ، وأمّا كُلُّ ما سِواهُ مِنَ المَوْجُوداتِ فَلِوُجُودِهِ بِدايَةٌ، أي سَبَقَ وُجُودَهُ عَدَمُ وُجُودٍ، وهٰذا يَعْنِي أنَّ اللهَ كانَ مَوْجُوداً قَبْلَ وُجُودِ الأَماكِنِ، كَالسَّماءِ والأَرْضِ، لِأَنَّها مِنْ أَفْرادِ العالَمِ، وهٰذا يَعْنِي أنَّهُ تَعالَى قَبْلَ وُجُودِ العالَمِ كانَ مَوْجُوداً بِلا مَكانٍ؛ ومَتَى ثَبَتَ أنَّهُ تَعالَى قَبْلَ العالَمِ كانَ مَوْجُوداً بِلا مَكانٍ، ثَبَتَ أنَّهُ تَعالَى بَعْدَ أنْ خَلَقَ العالَمَ ما زالَ مَوْجُوداً بِلا مَكانٍ، لأنَّهُ تَعالَى يُغَيِّرُ ولا يَتَغَيَّرُ.

ومِمّا اسْتَأْنَسَ بِهِ العُلَماءُ في إثْباتِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أنَّ اللهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكانٍ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في دُعاءِ اللهِ تَعالَى، في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وأَنْتَ الباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ» [رَواهُ مُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وابْنُ ماجَهْ وأحْمَدُ والحاكِمُ وابْنُ حِبّانَ وغَيْرُهُمْ]، فَوَصْفُهُ تَعالَى بِأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ ولا دُونَهُ شَيْءٌ يُفِيدُ أنَّهُ لَيْسَ في مَكانٍ.

وقَدْ ظَهَرَتْ في عَصْرِنا طائِفَةٌ لا نَصِيبَ لَها مِنَ الإسْلامِ، تَنْتَسِبُ إلى المُسْلِمِينَ، بَلْ وإلى أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ، بَلْ وإلى السَّلَفِ مِنْهُمْ، وهي تُرَوِّجُ بَيْنَ العَوامِّ عَقائِدَ تُخالِفُ عَقائِدَ الإسْلامِ، ومِن ذٰلك تَرْوِيجُها أنَّ اللهَ تَعالَى في جِهَةِ فَوْقٍ، وأنَّهُ تَعالَى في مَكانٍ فَوْقَ السَّمٰواتِ، وهذا مِمّا فَرَغَ عُلَماءُ أَهْلِ الحَقِّ مِنَ الرَّدِّ عليه وإظْهارِ بُطْلانِهِ مُنْذُ زَمَنِ السَّلَفِ، فَالعَجَبُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إلى السَّلَفِ ويُرَوِّجُ مِثْلَ هٰذا الكُفْرِ بِاللهِ، الَّذي يُخْرِجُ مُعْتَقِدَهُ مِنَ الإسْلامِ.

- وأنَّ اللهَ تَعالَى خالِقُ كُلِّ ما سِواهُ، أي كُلِّ ما في العالَمِ[١] مِنَ الأَجْسامِ والأَعْمالِ وغَيْرِها، فَلا خالِقَ سِواهُ؛
- وأنَّ اللهَ تَعالَى لا يَجِبُ عليه شَيْءٌ، ولَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ عليه، ولٰكِنَّهُ تَعالَى وَعْدُهُ حَقٌّ ووَعِيدُهُ صِدْقٌ؛
- وأنَّ كُلَّ ما أَوْهَمَتْ ظَواهِرُهُ مِنَ الآياتِ الكَرِيمَةِ والأَحادِيثِ الشَّرِيفَةِ اتِّصافَ اللهِ تَعالَى بِصِفَةٍ مِنْ صِفاتِ المَخْلُوقاتِ، كَالجِسْمِ والمَكانِ والحَرَكَةِ والسُّكُونِ، فَتَفْسِيرُهُ الصَّحِيحُ غَيْرُ تِلْكَ الظَّواهِرِ قَطْعاً].

[خُلاصَةٌ في مَعْرِفَةِ الأَنْبِياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ]

[**المُعْجِزاتُ دَلِيلٌ قاطِعٌ على صِدْقِ الأَنْبِياءِ**: ويَجِبُ اعْتِقادُ أنَّ المُعْجِزاتِ دَلِيلٌ يَقِينِيٌّ على صِدْقِ الأَنْبِياءِ[٢]، الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ خَلْقِ

---

(١) **اللهُ تَعالَى خالِقُ كُلِّ ما سِواهُ، أي كُلِّ ما في العالَمِ**: ولِذٰلك يُسَمَّى كُلُّ ما في العالَمِ مَخْلُوقاً، لِأَنَّ اللهَ خَلَقَهُ أي أَوْجَدَهُ، وجَعَلَهُ مَوْجُوداً بَعْدَ أنْ كانَ مَعْدُوماً.

(٢) **ويَجِبُ اعْتِقادُ أنَّ المُعْجِزاتِ دَلِيلٌ يَقِينِيٌّ على صِدْقِ الأَنْبِياءِ**: لأنَّ المُعْجِزَةَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ اللهُ: "صَدَقَ عَبْدِي هذا في كُلِّ ما يُخْبِرُ بِهِ عَنِّي"، أي أنَّ المُعْجِزَةَ إعْلانٌ لِصِدْقِ هٰذا العَبْدِ بِالفِعْلِ كَما أنَّ مِثْلَ هٰذه العِبارَةِ إعْلانٌ لِصِدْقِ هٰذا العَبْدِ بِالقَوْلِ؛ فَكَما أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ في حَشْدٍ مِنَ النّاسِ بِحَضْرَةِ مَلِكٍ عَظِيمٍ حازِمٍ، فَقامَ رَجُلٌ بَيْنَ الحاضِرِينَ على مَرْأًى ومَسْمَعٍ مِنْ هٰذا المَلِكِ، وقالَ لِلنّاسِ: "يا قَوْمِ، مِنَ الآنَ أَصْبَحْتُ مَنْدُوبَ المَلِكِ إلَيْكُمْ أُبَلِّغُكُمْ أَوامِرَهُ ونَواهِيَه، ودَلِيلُ صِدْقِي أنَّ المَلِكَ سَيَخْرِقُ عادَتَهُ المُطَّرِدَةَ (أي المُسْتَمِرَّةَ) ويَفْعَلُ ـ تَصْدِيقاً لي ـ ما لم تَجْرِ عادَتُهُ بِفِعْلِهِ بَتاتاً، وهو أَنَّهُ سَيَقِفُ ويَرْتَقِي على عَرْشِهِ=

اللهِ تَعالَى، وسُفَراؤُهُ إلى غَيْرِهِمْ مِنْ خَلْقِهِ، وهي خَوارِقُ لِلعاداتِ الكَوْنِيَّةِ في الدُّنْيا أيَّدَهُمُ اللهُ بِها وخصَّهُمْ بِها إظْهاراً لِتَصْدِيقِهِ لَهُمْ، وجَعَلَها مُوافِقَةً لِدَعْواهُمُ النُّبوَّةَ، وأعْجَزَ عن الإتْيانِ بِمِثْلِها كُلَّ مُتَنَبِّئٍ زُوراً وكلَّ مُكَذِّبٍ لأحَدٍ مِنَ الأنْبِياءِ.

ما يَجِبُ لِلْأَنْبِياءِ ويَجِبُ عَلَيْنا مَعْرِفَتُهُ: ويَجِبُ اعْتقادُ أنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أنْبِياءِ اللهِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ يَجِبُ لَهُ ـ بالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ أو بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ أو بِهِما مَعاً ـ صِفاتٌ حَمِيدَةٌ، منها: (١) الصِّدْقُ، (٢) والأمانَةُ، (٣) والتَّبْلِيغُ، (٤) والفَطانَةُ، (٥) والصِّيانَةُ (وهي البُعْدُ عَمّا يَعِيبُ)، (٦) والعِصْمَةُ مِنَ الكُفْرِ وسائِرِ الذُّنُوبِ كَبِيرِها وصَغِيرِها، قَبْلَ النُّبُوَّةِ وبَعْدَها.

ما يَسْتَحِيلُ على الأَنْبِياءِ ويَجِبُ عَلَيْنا مَعْرِفَتُهُ: يَسْتَحِيلُ على أيٍّ مِنَ

= الَّذِي يَجْلِسُ عليه ويَطَأُ عليه بِقَدَمَيْهِ، مَرَّتَيْنِ؛ أي أنَّهُ سَيَقُومُ مِنْ جُلُوسِهِ ويَخْطُو فَوْقَ عَرْشِهِ ليَطَأَ بِقَدَمَيْهِ على مَوْضِعِ جُلُوسِهِ مِنْ عَرْشِهِ ويَنْتَصِبَ قائِماً فَوْقَهُ، مَرَّتَيْنِ"؛ فَلَما أَتَمَّ الرَّجُلُ كَلامَهُ والمَلِكُ يَسْمَعُهُ ويَراهُ، إذا بِالمَلِكِ يَفْعَلُ تَماماً كَما قالَ الرَّجُلُ، فَيَقِفُ ويَرْتَقِي عَرْشَهُ ويَنْتَصِبُ قائِماً عليه ثُمْ يَنْزِلُ عنه، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْتَقِيهِ ويَنْتَصِبُ قائِماً عليه؛ فَهَلْ يَبْقَى عِنْدَكَ، أو عِنْدَ عاقِلٍ مِنَ الحاضِرِينَ، شَكٌّ في أَنَّ مُرادَ المَلِكِ إعْلانُ صِدْقِ الرَّجُلِ المُتَكَلِّم بِحَضْرَتِهِ؟ فَلا شَكَّ أنَّ المَلِكَ ما خَصَّ الرَّجُلَ مِنْ بَيْنِ الحاضِرِينَ بِأَنْ خَرَقَ له عادَتَهُ وفَعَلَ له ما عَلِمَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ على صِدْقِهِ إلّا بِقَصْدِ إعْلانِ صِدْقِهِ لِلْحاضِرِينَ؛ وكَذٰلك لم يَخْرِقِ اللهُ تَعالَى ما أَجْراهُ في الدُّنْيا مِنْ عاداتٍ كَوْنِيَّةٍ مُطَّرِدَةٍ لِأَنْبِيائِهِ، دُونَ مَنْ كَذَّبَهُمْ ودُونَ مَنِ ادَّعَى النُّبُوَةَ كاذِباً مِنَ النّاسِ، إلّا تَصْدِيقاً لِأَنْبِيائِهِ، أي إظْهاراً لِصِدْقِهِمْ فِيما يُخْبِرُونَ بِهِ عنه تَعالَى، حَتّى يَتَيَقَّنَ العُقَلاءُ ذٰلك.

الأَنْبِياءِ أضْدادُ الصِّفاتِ الواجِبَةِ لَهُمْ، فَمِمّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ: (١) الكَذِبُ، (٢) والخِيانَةُ، (٣) وكِتْمانُ شَيْءٍ أَمَرَهُمُ اللهُ تَعالَى بِتَبْلِيغِهِ، (٤) والرَّذالَةُ، (٥) والسَّفاهَةُ، (٦) والهَزِيمَةُ، (٧) والخِسَّةُ، (٨) والغَباوَةُ، (٩) والكُفْرُ، (١٠) وما يُكْتَبُ عليهم بِهِ ذَنْبٌ، قَبْلَ النُّبُوَّةِ وبَعْدَها[١]؛ وكُلُّ عِبارَةٍ، مِمّا ثَبَتَ عن اللهِ تَعالَى أو عن رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، إذا أوْهَمَ ظاهِرُها اتِّصافَ أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِياءِ بِشَيْءٍ مِمّا يَسْتَحِيلُ عليهم، فَتَفْسِيرُها الصَّحِيحُ ومَعْناها المُرادُ غَيْرُ ظاهِرِها.

ما يَجُوزُ في حَقِّ الأَنْبِياءِ ويَجِبُ عَلَيْنا مَعْرِفَتُهُ: ويَجِبُ اعْتِقادُ أنَّ جَمِيعَ الأنْبِياءِ بَشَرٌ فَيَجُوزُ عليهم الأعْراضُ البَشرِيَّةُ الَّتي لا تُنافِي مَقامَهُمْ ومُهِمَّتَهُمْ وما يَجِبُ لَهُم؛ فَيَجُوزُ عليهم الأَكْلُ، والشُّرْبُ، والزَّواجُ، والمَرَضُ غيرُ المُنَفِّرِ منهم وغيرُ المُخِلِّ بِدَعْوَتِهِمْ، ونَوْمُ العَيْنِ لا القَلْبِ، والمَوْتُ].

فَصْلٌ [فِيما يُخرِجُ مِنَ الإِسْلامِ]

يَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إسْلامِهِ وصَوْنُهُ عَمّا يُفْسِدُهُ ويُبْطِلُهُ ويَقْطَعُهُ(أ)، وهو الرِّدَّةُ [أيِ الكُفْرُ بَعْدَ الإسْلامِ] والعِياذُ بِاللهِ تَعالَى، **وقَدْ**

(أ) خ٢: سقط "ويقطعه".

(١) **قَبْلَ النُّبُوَّةِ وبَعْدَها**: فَأَمْرُ كُلِّ نَبِيٍّ يَجْرِي على السَّدادِ والاسْتِقامَةِ مِنْ مَبْدَئِهِ إلى مُنْتَهاهُ، ولِذٰلك لا تَصِحُّ النُّبُوَّةُ لِإخْوَةِ نَبِيِّ اللهِ سَيِّدِنا يُوسُفَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الَّذِينَ اقْتَرَفُوا الذُّنُوبَ، وفَعَلُوا الأَفاعِيلَ الخَسِيسةَ، مِنْ إلْقائِهِ في البِئْرِ، والكَذِبِ على أَبِيهِمْ، ونَحْوِ ذٰلك.

كَثُرَ في هذا الزَّمانِ التَّساهُلُ في الكَلامِ حَتَّى إنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفاظٌ[أ] تُخْرِجُهُمْ عن الإسْلامِ، ولا يَرَوْنَ ذٰلك ذَنْباً فَضْلاً عن كَوْنِهِ كُفْراً[١].

والرِّدَّةُ ثَلاثَةُ أقْسامٍ[٢]: اعْتِقاداتٌ وأفْعالٌ وأقْوالٌ، وكُلُّ قِسْمٍ يَتَشَعَّبُ شُعَباً كَثِيرَةً.

[أمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالقَلْبِ]:

فَمِنَ الأوَّلِ [أيِ الاعْتِقاداتِ الكُفْرِيَّةِ]:

- الشَّكُّ في اللهِ، أو في رَسُولِهِ، أو[ب] القُرْآنِ، أو[ت] اليَوْمِ الآخِرِ، أو الجَنَّةِ، أو النّارِ، أو الثَّوابِ، أو[ث] العِقابِ، أو نَحْوِ ذٰلك مِمّا هو

(أ) خ٢: سقط "من" و"ألفاظ"، وهو خطأ.
(ب) خ٣: "و".
(ت) خ٣: "و".
(ث) خ١ وخ٣: "و".

---

(١) **وقَدْ كَثُرَ في هذا الزَّمانِ التَّساهُلُ في الكَلامِ حَتَّى إنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفاظٌ تُخْرِجُهُمْ عن الإسْلامِ، ولا يَرَوْنَ ذٰلك ذَنْباً فَضْلاً عن كَوْنِهِ كُفْراً**: تَأَمَّلْ هٰذه العِبارَةَ، الَّتي قالَها المُؤَلِّفُ قَبْلَ زُهاءِ مِائَتَي سَنَةٍ؛ فَماذا نَقُولُ نَحْنُ في هٰذا الزَّمَنِ الصَّعْبِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ؟ نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ.

(٢) **والرِّدَّةُ ثَلاثَةُ أقْسامٍ**: أي أنَّ العُلَماءَ قَسَّمُوا ما يُخْرِجُ مِنْ دِينِ الإسْلامِ إلى أَقْسامٍ بِغَرَضِ التَّعْلِيمِ والضَّبْطِ، مَعَ أنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قِسْمٍ وآخَرَ مِنْ هٰذه الأَقْسامِ في كَوْنِهِ بِمُفْرَدِهِ يَخْرُجُ مِنْ عِداد المُسْلِمِينَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ في أَيِّ شَيْءٍ مِنْهُ، ويَصِيرُ بِهِ كافِراً مِنْ عِدادِ الكافِرِينَ.

مُجمَعٌ عليه [مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمّا لا يَخْفَى عليه][1]؛

---

(١) **مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمّا لا يَخْفَى عليه**: المَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ: هو ما يَعرِفُ كُلُّ مَنْ يُخالِطُ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ، بِحَسَبِ العادَةِ، سَواءٌ كانَ عالِماً أَمْ جاهِلاً .

والقاعِدَةُ: أنَّ مَنْ أَنْكَرَ أَمْراً وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَرْعِ اللهِ كَفَرَ، ولَوْ لم يَكُنْ ما أَنْكَرَهُ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ ما دامَ أَنْكَرَهُ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ فَقَدْ تَعَمَّدَ تَكْذِيبَ الشَّرْعِ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحْكُمَ بِكُفْرِ نَفْسِهِ ويَرْجِعَ إلى الإسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهادَتَيْنِ؛ أمّا غَيْرُهُ إنْ عَلِمَ بِهِ فَعَلَيْهِ أنْ يَحْكُمَ بِكُفْرِهِ ويُجْرِيَ أَحْكامَ المُرْتَدِّينَ عليه في أَحَدِ حالَيْنِ:

١ ـ إذا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ ما أَنْكَرَهُ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَرْعِ اللهِ (كَأَنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ كانَ يَعْلَمُ ذٰلك، أو كانَ ذٰلك ظاهِرَ أَمْرِهِ بِأَنْ كانَ ما أَنْكَرَهُ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمّا لا يَخْفَى على مِثْلِهِ)،

٢ ـ أو كانَ ما أَنْكَرَهُ مِمّا لا يَجْتَمِعُ إنْكارُهُ مَعَ الإسْلامِ بِحالٍ، كَنِسْبَةِ الشَّرِيكِ للهِ، أو تَشْبِيهِهِ تَعالَى بِخَلْقِهِ.

وأمّا مَنْ أَنْكَرَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمّا لا يَخْفَى على مِثْلِهِ في الظّاهِرِ، ولم يَكُنْ يَعْلَمُ حِينَ أَنْكَرَهُ أَنَّهُ مِنْ شَرْعِ اللهِ، لِعِلَّةٍ خَفِيَّةٍ، ولم يَكُنْ ما أَنْكَرَهُ مِمّا لا يَجْتَمِعُ إنْكارُهُ مَعَ الإسْلامِ بِحالٍ، فَيَجِبُ شَرْعاً أنْ نَحْكُمَ نَحْنُ بِكُفْرِهِ عَمَلاً بِالظّاهِرِ، أمّا هو فَلا يَكْفُرُ في الواقِعِ، ولا يَحْكُمُ هو بِكُفْرِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لم يَكُنْ يَعْلَمُ أنَّ ما أَنْكَرَهُ مِنَ الشَّرْعِ حِينَ أَنْكَرَهُ، فَلا يَكُونُ في الحَقِيقَةِ تَعَمَّدَ تَكْذِيبَ الشَّرْعِ، وإنْ كانَ ظاهِرُ أَمْرِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْنا أَنَّهُ فَعَلَ؛ ومِنْ أَجْلِ أنْ نَعُودَ إلى الحُكْمِ بِإِسْلامِهِ عَلَيهِ أنْ يَتَلَفَّظَ جَهْراً عَلَناً بِالشَّهادَتَيْنِ، ولٰكنْ دُونَ أنْ يَنْوِيَ بِهِما الدُّخُولَ في الإسْلامِ أو الخُرُوجَ مِنَ الكُفْرِ، لِأَنَّهُ لم يَكْفُرْ عِنْدَ نَفْسِهِ، وإنْ كانَ كَفَرَ عِنْدَنا اعْتِماداً على الظّاهِرِ.

- أو [مَنِ] اعتَقَدَ فَقْدَ [أي نَفْيَ] صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ اللهِ[أ] الواجِبَةِ إجْماعاً [ممّا دلَّ عليه العَقْلُ] كَالعِلْمِ[١]،
- أو [مَنْ] نَسَبَ[ب] له [تَعالَى] صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عنها[ت] إجْماعاً [مِمّا يَدُلُّ العَقْلُ على أنَّهُ نَقْصٌ في حَقِّهِ تَعالَى]، كَالجِسْمِ[٢]،
- أو [مَنْ] حَلَّلَ مُحَرَّماً بِالإجْماعِ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمّا لا يَخْفَى عليه، كالزِّنا واللِّواطِ والقَتْلِ والسَّرِقَةِ والغَصْبِ [أي أَخْذِ أَمْوالِ النّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ قَهْراً]؛
- أو [مَنْ] حَرَّمَ حَلالاً كذٰلك [أي مِمّا هو مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمّا لا يَخْفَى عليه]، كالبَيْعِ والنِّكاحِ؛

(أ) خ٣: "صفاته"، وسقط لفظ الجلالة.
(ب) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤: "أثبت".
(ت) خ٢: سقط "عنها" وهو خطأ.

---

(١) **أو [مَنِ] اعتَقَدَ فَقْدَ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ اللهِ الواجِبَةِ إجْماعاً [ممّا دلَّ عليه العَقْلُ] كَالعِلْمِ**: أي يَكْفُرُ مَنِ اعْتَقَدَ نَفْيَ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ اللهِ الثّلاثَ عَشْرةَ الَّتِي يَدُلُّ عليها العَقْلُ، وهِيَ الَّتِي قالَ العُلَماءُ بِوُجُوبِ مَعْرِفَتِها وُجُوباً عَيْنِيّاً؛ وتَقَدَّمَ ذِكْرُها.

(٢) **أو [مَنْ] نَسَبَ له [تَعالَى] صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عنها إجْماعاً [مِمّا يَدُلُّ العَقْلُ على أنَّهُ نَقْصٌ في حَقِّهِ تَعالَى]، كَالجِسْمِ**: أي يَكْفُرُ مَنْ نَسَبَ إلَيْهِ تَعالَى شَيْئاً مِمّا يَدُلُّ العَقْلُ على اسْتِحالَتِهِ عليه مِمّا هو نَقْصٌ في حَقِّ الإلٰهِ، كالجِسْمِ، والأَعْضاءِ، والمَكانِ، والحَجْمِ، والأَجْزاءِ، والجِهَةِ، والشَّكْلِ، واللَّوْنِ، والاحْتِياجِ، والعَواطِفِ، والحُدُوثِ، والمَوْتِ، والتَّضَرُّرِ، والانْتِفاعِ، والعَجْزِ، والرُّوحِ.

- أو [مَنْ] نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عليه كذٰلك [أي مِمّا هو مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمّا لا يَخْفَى عليه]، كَالصَّلَواتِ الخَمْسِ، أو سَجْدَةٍ منها، والزَّكاةِ، والصَّوْمِ، والحَجِّ، والوُضُوءِ؛

- أو [مَنْ] أوْجَبَ ما لم يَجِبْ إجْماعاً كذٰلك [أي مِمّا هو مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمّا لا يَخْفَى عليه، كَصِيامِ شَهْرٍ غَيْرِ رَمَضانَ]؛

- أو [مَنْ] نَفَى مَشْرُوعِيَّةَ[١] مُجْمَعٍ عليه كذٰلك [أي مِمّا هو مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمّا لا يَخْفَى عليه]، كَالرَّواتِبِ[٢]؛

- أو [مَنْ] عَزَمَ على الكُفْرِ [مُطْلَقاً][٣] في المُسْتَقْبَلِ؛

- أو [مَنْ عَزَمَ] على فِعْلِ شَيْءٍ [مُعَيَّنٍ مِنَ الكُفْرِيّاتِ]، مِمّا ذُكِرَ [أو نَحْوِهِ، في المُسْتَقْبَلِ]، أو تَرَدَّدَ فيه[٤]، لا وَسْوَسَةٌ[٥]؛

---

(١) **مَشْرُوعِيَّةَ**: أي مُوافَقَتَهُ للشَّرْعِ المُحَمَّدِيِّ.

(٢) **كَالرَّواتِبِ**: أي كَمَنْ نَفَى وُجُودَ صَلَواتٍ مَسْنُونَةٍ تابِعَةٍ لِلْفَرائِضِ، أي أَنْكَرَ وُجُودَ صَلَواتٍ نافِلَةٍ (أي غَيْرِ مَفْرُوضَةٍ) يُسَنُّ أنْ تُصَلَّى قَبْلَ الفَرائِضِ أو بَعْدَها.

(٣) **مُطْلَقاً**: أي أنَّهُ يَكْفُرُ فَوْراً، فَيَخْرُجُ مِنَ الإسْلامِ في الحالِ، بِعَزْمِهِ على الكُفْرِ في المُسْتَقْبَلِ، ولَوْ أَطْلَقَ ولَمْ يُعَيِّنْ ما هو ذٰلك الكُفْرُ.

(٤) **أو تَرَدَّدَ فيه**: أيْ أنَّ الشَّخْصَ إذا تَرَدَّدَ في نَفْسِهِ في الإقْدامِ على الكُفْرِ، كَأَنْ قالَ في نَفْسِهِ: "أُقْدِمُ على الكُفْرِ أَمْ لا أَفْعَلُ"، يَكْفُرُ في الحالِ.

(٥) **لا وَسْوَسَةٌ**: أي لا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ خُطُورِ ذٰلك في بالِهِ بِدُونِ إرادَتِهِ ولا رِضاهُ، لِأَنَّ الوَساوِسَ الشَّيْطانِيَّةَ لا يُحاسَبُ عَلَيْها الشَّخْصُ ما دامَ يَكْرَهُها ولا يَعْتَقِدُها ولا يَرْضَى بِها ولا يُطِيعُها.

- أو [مَنْ] أنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنا أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(أ) رَضِيَ اللهُ عنه [أي نَفَى كَوْنَهُ مِنْ صَحابَةِ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ](١)؛

- أو [مَنْ أنْكَرَ] رِسالَةَ واحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ المُجْمَعِ على رِسالَتِهِ(٢) [أي مِمَّنْ رِسالَتُهُ مِنَ المَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ الَّذِي لا يَخْفَى عليه، كَسَيِّدِنا عِيسَى وسَيِّدِنا مُوسَى عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ]؛

- أو [مَنْ] جَحَدَ حَرْفاً مُجْمَعاً عليه مِنَ القُرْآنِ [وهو يَعْتَقِدُ أنَّهُ منه، أو عِناداً]، أو زادَ حَرْفاً فيه مُجْمَعاً على نَفْيِهِ [مَعَ كَوْنِهِ] مُعْتَقِداً أنَّهُ [لَيْسَ] منه، [أو عِناداً](٣)؛

(أ) زيادة "الصديق" من خ٥.

---

(١) **أو [مَنْ] أنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنا أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه**: أي إنْ كانَ يَعْلَمُ أنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَها، أمّا إنْ كانَ لا يَعْلَمُ ذٰلك فَلا يَكْفُرُ، ولا يَحْكُمُ على نَفْسِهِ بِالكُفْرِ، أمّا نَحْنُ فَيَجِبُ أنْ نَحْكُمَ بِكُفْرِهِ ونُعامِلَهُ مُعامَلَةَ المُرْتَدِّينَ، إنْ ثَبَتَ لَنا أنَّهُ أَنْكَرَها، ما دامَ ظاهِرُهُ عِنْدَنا أنَّهُ لا يَخْفَى عليه ثُبوتُها في الشَّرْعِ (انْظُرِ الحاشِيَةَ في الصَّفْحَةِ ٦٧).

(٢) **أو [مَنْ أنْكَرَ] رِسالَةَ واحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ المُجْمَعِ على رِسالَتِهِ**: أي أنَّ مَنْ أَنْكَرَ رِسالَةَ أَحَدِ الرُّسُلِ الَّذِينَ عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ رِسالَتُهُمْ، كَسَيِّدِنا آدَمَ وسَيِّدِنا عِيسَى المَسِيحِ وسَيِّدِنا مُوسَى عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وكانَ مِمَّنْ لا يَخْفَى عليه ذٰلك، حَكَمْنا بِكُفْرِهِ وعامَلْناهُ مُعامَلَةَ المُرْتَدِّينَ، أمّا هو فَلا يَكْفُرُ في الواقِعِ ولا يَحْكُمُ بِكُفْرِ نَفْسِهِ إلّا إذا كانَ يَعْلَمُ أنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَ ما أَنْكَرَهُ، أي إنْ كانَ حِينَ أَنْكَرَهُ مُسْتَحْضِراً لِذٰلك.

(٣) **أو [مَنْ] جَحَدَ حَرْفاً مُجْمَعاً عليه مِنَ القُرْآنِ [وهو يَعْتَقِدُ أنَّهُ منه، أو عِناداً]**، =

- أو [مَنْ] كَذَّبَ رَسُولاً[١]، أو نَقَّصَهُ، أو صَغَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ؛

- أو [مَنْ] جَوَّزَ نُبُوَّةَ أحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ[٢].

= **أو زادَ حَرْفاً فيه مُجْمَعاً على نَفْيِهِ [مَعَ كَوْنِهِ] مُعْتَقِداً أنَّهُ [لَيْسَ] منه، [أو عِناداً]**: بَيانُ هٰذه المَسْأَلَةِ بِدِقَّةٍ أنْ يُقالَ: "يَكْفُرُ مَنْ يَنْفِي حَرْفاً مُجْمَعاً عليه مِنَ القُرْآنِ، فَيُنْكِرُ أنَّهُ منه وهو يَعْتَقِدُ أنَّهُ منه، أو يَنْفِيهِ مُعْتَقِداً أنَّهُ لَيْسَ منه عِناداً، أي مُعارَضَةً لما اتَّفَقَتْ عليه الأُمَّةُ؛ أو يَزِيدُ فيه حَرْفاً مُجْمَعاً على نَفْيِهِ، فَيَزْعُمُ أنَّهُ منه وهو يَعْتَقِدُ أنَّهُ لَيْسَ منه، أو يَزِيدُهُ مُعْتَقِداً أنَّهُ منه عِناداً، أي مُعارَضَةً لما اتَّفَقَتْ عليه الأُمَّةُ، كَبَعْضِ الرّافِضَةِ؛ لِأنَّهُ يَكُونُ في كِلا الحالَيْنِ مُكَذِّباً لِلْقُرْآنِ عَمْداً مُتَلاعِباً بِهِ، مُخَوِّناً ومُضَلِّلاً لِلأُمَّةِ في نَقْلِهِ". أمّا مَنْ أَنْكَرَ ـ خَطَأً ـ حَرْفاً مِنَ القُرْآنِ حَسِبَ أنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، أو زادَ فِيهِ ـ خَطَأً ـ حَرْفاً وهو يَحْسَبُ أنَّهُ منه، فَلا يَكْفُرُ لِمُجَرَّدِ ذٰلك، فَمِثْلُ هٰذا يَحْصُلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، مَع إيمانِهِمْ بِالقُرْآنِ وتَعْظِيمِهِمْ لَهُ؛ كَذٰلك لا يَكْفُرُ مَنْ يَزِيدُ ـ عَمْداً أو خَطَأً ـ في تِلاوَتِهِ لِلْقُرْآنِ حَرْفاً (كَقِراءَةِ عَلَيْهِمْ: عالَيْهِمْ) مِنْ أَجْلِ النَّغَمِ، وإنْ كانَ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ ذلك قَطْعاً.

والمُناسِبُ في التَّقْسِيمِ أنْ يُعَدَّ هٰذا مِنْ أَمْثِلَةِ الأَقْوالِ الكُفْرِيَّةِ، لِأَنَّ جُحُودَ حَرْفٍ مِنَ القُرْآنِ مَعَ اعْتِقادِ أنَّهُ مِنْهُ، وزِيادَةَ حَرْفٍ فِيهِ مَعَ اعْتِقادِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، لا يُتَصَوَّرُ أنْ يَكُونَ بِالاعْتِقادِ القَلْبِيِّ، إذْ كَيْفَ يَجْحَدُ المَرْءُ بِقَلْبِهِ ما يَعْتَقِدُ في قَلْبِهِ أنَّهُ ثابِتٌ.

(١) **أو [مَنْ] كذَّبَ رَسُولاً**: أي أو نَبِيّاً ولو لم يَكُنْ رَسُولاً.

(٢) **أو [مَنْ] جَوَّزَ نُبُوَّةَ أحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ**: أي يَكْفُرُ مَنِ اعْتَقَدَ أنَّهُ يَصِحُّ أنْ يُعْطِيَ اللهُ النُّبُوَّةَ بَعْدَ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِشَخْصٍ لم يَكُنْ نَبِيّاً قَبْلَ ذٰلك؛ أمّا مَنْ أُعْطِيَ النُّبُوَّةَ قَبْلَ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ فَيَبْقَى نَبِيّاً وإنْ عاشَ=

[أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالجَوارِحِ]:

والقِسْمُ الثّاني الأفْعالُ [الكُفْرِيَّةُ]:

- كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ(١) أو شَمْسٍ(أ) [أو قَمَرٍ أو شَيْطانٍ مُطْلَقاً]، أو مَخْلُوقٍ آخَرَ [على وَجْهِ عِبادَتِهِ](٢).

(أ) خ٢: "الصنم أو الشمس" ولا تستقيم العبارة به.

= إلى ما بَعْدَ بِعْثَةِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، كَسَيِّدِنا عِيسَى المَسِيحِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولٰكِنَّهُ لا يُوحَى إليه بِشَرْعٍ غَيْرِ شَرْعِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ شَرْعَ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خُتِمَتْ بِهِ الشَّرائِعُ، كَما خُتِمَ بِسَيِّدِنا مُحَمَّدٍ النَّبِيُّونَ.

(١) **لِصَنَمٍ**: الصَّنَمُ: كُلُّ ما يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ تِمْثالٍ أو صُورَةٍ؛ أمّا ما لا يَعْبُدُهُ أَحَدٌ مِنَ التَّماثِيلِ فَلا يُسَمَّى صَنَماً.

(٢) **كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أو شَمْسٍ أو قَمَرٍ [أو شَيْطانٍ مُطْلَقاً]، أو مَخْلُوقٍ آخَرَ [على وَجْهِ عِبادَتِهِ]**: أي أنَّ السُّجُودَ لِصَنَمٍ أو لِلشَّمْسِ أو القَمَرِ أو الشَّيْطانِ، مِمّا يَعْبُدُهُ المُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللهِ، كُفْرٌ مُطْلَقاً بِلا تَفْصِيلٍ، أي بِلا سُؤالٍ عَنِ النِّيَّةِ والقَصْدِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ على مُوافَقَةِ الكُفّارِ في شِرْكِهِمْ؛ وأمّا السُّجُودُ لِغَيْرِ ذٰلك مِنَ المَخْلُوقاتِ الَّتِي لا يَعْبُدُها أَحَدٌ مِنَ الكُفّارِ، فَيَكُونُ كُفْراً إذا أَرادَ بِهِ السّاجِدُ لَهُ عِبادَتَهُ، ويَكُونُ حَراماً دُونَ الكُفْرِ في شَرْعِنا إذا أَرادَ بِهِ مُجَرَّدَ التَّحِيَّةِ ونَحْوِها ولم يَدُلَّ على نَحْوِ تَعْظِيمِ الكُفْرِ؛ فَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللهِ حَرامٌ مُطْلَقاً في شَرْعِ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وإنْ كانَ لِمُجَرَّدِ التَّحِيَّةِ؛ أمّا في شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الأَنْبِياءِ فَكانَ يَجُوزُ السُّجُودُ لِإِنْسانٍ تَعْظِيماً وتَكْرِيماً وتَحِيَّةً لا عِبادَةً؛ فَسُجُودُ المَلائِكَةِ تَحِيَّةً وتَكْرِيماً لِسَيِّدِنا وأَبِينا نَبِيِّ اللهِ آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كانَ جائِزاً في=

[ومِنْ أَمْثِلَةِ الكُفْرِ بِفِعْلِ الجَوارِحِ أَيْضاً:

- رَمْيُ المُصْحَفِ، أو كِتابِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، أو اسْمِ اللهِ، أو نَحْوِ ذلك مِنْ مُعَظَّماتِ الشَّرْعِ، عَمْداً في القَذَرِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ على الاسْتِهْزاءِ والاسْتِخْفافِ بِالدِّينِ.
- والوَطْءُ عَمْداً بِالقَدَمِ على المُصْحَفِ ونَحْوِهِ مِنْ مُعَظَّماتِ الشَّرْعِ، كَكُتُبِ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ، لِأَنَّهُ كَرَمْيِهِ في القَذَرِ يَدُلُّ على الاسْتِهْزاءِ والاسْتِخْفافِ بِالدِّينِ.
- وكِتابَةُ ما يَكْفُرُ المَرْءُ بِالنُّطْقِ بِهِ، لا على وَجْهِ الحِكايَةِ عَنْ غَيْرِهِ].

[أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِاللِّسانِ]:

والقِسْمُ الثّالِثُ الأقْوالُ [الكُفْرِيَّةُ]، وهي كَثِيرَةٌ جِدّاً لا تَنْحَصِرُ، منها:

- أنْ يَقُولَ [الشَّخْصُ] لِمُسْلِمٍ: **"يا كافِرُ"**، أو **"يا يَهُودِيُّ"**، أو **"يا نَصْرانيُّ"**، أو **"يا عَدِيمَ الدِّينِ"**، مُرِيداً أنَّ(أ) الَّذِي عليه المُخاطَبُ مِنَ الدِّينِ هو كُفْرٌ أو يَهُودِيَّةٌ أو نَصْرانِيَّةٌ أو لَيْسَ بِدِينٍ(١)؛

(أ) خـ١: سقط "أن".

= شَرْعِهِ، وكَذٰلك سُجُودُ أَبَوَيْ سَيِّدِنا يُوسُفَ وإخْوَتِهِ تَحِيَّةً لَهُ كانَ جائِزاً في شَرْعِ سَيِّدِنا يَعْقُوبَ.

(١) **أنْ يَقُولَ [الشَّخْصُ] لِمُسْلِمٍ: "يا كافِرُ"، أو "يا يَهُودِيُّ"، أو "يا نَصْرانيُّ"، أو "يا عَدِيمَ الدِّينِ"، مُرِيداً أنَّ الَّذِي عليه المُخاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ أو يَهُودِيَّةٌ أو**=

- وكَالسُّخْرِيَةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمائِهِ تَعالَى أو وَعْدِهِ أو وَعِيدِهِ، مِمَّن لا يَخْفَى(أ) عليه نِسْبَةُ ذٰلك إليه سُبْحانَهُ(ب)؛

- وكَأنْ يَقُولَ [الشَّخْصُ]: **"لَوْ أَمَرَنِي اللهُ بِكَذا لم أَفْعَلْهُ"**، أو [يَقُولَ الشَّخْصُ]: **"لَوْ صارَتِ القِبْلَةُ في جِهَةِ كَذا ما صَلَّيْتُ إليها"**، أو [يَقُولَ الشَّخْصُ]: **"لَوْ أَعْطانِي اللهُ الجَنَّةَ ما دَخَلْتُها"**، مُسْتَخِفّاً، أو مُظهِراً لِلْعِنادِ(١)، في الكُلِّ؛

- وكَأنْ يَقُولَ [الشَّخْصُ]: **"لَوْ آخَذَنِي(ت) اللهُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ مَعَ ما أنا فيه مِنَ المَرَضِ ظَلَمَنِي"**؛

- أو قالَ [الشَّخْصُ] لِفِعْلٍ حَدَثَ: **"هذا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللهِ"**؛

- أو [قالَ الشَّخْصُ]: **"لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الأَنْبِياءُ أو المَلائِكَةُ أو جَمِيعُ المُسْلِمِينَ بِكَذا ما قَبِلْتُهُمْ"**؛

- أو قالَ [الشَّخْصُ]: **"لا أفعَلُ كَذا وإنْ كانَ سُنَّةً"** بِقَصْدِ الاسْتِهْزاءِ؛

(أ) خ٣: "تخفى".

(ب) خ٣: زيادة "وتعالى".

(ت) خ١ وخ٤ وخ٥: "واخذني".

= **نَصْرانِيَّةٌ أو لَيْسَ بِدِينٍ**: أي إذا لم يَكُنْ قَصْدُهُ بِذٰلك تَشْبِيهَ المُخاطَبِ بِهٰؤُلاءِ الكُفّارِ لِخُبْثِ أَفْعالِهِ، وأمّا مَنْ قالَ شَيْئاً مِنْ ذٰلك لِشَخْصٍ مُنْحَرِفٍ ومُرادُهُ أنْ يُشَبِّهَهُ بِهٰؤُلاءِ الكُفّارِ لِسُوءِ سِيرَتِهِ مِثْلَهُمْ، فَلا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ ذٰلك.

(١) **أو مُظهِراً لِلْعِنادِ**: أي مُعانَدَةً لِلدِّينِ، أي مُظْهِراً لِتَرْكِ الإذْعانِ لِدِينِ الإسْلامِ، وإنْ كانَ يَعْرِفُ باطِناً أنَّهُ الحَقُّ.

- أو [قالَ الشَّخْصُ]: **"لَوْ كانَ فُلانٌ نَبِيّاً**(أ) **ما آمَنْتُ به"**(١)؛
- أو أعْطاهُ عالِمٌ فَتْوَى فَقالَ [الشَّخْصُ]: **"أَيُّ شَيْءٍ هذا الشَّرْعُ"** مُرِيداً الاسْتِخْفافَ [بِحُكْمِ الشَّرْعِ]؛
- أو قالَ [الشَّخْصُ]: **"لَعْنَةُ اللهِ على كُلِّ عالِمٍ"** مُرِيداً الاسْتِغْراقَ(ب) الشّامِلَ [لِعُلَماءِ الدِّينِ الإسْلامِيِّ أو] لِأَحَدِ الأَنْبِياءِ(٢)،
- أو قالَ [الشَّخْصُ]: **"أنا بَرِيءٌ مِنَ اللهِ"** أو **"مِنَ المَلائِكَةِ"**(ت) أو **"مِنَ**

(أ) خ٣: سقط "نبيا" وهو خطأ.
(ب) خ٢: سقط "الاستخفاف... الاستغراق" وهو خطأ.
(ت) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: سقط "أو من الملائكة".

---

(١) **أو [قالَ الشَّخْصُ]: "لَوْ كانَ فُلانٌ نَبِيّاً ما آمَنْتُ به"**: لِما فيه مِنَ الاسْتِخْفافِ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ والأَنْبِياءِ.

(٢) **أو قالَ [الشَّخْصُ]: "لَعْنَةُ اللهِ على كُلِّ عالِمٍ"**: يَكْفُرُ مَنْ قالَ هٰذه العِبارَةَ مُرِيداً الاسْتِغْراقَ الشّامِلَ لِكُلِّ عُلَماءِ الدِّينِ الإسْلامِيِّ، ولو لم يَخْطُرْ في بالِهِ الأَنْبِياءُ، لِأَنَّهُ اسْتَخَفَّ بِمَنْصِبِ عُلَماءِ الدِّينِ الإسْلامِيِّ وحَقَّرَهُمْ مُطْلَقاً، فَيَكُونُ كَذَّبَ الشَّرْعَ الَّذِي عَظَّمَ عُلَماءَ الدِّينِ الإسْلامِيِّ العامِلِينَ.

وتَجْدُرُ الإشارَةُ إلى أنَّ كَلِمَةَ "عالِمٍ" كانَتِ العادَةُ في الماضِي أنْ لا تُطْلَقَ إلّا على أَهْلِ الفِقْهِ والعِلْمِ بِأَحْكامِ دِينِ الإسْلامِ، أمّا اليَوْمَ فَتَغَيَّرَ اسْتِعْمالُها عِنْدَ العَوامِّ، فَصارُوا يُسَمُّونَ أَهْلَ الفِقْهِ "مَشايِخَ" غالِباً، وصارَتْ كَلِمَةُ "عالِمٍ" تُطْلَقُ غالِباً على المُتَبَحِّرِ في نَحْوِ الفِيزِياءِ والكِيمِياءِ مِنَ العُلُومِ الكَوْنِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لا على عُلَماءِ الفِقْهِ في الدِّينِ؛ فَلا بُدَّ اليَوْمَ مِنْ مَعْرِفَةِ فَهْمِ الشَّخْصِ لِمَعْنَى "عالِمٍ" قَبْلَ الحُكْمِ على مِثْلِ العِبارَةِ المَذْكُورَةِ.

النَّبِيِّ" أو **"مِنَ القُرْآنِ"** أو **"مِنَ الشَّرِيعَةِ"** أو **"مِنَ الإسْلامِ"**؛

- أو قالَ [الشَّخْصُ] لِحُكْمٍ حُكِمَ بِهِ مِنْ أحْكامِ الشَّرِيعَةِ: **"لَيْسَ هذا الحُكْمُ"** أو **"لا أعْرِفُ الحُكْمَ"** مُسْتَهْزِئاً بِحُكْمِ اللهِ؛
- أو [أَوْرَدَ الشَّخْصُ آيَةً مُسْتَخِفّاً أو مُسْتَهْزِئاً بها، ولَوْ مازِحاً، كَأَنْ] قالَ وقَدْ مَلأَ وِعاءً: **"﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾"**(١)، أو أفْرَغَ(أ) شَراباً: **"﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾"**(٢)، أو عِنْدَ وَزْنٍ أو كَيْلٍ: **"﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾"**(٣)، أو عِنْدَ رُؤْيَةِ جَمْعٍ: **"﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾"**(٤)، بِقَصْدِ الاسْتِخْفافِ أو(ب) الاسْتِهْزاءِ [بِهٰذِهِ الآياتِ] في الكُلِّ؛ وكَذا كُلُّ(ت) مَوْضِعٍ اسْتُعْمِلَ فيه القُرْآنُ بِذٰلك القَصْدِ؛ فإنْ كانَ بِغَيْرِ ذٰلك القَصْدِ [ونَحْوِهِ] فَلا يَكْفُرُ، لٰكِنْ قالَ الشَّيْخُ أحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ(٥) رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى(ث): **"لا تَبْعُدُ حُرمَتُهُ"**؛

(أ) خ٣ وخ٤ وخ٥: "فرغ".
(ب) خ٣: "و".
(ت) خ٣: "لكل".
(ث) زيادة "تعالى" من خ٥.

---

(١) سورة النبأ، الآية: ٣٤.
(٢) سورة النبأ، الآية: ٢٠.
(٣) سورة المطففين، الآية: ٣.
(٤) سورة الكهف، الآية: ٤٧.
(٥) هو شِهابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ الأَنْصارِيُّ المَكِّيُّ (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ): عَلّامَةٌ شافِعِيٌّ، يُعْتَبَرُ هو والشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ قُطْبَيْ مَذْهَبِ الإمامِ الشّافِعِيِّ في زَمَنِهِما. وُلِدَ في مَحَلَّةِ أَبِي الهَيْتَمِ في مِصْرَ، وإلَيْها يُنْسَبُ، وماتَ أَبُوهُ وهو صَغِيرٌ فَكَفَلَهُ الإمامانِ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ أَبِي الحَمائِلِ وشَمْسُ=

- وكَذا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيّاً أو مَلَكاً [بِفَتْحِ اللّامِ، أي واحِداً مِنَ المَلائِكَةِ]؛
- أو قالَ [الشَّخْصُ]: **"أكُونُ قَوّاداً"**[1] **إنْ صَلَّيْتُ"**، أو [قالَ]: **"ما أصَبْتُ خَيْراً مُنْذُ صَلَّيْتُ"**، أو [قالَ]: **"الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لِي"**، بِقَصْدِ الاسْتِخْفافِ بِها، أو الاسْتِهْزاءِ [بها]، أو اسْتِحْلالِ تَرْكِها، أو التَّشاؤُمِ بِها؛
- أو قالَ [الشَّخْصُ] لِمُسْلِمٍ: **"أنا عَدَوُّكَ وعَدُوُّ نَبِيِّكَ"**، أو [قالَ] لِشَرِيفٍ[2] **أنا عَدُوُّكَ وعَدُوُّ جَدِّكَ»** مُرِيداً النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛

= الدِّينِ الشِّنّاوِيِّ، ونَقَلَهُ الأَخِيرُ إلى مَقامِ القُطْبِ البَدَوِيِّ حَيْثُ تَلَقَّى مَبادِئَ العُلُومِ، ثُمَّ نَقَلَهُ إلى الجامِعِ الأَزْهَرِ فَأَخَذَ عَنْ عُلَماءِ مِصْرَ، فَمِنْ مَشايِخِهِ شَيْخُ الإِسْلامِ زَكَرِيّا الأَنْصارِيُّ، والشِّهابُ الرَّمْلِيُّ، والطَّبَلاوِيُّ، والشَّمْسُ اللَّقّانِيُّ، والشِّهابُ البُلْقِينِيُّ، وكَثِيرٌ غَيْرُهُمْ. أُذِنَ لَهُ بِالإِفْتاءِ والتَّدْرِيسِ وعُمْرُهُ دُونَ العِشْرِينَ، وبَرَعَ في عُلُومٍ كَثِيرَةٍ كَالتَّفْسِيرِ والحَدِيثِ وأُصُولِ الدِّينِ وأُصُولِ الفِقْهِ والفِقْهِ والفَرائِضِ والحِسابِ والنَّحْوِ والصَّرْفِ والمَعانِي والبَيانِ والمَنْطِقِ والتَّصَوُّفِ. قَدِمَ إلى مَكَّةَ سَنَةَ ٩٣٣هـ، فَحَجَّ وجاوَرَ ثُمَّ عادَ في العامِ التّالِي إلى مِصْرَ، ثُمَّ انْتَقَلَ بِعِيالِهِ إلى مَكَّةَ سَنَةَ ٩٤٠هـ فاسْتَقَرَّ بِها إلى أنْ تُوُفِّيَ. لَهُ مُؤَلَّفاتٌ كَثِيرَةٌ (عَنْ خُلاصَةِ الخَبَرِ لِعُمَرَ الكافِ).

(١) **قَوّاداً**: هٰذه عِبارَةٌ تُسْتَعْمَلُ في الشَّتْمِ، ومَعْناها الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ لِلزِّنَى.

(٢) **لِشَرِيفٍ**: أي لِواحِدٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، أي مِنْ سُلالَتِهِ، أي مِنْ نَسْلِ سَيِّدَتِنا فاطِمَةَ الزَّهْراءِ رَضِيَ اللهُ عنها بِنْتِ نَبِيِّ اللهِ سَيِّدِ العالَمِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

- أو [أنْ] يَقُولَ [الشَّخْصُ] شَيْئاً مِنْ نَحْوِ [أيْ مِنْ مِثْلِ] هٰذِهِ الأَلْفاظِ [الكُفْرِيَّةِ] البَشِعَةِ الشَّنِيعَةِ [التي تَقَدَّمَتْ]؛

وقَدْ عَدَّ الشَّيْخُ(أ) أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ والقاضِي عِياضٌ(١) رَحِمَهُما اللهُ تَعالَى في كِتابَيْهِما "الإعْلامُ" و"الشِّفا" شَيْئاً كَثِيراً [مِنَ المُكَفِّراتِ](٢)، فَيَنْبَغِي الاطِّلاعُ عليه، فَإنَّ مَنْ(ب) لم يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعْ فيه.

[قاعِدَةٌ لِمَعْرِفَةِ كَثِيرٍ مِنَ الكُفْرِ]: وحاصِلُ [أيْ حُكْمُ] أَكْثَرِ تِلْكَ

(أ) خ٢: "الإمام".

(ب) خ٣: سقط "من".

---

(١) هو القاضِي أبُو الفَضْلِ عِياضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِياضٍ اليَحْصُبِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ (٤٧٦ ـ ٥٤٤هـ): عَلّامَةٌ مالِكِيٌّ، كان إمامَ أهْلِ الحَدِيثِ في وَقْتِهِ، واسْتَبْحَرَ مِنَ العُلُومِ، وجَمَعَ، وأَلَّفَ، وسارَتْ بِتَصانِيفِهِ الرُّكْبانُ، واشْتَهَرَ اسْمُهُ في الآفاقِ، سَكَنَ سَبْتَةَ في المَغْرِبِ، ورَحَلَ إلى الأَنْدَلُسِ، جَلَسَ لِلمُناظَرَةِ ولَهُ نَحْوٌ مِنْ ثَمانٍ وعِشْرِينَ سَنَةً، ووَلِيَ قَضاءَ سَبْتَةَ ولَهُ خَمْسٌ وثَلاثُونَ سَنَةً، وأَقامَ فيها قاضِياً مُدَّةً طَوِيلَةً وحُمِدَتْ سِيرَتُهُ، ثُمَّ وَلِيَ قَضاءَ غَرْناطَةَ بالأَنْدَلُسِ ولم تَطُلْ مُدَّتُهُ فِيهِ. كانَ هَيِّناً مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، صَلْباً في الحَقِّ، كَثِيرَ المُؤَلَّفاتِ، حازَ مِنَ الرِّئاسَةِ والرِّفْعَةِ ما لم يَصِلْ إلَيْهِ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، وما زادَهُ ذٰلك إلّا تَواضُعاً وخَشْيةً للهِ تَعالَى. تُوُفِّيَ بِمَرّاكُشَ بِالمَغْرِبِ مَسْمُوماً رَحِمَهُ اللهِ. (عَنْ سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ، لِلذَّهَبِيِّ، ص ٢٩٨٢).

(٢) ذَكَرَ نَوَوِيٌّ الجَاوِيُّ في شَرْحِهِ على هٰذا المَتْنِ أَمْثِلَةً أُخْرَى على الكُفْرِ بِاللِّسانِ منها:

- أنْ يَقُولَ الشَّخْصُ لِمَنْ ظَلَمَهُ: **"اللهُ يَظْلِمُكَ كَما ظَلَمْتَنِي"**؛ فَيَكْفُرُ مَنْ قالَ هٰذه العِبارَةَ إلّا إذا فَهِمَ مِنْها الدُّعاءَ بِأنْ يُعاقِبَهُ اللهُ على الظُّلْمِ، لِوُجُودِ قَرِينَةِ قَوْلِهِ "كَما ظَلَمْتَنِي"؛

العِباراتِ يَرْجِعُ إلى [قاعِدَةِ] أنَّ(أ) كُلَّ عَقْدٍ(١) أو فِعْلٍ أو قَوْلٍ يَدُلُّ على اسْتِهانَةٍ(٢) أو اسْتِخْفافٍ بِاللهِ، أو كُتُبِهِ، أو رُسُلِهِ، أو مَلائِكَتِهِ، أو شَعائِرِهِ أو مَعالِمِ دِينِهِ(٣)، أو أحْكامِهِ، أو وَعْدِهِ، أو وَعِيدِهِ، كُفْرٌ و(ب)مَعْصِيَةٌ(٤)،

(أ) خ٤: سقط "أن".
(ب) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: "أو".

= • وأنْ يَدْعُوَ الشَّخصُ على مسْلِمٍ بِقَوْلِهِ: **"سَلَبَ اللهُ إيمانَكَ"**؛ لأنَّهُ دُعاءٌ عليه بِأنْ يَصِيرَ كافِراً؛ فَيَكُونُ قَدْ رَضِيَ بِكُفْرِهِ، والرِّضا بِالكُفْرِ كُفْرٌ.
• وأنْ يَقُولَ الشَّخْصُ: **"أنا لا أَعْلَمُ أَنِّي مُؤْمِنٌ أَمْ لا"**؛ لأنَّ الذي يَشُكُّ في إيمانِ نَفْسِهِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.
• وأَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ لِآخَرَ على وَجْهِ الاسْتِخْفافِ: **"إنْ أَدْخَلَكَ اللهُ الجَنَّةَ أَتَمَسَّكُ بِكَ وأَدْخُلُها مَعَكَ"**.

(١) **عَقْدٍ**: أي اعْتِقادٍ قَلْبِيٍّ، وهو ما يُصَدِّقُهُ المَرْءُ في ضَمِيرِهِ، ويَعْقِدُ عليه قَلْبَهُ مِنَ المُعْتَقَداتِ.

(٢) **اسْتِهانَةٍ**: الاسْتِهانَةُ تُسْتَعْمَلُ بِأَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ مُرادِفَةً لِلاسْتِخْفافِ كَرَمْيِ المُصْحَفِ في القَذَرِ، فَتَكُونُ في مِثْلِ هٰذا كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ الإسْلامِ، وتُسْتَعْمَلُ لِما هو أَقَلُّ مِنَ الاسْتِخْفافِ، كَمَسِّ المُصْحَفِ وهو على غَيْرِ وُضُوءٍ بِلا مُسَوِّغٍ، فَتَكُونُ في مِثْلِ هٰذا مَعْصِيَةً دُونَ الكُفْرِ؛ فَلا بُدَّ حِينَ نَجِدُها في كَلامِ بَعْضِ الفُقَهاءِ أنْ نَعْرِفَ أيَّ مَعْنَيَيْها يُرِيدُ بِها هٰذا الفَقِيهُ، حَتَّى نَفْهَمَ كَلامَهُ (انْظُرِ التَّعْلِيقَ رَقْمَ ٤ في هذه الصَّفْحَةِ).

(٣) **أو شَعائِرِهِ أو مَعالِمِ دِينِهِ**: أي كُلِّ ما جُعِلَ عَلَماً على طاعَةٍ، كَالصَّلاةِ، وكُلِّ ما ظَهَرَ أنَّ الشَّرْعَ يُعَظِّمُهُ، كالمَساجِدِ.

(٤) **كُفْرٌ ومَعْصِيَةٌ**: في ط١وط٢ عَطْفُ المُؤَلِّفِ المَعْصِيَةَ على الكُفْرِ بِالواوِ مِنْ بابِ=

فَلْيَحْذَرِ الإنْسانُ مِنْ ذٰلك جَهْدَهُ.

[**تَنْبِيهٌ**: لا يُعْذَرُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالكُفْرِ مازِحاً أو غاضِباً أو جاهِلاً بالحُكْمِ، ولا يَمْنَعُ المَزْحُ ولا الغَضَبُ ولا الجَهْلُ عنه الوُقُوعَ في الكُفْرِ].

فَصْلٌ [في بَعْضِ أحْكامِ المُرْتَدِّ]

يَجِبُ على مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ [أي كَفَرَ وهو بالِغٌ بَعْدَ أنْ كانَ مُسْلِماً]:

- العَوْدُ فَوْراً إلى الإسْلامِ:

= عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ، فَالكُفْرُ هو أَعْظَمُ المَعاصِي والذُّنُوبِ على الإطْلاقِ، فَالمَعْصِيَةُ أَعَمُّ منه، لِأَنَّها تَشْمَلُهُ وتَشْمَلُ ما دُونَهُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ فَعَلَيْهِ تُحْمَلُ الاسْتِهانَةُ في هٰذه الفِقْرَةِ بِأَنَّها مُرادِفَةٌ لِلاسْتِخْفافِ، وإنَّما عُطِفَ عَلَيْها في قَوْلِهِ: "كُلُّ اسْتِهانَةٍ أو اسْتِخْفافٍ" لِتَوْكِيدِ المَعْنَى، لا لِلْمُغايَرَةِ. وفي بَعْضِ نُسَخِ الكِتابِ (ط٣ وخ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥) جاءَ العَطْفُ بين الكُفْرِ والمَعْصِيَةِ بِـ"أو"، فَيَتَعَيَّنُ على ذٰلك المُغايَرَةُ بَيْنَهُما، فَتُحْمَلُ الاسْتِهانَةُ على ما هو دُونَ الكُفْرِ، لِتُحْمَلَ المَعْصِيَةُ على ذٰلك أَيْضاً، فَيَكُونُ المَعْنَى: **كُلُّ اسْتِهانَةٍ أو اسْتِخْفافٍ بِما ذُكِرَ كُفْرٌ أو مَعْصِيَةٌ**، أي أنَّ كُلَّ اسْتِهانَةٍ بِما ذُكِرَ، كَمَسِّ المُصْحَفِ بِلا وُضُوءٍ، مَعْصِيَةٌ؛ وكُلَّ اسْتِخْفافٍ بِما ذُكِرَ، كَرَمْيِ المُصْحَفِ في القَذَرِ، كُفْرٌ؛ وهٰذا يُعْرَفُ في اصْطِلاحِ البَيانِيِّينَ بِاللَّفِّ والنَّشْرِ المُشَوَّشِ، لِأَنَّ الأَوَّلَ (في الجُمْلَةِ الثّانِيَةِ) رَجَعَ إلى الثّانِي (في الجُمْلَةِ الأُولَى)، والثّانِي (في الجُمْلَةِ الثّانِيَةِ) رَجَعَ إلى الأَوَّلِ (في الجُمْلَةِ الأُولَى)؛ فَالكُفْرُ رَجَعَ إلى الاسْتِخْفافِ، والمَعْصِيَةُ رَجَعَتْ إلى الاسْتِهانَةِ.

- ❐ بِالنُّطْقِ بِالشَّهادَتَيْنِ،
- ❐ والإقْلاعِ عَمّا وَقَعَتْ به الرِّدَّةُ[١]؛

ويَجِبُ عليه [أيْضاً]:

- النَّدَمُ على ما صَدَرَ منه،
- والعَزْمُ على أنْ لا يَعُودَ لِمِثْلِهِ،
- وقَضاءُ ما فاتَهُ مِنْ واجِباتِ الشَّرْعِ في تِلْكَ المُدَّةِ [كالصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ]؛

فإنْ لم يَتُبْ [أي فإنْ لم يَرْجِعْ عن كُفْرِهِ بِالشَّهادَتَيْنِ] وَجَبَتِ اسْتِتابَتُهُ [أي أمْرُهُ بِالرُّجُوعِ إلى الإسْلامِ بِالشَّهادَتَيْنِ]، ولا يُقبَلُ منه إلّا الإسْلامُ أو القَتْلُ [يُنَفِّذُهُ عليه الخَلِيفَةُ بِشُرُوطٍ مَذْكُورَةٍ في المُطَوَّلاتِ].

و[مِمّا يَتَرَتَّبُ على رِدَّةِ الشَّخْصِ أنَّهُ]:

- [تَذْهَبُ بِها حَسَناتُهُ][٢]،

---

(١) **والإقْلاعِ عَمّا وَقَعَتْ به الرِّدَّةُ**: أي أنَّهُ لا يَصِحُّ رُجُوعُ المُرْتَدِّ إلى الإسْلامِ مَهْما تَشَهَّدَ ما دامَ مُتَلَبِّساً بِالكُفْرِ الَّذِي خَرَجَ بِهِ مِنَ الإسْلامِ، فَمَثَلاً مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ بِالوَطْءِ بِقَدَمِهِ على المُصْحَفِ ـ والعِياذُ بِاللهِ ـ لا يَعُودُ مُسْلِماً مَهْما نَطَقَ بِالشَّهادَتَيْنِ ما دامَ واطِئاً بِقَدَمِهِ على المُصْحَفِ؛ فَالإقْلاعُ عَنِ المُكَفِّرِ الَّذِي خَرَجَ بِهِ الشَّخْصُ مِنَ الإسْلامِ لا بُدَّ أن يَحْصُلَ قَبْلَ نُطْقِهِ بِالشَّهادَتَيْنِ، وكانَ الأَنْسَبَ لِلْفَهْمِ أنْ يَذْكُرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ قَبْلَ ذِكْرِهِ النُّطْقَ، إلّا أنَّهُ اعْتَمَدَ على أنَّ العَطْفَ بِالواوِ لا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ، كَما هو مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

(٢) **[تَذْهَبُ بِها حَسَناتُهُ]**: أي أنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ أنْ كانَ مُسْلِماً لا يَبْقَى له شَيْءٌ مِنَ=

- يَبْطُلُ[أ] بِها صَوْمُهُ [للنَّهارِ الَّذِي ارْتَدَّ فيه]،
- و [يَبْطُلُ بِها] تَيَمُّمُهُ،
- و[يَبْطُلُ بِها] نِكاحُهُ [أي زَواجُهُ] قَبْلَ الدُّخُولِ، وكَذا بعدَهُ إنْ لم يَعُدْ إلى الإسْلامِ في العِدَّةِ[١]،
- ولا يَصِحُّ عَقْدُ نِكاحِهِ [ولَوْ على مُرْتَدَّةٍ مِثْلِهِ]،

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: "وبطل".

= الحَسَناتِ على ما سَبَقَ أنْ فَعَلَهُ مِنْ أَعْمالِ البِرِّ والطّاعاتِ، أمّا سَيِّئاتُهُ فَتَبْقَى، فَإذا عادَ إلى الإسْلامِ تَبْقَى سَيِّئاتُهُ على حالِها ولا تَرْجِعُ حَسَناتُهُ؛ وأمّا الكافِرُ الَّذِي لم يَسْبِقْ أَنَّهُ كانَ مُسْلِماً إذا دَخَلَ في الإسْلامِ فَإنَّ سَيِّئاتِهِ تَذْهَبُ بِإسْلامِهِ. ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إلى أَنَّهُ على مَنِ ابْتُلِي بِالوُقُوعِ في الكُفْرِ بَعْدَ الإسْلامِ، أنْ يُسارِعَ إلى العَوْدَةِ إلى الإسْلامِ بِالشَّهادَتَيْنِ ولا يَشْغَلَهُ عَنْ ذٰلك حُزْنُهُ على الحَسَناتِ الَّتِي ذَهَبَتْ، فإنَّ النَّجاةَ مِنَ الكُفْرِ لا يَعْدِلُها شَيْءٌ.

(١) **و[يَبْطُلُ بِها] نِكاحُهُ [أي زَواجُهُ] قَبْلَ الدُّخُولِ، وكَذا بعدَهُ إنْ لم يَعُدْ إلى الإسْلامِ في العِدَّةِ**: أي أنَّ المُسْلِمَ إذا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولم يَدْخُلْ بِها، أي لم يُجامِعْها بَعْدُ، يَبْطُلُ عَقْدُ زَواجِهِما بِمُجَرَّدِ وُقُوعِهِ في الكُفْرِ، ولا يَعُودُ عَقْدُهُ بِمُجَرَّدِ رُجُوعِهِ إلى الإسْلامِ بِالشَّهادَتَيْنِ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ جَدِيدٍ لِيَعُودا زَوْجَيْنِ؛ وأمّا المُسْلِمُ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً ودَخَلَ بِها أي جامَعَها، ثُمَّ حَصَلَ مِنْهُ كُفْرٌ، حَرُمَتْ عليه، ولٰكِنَّهُ إنْ رَجَعَ إلى الإسْلامِ بِالشَّهادَتَيْنِ قَبْلَ مُضِيِّ عِدَّتِها، أي مُرُورِ ثَلاثَةِ أَطْهارٍ عليها (إذا كانَتْ تَحِيضُ)، يَعُودُ عَقْدُ زَواجِهِ عليها، وأمّا إنْ مَضَتْ عِدَّتُها قَبْلَ أنْ يَعُودَ إلى الإسْلامِ فَيَبْطُلُ عَقْدُهُ عليها، فَلَوْ رَجَعَ إلى الإسْلامِ بَعْدَ ذٰلك احْتاجَ إلى عَقْدٍ جَدِيدٍ لِتَعُودَ زَوْجَةً لَهُ. وكَذٰلك المُسْلِمَةُ إذا تَزَوَّجَتْ ثُمَّ ارْتَدَتْ.

- وتَحْرُمُ[أ] ذَبِيحَتُهُ [وتَكُونُ نَجِسَةً]،
- ولا يَرِثُ،
- ولا يُورَثُ،
- ولا يُصَلَّى عليه [**ويَكْفُرُ مَنْ يُصَلِّي عليه وهو عالِمٌ بِحالِهِ**]،
- ولا يُغَسَّلُ[ب] [أي لا يَجِبُ]،
- ولا يُكَفَّنُ [أي لا يَجِبُ]،
- ولا يُدْفَنُ [أي لا يَجِبُ]،
- [ويَحْرُمُ دَفْنُهُ في مَدافِنِ المُسْلِمِينَ]،
- ومالُهُ [بَعْدَ مَوْتِهِ] فَيْءٌ [أي لِمَصالِحِ المُسْلِمِينَ]،
- [ويُخَلَّدُ بِلا نِهايَةٍ في عَذابِ جَهَنَّمَ إنْ ماتَ على رِدَّتِهِ، كَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَمُوتُ على غَيْرِ الإسْلامِ].

فَصْلٌ [فِيما يَجِبُ على المُكَلَّفِ]

يَجِبُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ أداءُ جَمِيعِ ما أوْجَبَهُ اللهُ عليه[١]، ويَجِبُ أنْ

(أ) خ٣: "يحرم".

(ب) خ٣: سقط "ولا يغسل".

---

(١) **يَجِبُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ أداءُ جَمِيعِ ما أوْجَبَهُ اللهُ عليه**: ويَجِبُ فَوْراً على مَنْ بَلَغَ، مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى، العَزْمُ العامُّ على أَداءِ الواجِباتِ واجْتِنابِ المُحَرّماتِ (شَرْحُ سُلَّمِ التَوْفِيقِ، لِنَوَوِيٍّ الجاوِيِّ، ص ١٧)، وهٰذا مُتَّفَقٌ عليه؛ فَفِي حاشِيَةِ العَطّارِ=

يُؤَدِّيَهُ على ما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَى(أ) بِهِ(ب)، مِنَ الإتْيانِ بِأرْكانِهِ(١) وشُرُوطِهِ(٢)، وتَجَنُّبِ مُبْطِلاتِهِ(ت)، ويَجِبُ عليه أمْرُ مَنْ رَآهُ تارِكاً لِشَيْءٍ(ث) منها أو يَأتِي بِها على غيرِ وَجْهِها [بِأدائِها على وَجْهِها]، ويَجِبُ عليه قَهْرُهُ على ذٰلك إنْ

(أ) زيادة "تعالى" من خـ٥.

(ب) خـ٣: سقط "به".

(ت) خـ٣: "ويجتنب مبطلاتها".

(ث) خـ١: "تارك شيء".

= على شَرْحِ المَحَلِّيِّ لِجَمْعِ الجَوامِعِ (١/ ٢٤٤): "أَمَّا الْعَزْمُ الْعَامُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَهُوَ أَنْ يَعْزِمَ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِ كُلِّ وَاجِبٍ، إجْمَالاً عِنْدَ مُلَاحَظَتِهِ مُجْمَلاً مَعَ غَيْرِهِ، وَتَفْصِيلاً عِنْدَ تَذَكُّرِهِ بِخُصُوصِهِ، فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ" اهـ؛ وفي حاشِيَةِ الرَّمْلِيِّ الكَبِيرِ على أَسْنَى المَطالِبِ لِزَكَرِيّا الأَنْصارِيِّ (١/ ٣٣٩): "قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ وَهَذَا لَا يُنَافِي اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ مَحَلَّ الِاتِّفَاقِ فِي الْعَزْمِ الْعَامِّ فِي جَمِيعِ التَّكَالِيفِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْخَاصِّ بِالْفَرْضِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، فَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ اكْتَفَى بِالْعَامِّ، وَمَنْ أَوْجَبَ فَلِتَعَلُّقِ الْفَرْضِ بِالْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، فَيَكُونُ وُجُوبُهُ رَاجِعاً إلَى إيقَاعِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ" اهـ؛ وهٰذا العَزْمُ العامُّ مِمّا يَغْفُلُ عنه كَثِيرُونَ، فَيَجِبُ تَعْلِيمُهُ لِلْمُراهِقِينَ، أي مَنْ قارَبَ البُلُوغَ مِنَ الفِتْيانِ والفَتَياتِ، لِيَفْعَلُوهُ فَوْرَ بُلُوغِهِمْ؛ ومَنْ بَلَغَ ولم يَفْعَلْ ذٰلك فَلْيَتَدارَكْ نَفْسَهُ ولْيَفْعَلْهُ، ولو طالَ الزَّمَنُ مُنْذُ بُلُوغِهِ.

(١) **بِأَرْكانِهِ**: جَمْعُ رُكْنٍ؛ ورُكْنُ العَمَلِ هو ما لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ هٰذا العَمَلِ، وهو جُزْءٌ مِنْ هٰذا العَمَلِ، كَالسُّجُودِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاةِ.

(٢) **وشُرُوطِهِ**: جَمْعُ شَرْطٍ؛ وشَرْطُ العَمَلِ هو ما لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ هٰذا العَمَلِ، ولَيْسَ جُزْءاً مِنْ هٰذا العَمَلِ، كَالوُضُوءِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاةِ.

قَدِرَ[أ]، وإلّا فَيَجِبُ عليه الإنْكارُ بِقَلْبِهِ إنْ عَجَزَ عن القَهْرِ والأمْرِ، وذٰلك أضْعَفُ الإيمانِ، أي أقَلُّ ما يَلْزَمُ[ب] الإنْسانَ عند العَجْزِ؛ ويَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ المُحَرَّماتِ، ونَهْيُ مُرْتَكِبِها ومَنْعُهُ قَهْراً منها إنْ قَدِرَ عليه[ت]، وإلّا وَجَبَ[ث] عليه أنْ يُنْكِرَ ذٰلك بِقَلْبِهِ ومُفارَقَةُ مَوْضِعِ المَعْصِيَةِ؛ والحَرامُ ما تَوَعَّدَ اللهُ مُرْتَكِبَهُ بِالعِقابِ ووَعَدَ تارِكَهُ بِالثَّوابِ [وعَكْسُهُ الواجِبُ].

(أ) خ٣ وخ٥: زيادة "عليه".
(ب) خ٣: زيادة "على".
(ت) خ٣: سقط "عليه".
(ث) خ٣: "أوجب".

[بابُ الطَّهارَةِ والصَّلاةِ]

فَصْلٌ [في أوْقاتِ الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ]

فَمِنَ الواجِبِ[أ] خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ:

- **الظُّهْرُ**: ووَقْتُها إذا زالَتِ الشَّمْسُ [أي مالَتْ عَنْ وَسَطِ السَّماءِ إلى جِهَةِ الغَرْبِ]، إلى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِواءِ[١]؛
- **والعَصْرُ**: ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ [انْتِهاءِ] وَقْتِ الظُّهْرِ إلى مَغِيبِ الشَّمْسِ؛
- **والمَغْرِبُ**: ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشَّمْسِ، إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ[٢]؛

(أ) خ٣ وخ٥: "الواجبات".

---

(١) **إلى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِواءِ**: ظِلُّ الاسْتِواءِ: هو ظِلُّ الشَّيْءِ عِنْدَما تَكُونُ الشَّمْسُ في مُنْتَصَفِ مَسارِها الظّاهِرِيِّ بَيْن مَشْرِقِها ومَغْرِبِها ذٰلك اليَوْمَ، وهو أَقْصَرُ ظِلٍّ لِلشَّيْءِ في ذٰلك اليَوْمِ. والمُرادُ أَنَّهُ يَنْتَهِي وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَما يَصِيرُ ظِلُّ الشَّيْءِ مُساوِياً لِمقْدارِ طُولِهِ (زائِداً على مِقْدارِ طُولِ ظِلِّهِ وَقْتَ الاسْتِواءِ)، أي أنْ يَزِيدَ طُولُ ظِلِّ الشَّيْءِ على طُولِ الشَّيْءِ بِمِقْدارِ ظِلِّ الاسْتِواءِ.

(٢) **الشَّفَقِ الأَحْمَرِ**: هو الحُمْرَةُ الَّتي تَبْقَى بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ في عَرْضِ الأُفُقِ الغَرْبِيِّ.

- **والعِشاءُ**: ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ [انْتِهاءِ] وَقْتِ المَغْرِبِ، إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الصّادِقِ[١]؛
- **والصُّبْحُ**: ووَقْتُها مِنْ بَعْدِ [انْتِهاءِ] وَقْتِ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَتَجِبُ هٰذِهِ الفُرُوضُ في أَوْقاتِها[٢] على كُلِّ مُسْلِمٍ، بالِغٍ[٣]، عاقِلٍ، طاهِرٍ[٤]؛ فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُها على وَقْتِها وتَأْخِيرُها عنه بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَإِنْ طَرَأَ

---

(١) **الفَجْرِ الصّادِقِ**: هو الضَّوْءُ الأبْيَضُ الَّذِي يَظْهَرُ آخِرَ اللَّيْلِ في عَرْضِ الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ، وتُخالِطُهُ عادَةً حُمْرَةٌ خَفِيفَةٌ في أَوَّلِ ظُهُورِهِ تَزْدادُ مَعَ مُرُورِ الوَقْتِ واقْتِرابِ الشُّرُوقِ؛ أمّا الضَّوْءُ الأَبْيَضُ الَّذِي يَظْهَرُ قَبْلَهُ ويَكُونُ مُتَعامِداً مَعَ الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ فَهُوَ الفَجْرُ الكاذِبُ.

(٢) **فَتَجِبُ هٰذِهِ الفُرُوضُ في أَوْقاتِها**: أي فَلا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أيٍّ منها عَنْ وَقْتِها، ولا تَأْخِيرُها عنه، إلّا حَيْثُ أَذِنَ الشَّرْعُ، كَالتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ في السَّفَرِ بِشُرُوطِهِ؛ وتَقْدِيمُ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِها أو تَأْخِيرُها عنه، بِلا عُذْرٍ في الحالَيْنِ، مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ؛ وفي شَرْحِ نَوَوِيٍّ الجاوِيِّ على هٰذا الكِتابِ: "فَالواجِبُ بِدُخُولِ الوَقْتِ إمّا الفِعْلُ أو العَزْمُ على الفِعْلِ في الوَقْتِ" اهـ، وفيه أَيْضاً: "إذا عَزَمَ على ذٰلك [أي على فِعْلِها ضِمْنَ الوَقْتِ] ثُمَّ ماتَ لم يَكُنْ عاصِياً" اهـ، وفيه أَيْضاً: "وهٰذا العَزْمُ [هو] الخاصُّ، فَلا يَكْفِي عنه العَزْمُ العامُّ، وهو الواجِبُ على المُكَلَّفِ عِنْدَ البُلُوغِ بِأَنْ يَعْزِمَ على فِعْلِ الواجِباتِ وتَرْكِ [أي اجْتِنابِ] المُحَرَّماتِ"اهـ.

(٣) **بالِغٍ**: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ البُلُوغِ في الحاشِيَةِ ١ في الصَّفْحَةِ ٣٧.

(٤) **طاهِرٍ**: المُرادُ اسْتِثْناءُ الحائِضِ والنُّفَساءِ، لِأَنَّ الصَّلاةَ لا تَجِبُ على المَرْأَةِ ما دامَتْ في الحَيْضِ (وتَعْرِيفُهُ في الحاشِيَةِ ٢ في الصَّفْحَةِ ٩٨) أو النِّفاسِ (وتَعْرِيفُهُ=

مانِعٌ (كَحَيْضٍ) بَعْدَما مَضَى مِنْ [أَوَّلِ] وَقْتِها ما يَسَعُها [بِدُونِ طُهْرِها[١] لِمَنْ هو سَلِيمٌ مِنْ نَحْوِ سَلَسٍ][٢] (أ) و[ما يَسَعُها مَعَ] طُهْرِها لِنَحْوِ [مَرِيضٍ] سَلَسٍ، لَزِمَهُ قَضاؤُها[٣]؛ أو زالَ المانِعُ وقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ

(أ) خ٣ وخ٤ وخ٥: زيادة "أو".

= في الحاشِيَةِ ٣ في الصَّفْحَةِ ٩٨)، فَلا يَجِبُ على المَرْأَةِ قَضاءُ ما فاتَ بِالحَيْضِ أو النِّفاسِ مِنَ الصَّلَواتِ؛ وقَدْ ذَكَّرَ المُؤَلِّفُ هٰذه الكَلِمَةَ (أي قالَ: "طاهِرٍ"، ولم يقل "طاهِرَةٍ") تَذْكِيراً لِلصِّفَةِ تَبَعاً لِتَذْكِيرِ مَوْصُوفِها الَّذِي هو كَلِمَةُ "مُسْلِمٍ" في قَوْلِهِ: "على كُلِّ مُسْلِمٍ". ولَيْسَ المُرادُ بِالطّاهِرِ هُنا اسْتِثْناءَ الجُنُبِ ولا مَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، لِأَنَّ الصَّلاةَ واجِبَةٌ عَلَيْهِما، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُما أنْ يَتَطَهَّرا ويُصَلِّيا.

(١) **طُهْرِها**: يَشْمَلُ الوُضُوءَ أو التَّيَمُّمَ، وإزالَةَ النَّجاسَةِ الَّتِي لا يُعْفَى عنها، والاسْتِنْجاءَ.

(٢) **سَلِيمٌ مِنْ نَحْوِ سَلَسٍ**: المُرادُ بِالسَّلامَةِ مِنْ نَحْوِ سَلَسٍ السَّلامَةُ مِنَ الحَدَثِ الدائِمِ لِيُمْكِنَ تَقْدِيمُ طُهْرِ الصَّلاةِ على وَقْتِها، فَمَنْ بِهِ حَدَثٌ دائِمٌ، كَسَلَسِ بَوْلٍ مَثَلاً، أيْ تَقاطُرٍ مُسْتَمِرٍّ لِلْبَوْلِ، يَحْتاجُ إلى انْتِظارِ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ قَبْلَ أنْ يَتَوَضَّأَ لَها، ومِثْلُهُ المُسْتَحاضَةُ، كَالَّتِي تَجاوَزَتْ أَقْصَى مُدَّةِ الحَيْضِ واسْتَمَرَّ وُجُودُ الدَّمِ.

(٣) **فَإنْ طَرَأَ مانِعٌ (كَحَيْضٍ) بَعْدَما مَضَى مِنْ وَقْتِها ما يَسَعُها [بِدُونِ طُهْرِها لِمَنْ هو سَلِيمٌ مِنْ نَحْوِ سَلَسٍ]، و[ما يَسَعُها مَعَ] طُهْرِها لِنَحْوِ سَلَسٍ، لَزِمَهُ قَضاؤُها**: فَمَثَلاً لو حاضَتِ المَرْأَةُ، أو جُنَّ الشَّخْصُ، أو أُغْمِيَ عليه، بَعْدَما مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ ما يَسَعُ صَلاةَ الظُّهْرِ، فَيَجِبُ قَضاءُ صَلاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ زَوالِ المانِعِ مِنْ حَيْضٍ أو جُنُونٍ أو إغْماءٍ، وإلّا لم يَجِبِ القَضاءُ. أمّا إذا كانَ أَحَدُ المَذْكُورِينَ لا يُمْكِنُهُ تَقْدِيمُ طُهْرِهِ على الوَقْتِ، كَالمُسْتَحاضَةِ ومَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، =

لَزِمَتْهُ، وكَذا [يَلْزَمُهُ] ما قَبْلَها إنْ جُمِعَتْ مَعَها[١]، [إذا امْتَدَّتِ السَّلامَةُ مِنَ الموانِعِ قَدْراً يَسَعُ الطَّهارَةَ والصَّلاةَ][٢].

= فَلا يَجِبُ عليه قَضاؤُها، إلّا إذا طَرَأَ المانِعُ بَعْدَما مَضَى مِنْ وَقْتِ الصّلاةِ ما يَسَعُها مَعَ طُهْرِها.

(١) **إنْ جُمِعَتْ مَعَها**: أي إنْ صَحَّ لِلْمُسافِرِ أنْ يَجْمَعَها مَعَها، أي إنْ جازَ شَرْعاً أنْ يُصَلِّيَ إحْداهُما في وَقْتِ الأُخْرَى، بِشُرُوطٍ بَيَّنّاها كُتُبُ الفِقْهِ؛ ولِلْمُسافِرِ الذي اسْتَوْفَى تِلْكَ الشُّرُوطَ أنْ يَجْمَعَ **الظُّهْرَ مَعَ العَصْرِ**، وكذٰلك له أنْ يَجْمَعَ **المَغْرِبَ مَعَ العِشاءِ**، في وَقْتِ أيِّهِما شاءَ؛ أمّا غَيْرُ ذٰلك مِنَ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَةِ فَلا يَجُوزُ جَمْعُهُ.

(٢) **أو زالَ المانِعُ وقَدْ بَقِيَ مِنْ الوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وكَذا [يَلْزَمُهُ] ما قَبْلَها إنْ جُمِعَتْ مَعَها، [إذا امْتَدَّتِ السَّلامَةُ مِنَ المانِعِ قَدْراً يَسَعُ الطّهارَةَ والصّلاةَ]**: فَمَثَلاً لو بَلَغَ الصَّبِيُّ أو انْقَطَعَ الحَيْضُ أو أَفاقَ المَجْنُونُ والمُغْمَى عليه قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ العَصْرِ بِما يَسَعُ قَوْلَهُ "اللهُ أَكْبَرُ"، ثُمَّ امْتَدَّتِ السَّلامَةُ مِنَ المَوانِعِ قَدْرَ ما يَسَعُ الطّهارَةَ وصَلاةَ الظُّهْرِ وصَلاةَ العَصْرِ وصَلاةَ المَغْرِبِ، بِأَخَفِّ ما يُمْكِنُ، وَجَبَ عليه (أو عليها) الظُّهْرُ والعَصْرُ والمَغْرِبُ، والمُرادُ بِالطّهارَةِ هُنا طَهارَةٌ واحِدَةٌ في حَقِّ السَّلِيمِ وبِعَدَدِ الصَّلَواتِ في حَقِّ صاحِبِ الضَّرُورَةِ (كمَرِيضِ السَّلَسِ) والمُتَيَمِّمِ؛ أمّا لو بَلَغَ مَثَلاً ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ أنْ يَمْضِيَ مِنَ الوَقْتِ ما يَسَعُ ذٰلك نُظِرَ، فَإنْ وَسِعَ وَقْتُ السَّلامَةِ الطهارَةَ وصَلاةَ العَصْرِ وصَلاةَ المَغْرِبِ، وجَبَتا عليه دُونَ الظُّهْرِ، وأمّا إنْ وَسِعَ الطّهارَةَ وصَلاةَ المَغْرِبِ فَقَطْ، وَجَبَتْ عليه صَلاةُ المَغْرِبِ دُونَ صَلاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ المَذْكُورَتَيْنِ، وأمّا إذا لم يَسَعْ وَقْتُ السَّلامَةِ حَتَّى المَغْرِبَ، فَلا يَجِبُ عليه قَضاءُ أيٍّ مِنْ هٰذه الصَّلَواتِ الثَّلاثَةِ عِنْدَما يَزُولُ جُنُونُهُ؛ فَالضَّابِطُ لِما تَقَدَّمَ أنَّ ما زادَ على قَدْرِ الطَّهارَةِ=

فَصْلٌ [فِيما يَجِبُ على وُلاةِ الأُمُورِ]

يَجِبُ [وُجُوباً كِفائِيًّا][١] على وَلِيِّ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ[٢] المُمَيِّزَيْنِ[٣] أنْ يَأْمُرَهما بالصَّلاةِ ويُعَلِّمَهُما أَحْكامَها بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ [قَمَرِيَّةٍ][٤]، ويَضْرِبَهُما[٥] على تَرْكِها بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، كَصَوْمٍ أَطاقاهُ[٦]، ويَجِبُ عليه

= والصَّلاةِ المُؤَدّاةِ مِنْ وَقْتِ السَّلامَةِ صُرِفَ لِما قَبْلَها فَقَطْ إنْ وَسِعَها فَقَطْ، فَإنْ وَسِعَ الصَّلاتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَها صُرِفَ لَهُما.

(١) **وُجُوباً كِفائِيا**: أي أنَّهُ فَرْضُ كِفايَةٍ، ومَعْناهُ أنَّهُ إذا أَدّاهُ البَعْضُ سَقَطَ عَنِ الباقِينَ المُطالَبَةُ بِهِ.

(٢) **يَجِبُ [وُجُوباً كِفائِيًّا] على وَلِيِّ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ**: بَلْ يَشْمَلُ هٰذا الوُجُوبُ الكِفائِيُّ مَنْ لَهُ وِلايةٌ على الطِّفْلِ ومَنْ لا وِلايَةَ لَهُ على الطِّفْلِ، فَهُوَ يَشْمَلُ الأَبَ، والأُمَّ، والجَدَّ، والجَدَّةَ، والوَصِيَّ (الَّذِي يُوصِيهِ الأَبُ بِالنَّظَرِ في مَصالِحِ ابْنِهِ والتَّصَرُّفِ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ)، والقَيِّمَ (الَّذِي يُعَيِّنُهُ القاضِي الشَّرْعِيُّ لِلنَّظَرِ في أَمْرِ اليَتِيمِ)، والحاكِمَ؛ فَإنْ لم يُؤَدِّ أَحَدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ هٰذا الواجِبَ وَجَبَ على مَنْ يُمْكِنُهُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(٣) **الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ المُمَيِّزَيْنِ**: الصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ هُما الذَّكَرُ والأُنْثَى اللَّذانِ دُونَ البُلُوغِ (انْظُرْ تَعْرِيفَ البُلُوغِ في الحاشِيَةِ ١ في الصَّفْحَةِ ٣٧)؛ والمُمَيِّزُ هو الَّذِي يَفْهَمُ الخِطابَ ويَرُدُّ الجَوابَ، وقالَ بَعْضُهُمْ التَّمْيِيزُ هو الاسْتِقْلالُ بِالأَكْلِ والشُّرْبِ والاسْتِنْجاءِ، أي أنْ يُحْسِنَ الطِّفْلُ ذٰلك بِدُونِ مُساعَدَةٍ مِنْ غَيْرِهِ.

(٤) **بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ [قَمَرِيَّةٍ]**: أي إذا بَلَغَ الطِّفْلُ أو الطِّفْلَةُ سَبْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ، وكانا مُمَيِّزَيْنِ، فَيَجِبُ أَمْرُهُما بِفِعْلِ الصَّلَواتِ الخَمْسِ في وَقْتِها، تَعْوِيداً لَهُما على ذٰلك.

(٥) **ويَضْرِبَهُما**: أي ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، والمُبَرِّحُ هو شَدِيدُ الأَذَى، كَالضَّرْبِ الَّذِي يَكْسِرُ عَظْماً.

(٦) **كَصَوْمٍ أَطاقاهُ**: أي أنَّ صَوْمَ رَمَضانَ بِالنِّسْبَةِ إلى وَلِيِّ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ المُمَيِّزَيْنِ=

أَيْضاً تَعْلِيمُهُما [مِنَ العَقائِدِ والأَحْكامِ] ما [يُمْكِنُهُما فَهْمُهُ، وتَعْلِيمُهُما ما] يَجِبُ [بَعْدَ البُلُوغِ] عليهما وما يَحْرُمُ [كَذٰلكَ، وكَذا مَشْرُوعِيَّةُ نَحْوِ السِّواكِ[(١)]].

ويَجِبُ على وُلاةِ الأمْرِ [أي الخَلِيفَةِ ومَنْ يَنُوبُ عنه] قَتْلُ تارِكِ الصَّلاةِ [ولَوْ فَرْضاً واحِداً] كَسَلاً [بَعْدَ إنْذارِهِ بِشُرُوطِهِ] إنْ لم يَتُبْ [أي إنْ لم يُصَلِّ][(٢)]، وحُكْمُهُ [أنَّهُ] مُسْلِمٌ[(٣)].

= (اللَّذَيْنِ يَقْدِرانِ عليه)، هو مِثْلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ، في أنَّهُ يَجِبُ عليه أنْ يَأْمُرَهُما به بَعْدَ إتْمامِهِما سَبْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ، وأنْ يَضْرِبَهُما على تَرْكِهِ بَعْدَ إكْمالِ عَشْرِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ.

(١) **وكَذا مَشْرُوعِيَّةُ نَحْوِ السِّواكِ**: أيْ أنَّهُ مِنْ شَرْعِ الإسْلامِ اسْتِعْمالُ السَّواكِ لِتَنْظِيفِ الأَسْنانِ، وصَلاةُ الجَماعَةِ، والأَكْلُ بِاليَدِ اليُمْنَى، ونَحْوُ ذٰلك.

(٢) **ويَجِبُ على وُلاةِ الأمْرِ [أيِ الخَلِيفَةِ ومَنْ يَنُوبُ عنه] قَتْلُ تارِكِ الصَّلاةِ [ولَوْ فَرْضاً واحِداً] كَسَلاً [بَعْدَ إنْذارِهِ بِشُرُوطِهِ] إنْ لم يَتُبْ [أي إنْ لم يُصَلِّ]**: يَدُلُّ هذا الحُكْمُ على عِظَمِ أَمْرِ الصَّلاةِ وأَهَمِّيَّتِها في الدِّينِ، فَمَعَ أنَّهُ لم يَبْلُغْنا أنَّ حاكِماً مِنْ حُكامِ المُسْلِمِينَ مُنْذُ عَهْدِ النُّبُوَّةِ حَتَّى يَوْمِنا قَتَلَ أَحَداً بِتَرْكِ الصَّلاةِ كَسَلاً، إلّا أنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ هٰذا الحُكْمِ والْتِزامِ الحُكّامِ بِتَنْفِيذِهِ كانَ يَرْدَعُ عَنِ المُجاهَرَةِ بِتَرْكِها، كما هو حالُ كَثِيرِينَ في عَصْرِنا.

(٣) **وحُكْمُهُ [أنَّهُ] مُسْلِمٌ**: أي أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ كَسَلاً دُونَ أنْ يُنْكِرَ فَرْضِيَّتَها مُسْلِمٌ فاسِقٌ، ولَيْسَ كافِراً، وإنْ قَتَلَهُ الخَلِيفةُ على تَرْكِها؛ وأمّا تارِكُها جُحُوداً (أي إنْكاراً لِفَرْضِيَّتِها) مِمَّنْ يَعِيشُ بَيْنَنا، فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ كافِرٌ كما تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمّا لا يَخْفَى عليه.

ويَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ [أي زَوْجَتِهِ وأَهْلِ بَيْتِهِ ومَحارِمِهِ] بِها [أي الصَّلاةِ]، وقهرُهُمْ [على فِعْلِها إنْ قَصَّرُوا]، وتَعْلِيمُهُمْ أَرْكانَها وشُرُوطَها ومُبْطِلاتِها، و[كذٰلكَ] كُلُّ مَنْ قَدِرَ عليه مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَصْلٌ [في فُرُوضِ الوُضُوءِ]

ومِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الوُضُوءُ، وفُرُوضُهُ سِتَّةٌ:

- **الأوَّلُ**: نِيَّةُ الطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ بِالقَلْبِ، أو غَيْرُها مِنَ النِّيّاتِ المُجْزِئَةِ(١)، عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ(٢)؛
- **الثّاني**: غَسْلُ الوَجْهِ جَمِيعِهِ، مِنْ مَنابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إلى الذَّقَنِ، ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ، شَعَراً وبَشَراً، إلّا باطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وعارِضَيْهِ(٣) إذا كَثُفْنَ(٤)(أ).

(أ) خ٣: "كثفت".

---

(١) **النِّيّاتِ المُجْزِئَةِ**: أي الكافِيَةِ، كَنَوَيْتُ الطَّهارةَ لِلصَّلاةِ، أو الوُضُوءَ، أو فَرْضَ الوُضُوءِ، أو اسْتِباحَةَ الصَّلاةِ، أو اسْتِباحَةَ الطَّوافِ، أو اسْتِباحَةَ مَسِّ المُصْحَفِ (أو نَحْوِ ذٰلك مِمّا يَحْتاجُ إلى وُضُوءٍ لِيَسْتَبِيحَهُ)، أو رَفْعَ الحَدَثِ، أو الطَّهارَةَ عَنِ الحَدَثِ؛ **فَمَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةٍ مِمّا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيّاتِ الكافِيَةِ اسْتَباحَ الصَّلاةَ وغَيْرَها مِمّا يَحتاجُ إلى وُضُوءٍ** . أمّا نِيَّةُ الطَّهارَةِ وَحْدَها فَلا تَكْفِي.

(٢) **عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ**: أي لا بُدَّ أنْ يَسْتَحْضِرَ بِقَلْبِهِ نِيَّةً مِنَ النِّيّاتِ المُجْزِئَةِ مَعَ البَدْءِ بِغَسْلِ وَجْهِهِ، أي مُقْتَرِنَةً بِأَوَّلِ غَسْلِهِ.

(٣) **وعارِضَيْهِ**: أي الشَّعْرِ النّابِتِ على جانِبَيِ الوَجْهِ مِمّا هو مُلْحَقٌ بِاللِّحْيَةِ.

(٤) **كَثُفْنَ**: أي لم يَظْهَرْ لِلْمُخاطَبِ ما تَحْتَهُما مِنَ البَشَرَةِ.

- **الثّالِثُ**: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ(أ) المِرْفَقَيْنِ(١) وما عليهما [كَشَعْرِ الذِّراعِ]؛
- **الرابعُ**: مَسْحُ الرّأْسِ أو بَعْضِهِ، ولَوْ شَعْرَةً في حَدِّهِ؛
- **الخامِسُ**: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ(٢)، أو مَسْحُ الخُفِّ إذا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ؛
- **السّادِسُ**: التَّرْتِيبُ هٰكذا(٣).

فَصْلٌ [في نَواقِضِ الوُضُوءِ]

ويَنْقُضُ الوُضُوءَ:

- ما خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ(٤) إلّا(ب) المَنِيَّ(٥)؛

(أ) خ٣: "إلى".
(ب) خ١ وخ٥: "غير".

---

(١) **المِرْفَقَيْنِ**: بِفَتْحِ المِيمِ مَعَ كَسْرِ الفاءِ أو كَسْرِها مَعَ فَتْحِ الفاءِ: مُثَنَّى مَرفِقٍ أو مِرفَقٍ، وهو مُجْتَمَعُ عَظْمَيِ العَضُدِ والذِّراعِ، أي المَفصِلُ الَّذِي يَصِلُ العَضُدَ بِالذِّراعِ. ولا بُدَّ في غَسْلِ اليَدَيْنِ مِنَ اسْتِيعابِ المِرْفَقَيْنِ بِالغَسْلِ، وذٰلك بِالزِّيادَةِ عَلَيْهِما أَدْنى زِيادَةٍ.

(٢) **مَعَ الكَعْبَيْنِ**: الكَعْبانِ هُما العَظْمانِ الناتِئانِ عَنْ يَمِينِ رُسْغِ (أيْ مَفْصِلِ) القَدَمِ وشِمالِهِ.

(٣) **تَنْبِيهٌ**: قالَ الشَّيْخُ نَوَوِيٌّ الجاوِيُّ في شَرْحِهِ على هٰذا المَتْنِ: "لا يَجِبُ تَيَقُّنُ عُمُومِ الماءِ لِجَمْيعِ العُضْوِ بَلْ يَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ، أَفادَهُ ابْنُ حَجَرٍ"اهـ.

(٤) **مِنَ السَّبِيلَيْنِ**: السَّبِيلانِ هُما القُبُلُ والدُّبُرُ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى، فَالدُّبُرُ هو مَخْرَجُ الغائِطِ مِنْهُما، والقُبُلُ هو مَخْرَجُ البَوْلِ مِنْهُما، ويَشْمَلُ القُبُلُ مِنَ الأُنْثَى مَخْرَجَ الوَلَدِ أَيْضاً.

(٥) **المَنِيُّ**: هو سائِلٌ يَخْرُجُ مِنْ عُضْوَيِ التَّناسُلِ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، وخُرُوجُهُ إلى=

- ومَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ[١] أو حَلْقَةِ دُبُرِهِ[٢] بِبَطْنِ الكَفِّ بِلا حائِلٍ؛
- ولَمسُ [الذَّكَرِ] بَشَرَةَ [الأُنْثَى] الأجْنَبِيَّةِ[٣] [ولو زَوْجَةً] مَعَ كِبَرٍ[٤] [أو العَكْسُ، فَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ اللّامِسِ والمَلْمُوسِ إذا اخْتَلَفَ جِنْسُهُما وكانَ كُلٌّ منهما يُشتَهَى ولم يَكُونا مَحْرَمَيْنِ]؛

= الخارِجِ مِنَ المَرْأَةِ نادِرٌ؛ ويُعْرَفُ، سَواءٌ مِنَ الذَّكَرِ أو الأُنْثَى، بِعَلاماتٍ هي: (١) حُصُولُ اللَّذَّةِ الخاصَّةِ بِخُرُوجِهِ، (٢) أو خُرُوجُهُ على دَفَقاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَوالِيَةٍ ونَبَضاتٍ مُتَتابِعَةٍ ودَفَعاتٍ مُتَتالِيَةٍ، تَدْفَعُهُ انْقِباضاتٌ عَضَلِيَّةٌ وتَوَتُّراتٌ جِسْمِيَّةٌ مُتَقَطِّعَةٌ مُتَعاقِبَةٌ، (٣) أو رائِحَةُ العَجِينِ إذا كانَ رَطْباً، أو رائِحَةُ بَياضِ بَيْضِ الدَّجاجِ إذا كانَ جافّاً.

وخُرُوجُ المَنِيِّ وإنْ كانَ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ولٰكِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ، فَلا تَصِحُّ صَلاةُ مَنْ خَرَجَ مَنِيُّهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ، كَما سَيَأْتِي في المَتْنِ.

(١) **ومَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ**: أي عُضْوِ الإنْسانِ التَّناسُلِيِّ، سَواءٌ كانَ ذَكَراً أمْ أُنْثَى، بالِغاً أمْ طِفْلاً.

(٢) **حَلْقَةِ دُبُرِهِ**: أي العَضَلَةِ الصَّغِيرَةِ المُسْتَدِيرَةِ كَالخاتَمِ في مُؤَخَّرَةِ الإنْسانِ، الَّتِي تَنْفَتِحُ لِيَخْرُجَ منها الغائِطُ، أي فَضَلاتُ الجِسْمِ المُجْتَمِعَةُ في الأَمْعاءِ الغَلِيظَةِ.

(٣) **الأجْنَبِيَّةِ**: المُرادُ بِها هُنا الأُنْثَى الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَماً لِلرَّجُلِ، والمَحْرَمُ هِيَ الَّتِي يَحْرُمُ عليه أنْ يَتَزَوَّجَها على التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُباحٍ لِحُرْمَتِها، أمّا نَحْوُ أُخْتِ زَوْجَتِهِ فَلَيْسَتْ مَحْرَماً لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ زَواجُها إذا فارَقَ زَوْجَتَهُ، بِمَوْتِها أو انْقِضاءِ عِدَّتِها بَعْدَ طَلاقِها أو نَحْوِهِما. والمُرادُ بِلَمْسِ بَشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ تَلاقِي بَشَرَتَيْ أُنْثَى وذَكَرٍ بِلا حائِلٍ، وسَواءٌ في ذٰلك اللّامِسُ والمَلْمُوسُ.

(٤) **مَعَ كِبَرٍ**: أي إنْ بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُما حَدّاً يُشْتَهَى فيه عُرْفاً، أي عِنْدَ أَهْلِ الطِّباعِ السَّلِيمَةِ مِنَ الجِنْسِ الآخَرِ؛ ويَبْقَى لَهُ ولَها بَعْدَ ذٰلك حُكْمُ مَنْ يُشْتَهَى في نَقْضِ الوُضُوءِ، ولَوْ طَعَنَ كُلٌّ مِنْهما في السِّنِّ وبَلَغ مِنَ الكِبَرِ عِتِيّاً.

- وزَوالُ العَقْلِ إلّا نَوْمَ قاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ(أ).

فَصْلٌ [فِيما يَجِبُ عَقِبَ ما يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ]

يَجِبُ الاسْتِنْجاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ المَنِيِّ:

- [بِالغَسْلِ] بِالماءِ إلى أنْ يَطْهُرَ المَحَلُّ؛
- أو [بأنْ] يَمْسَحَهُ ثَلاثَ(ب) مَسَحاتٍ أو أكْثَرَ، إلى أنْ يَنْقَى المَحَلُّ، وإنْ بَقِيَ الأثَرُ(ت)، بِقالِعٍ، طاهِرٍ، جامِدٍ [أي غَيْرِ مائعٍ ولا رَطْبٍ ولا مَطْحُونٍ]، غَيْرِ مُحْتَرَمٍ [كَالخُبْزِ](١)، مِنْ غَيْرِ انْتِقالٍ(٢)، وقَبْلَ جَفافٍ [وإلّا وَجَبَ الماءُ].

(أ) خ٣: زيادة "من الأرض".
(ب) خ١: "بثلاث".
(ت) خ٣: "وأن لا يبقى الأثر" وهو خطأ.

---

(١) **بِقالِعٍ، طاهِرٍ، جامِدٍ [أي غَيْرِ مائعٍ ولا رَطْبٍ ولا مَطْحُونٍ]، غَيْرِ مُحْتَرَمٍ [كَالخُبْزِ]**: هٰذه الصِّفاتُ تَنْطَبِقُ على نَحْوِ الحَجَرِ ومَنادِيلِ الوَرَقِ الَّتِي انْتَشَرَتْ في عَصْرِنا؛ أمّا المائِعاتُ غَيْرَ الماءِ (كَعَصِيرِ العِنَبِ)، والرَّطْبُ (كَالمِنْدِيلِ المَبْلُولِ)، والمَطْحُونُ (كَالرَّمْلِ والتُّرابِ)، والمحْتَرَمُ (كَالخُبْزِ)، فَلا يَصِحُّ الاسْتِنْجاءُ بأَيٍّ منها.

(٢) **مِنْ غَيْرِ انْتِقالٍ**: أي بِشَرْطِ أنْ لا يَنْتَقِلَ التَّلَوُّثُ بِالنَّجاسَةِ الخارِجَةِ إلى مَكانٍ آخَرَ مِنْ بَدَنِهِ غَيْرِ الَّذِي وَصَلَتْهُ واسْتَقَرَّتْ فيه بَعْدَ خُرُوجِها، كَأَنْ وَقَفَ بَعْدَ قَضاءِ حاجَتِهِ فَالْتَقَتْ أَلْيَتاهُ فتَوَسَّعَتْ رُقْعَةُ المُتَنَجِّسِ مِنْ بَدَنِهِ حَوْلَ المَخْرَجِ، ويُشْتَرَطُ أَيْضاً ألّا يَتَقَطَّعَ التَّلَوُّثُ بِالنَّجاسَةِ الخارِجَةِ، فَما كانَ تَلَوُّثُهُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالمَخْرَجِ=

فَصْلٌ [فِي ما يُوجِبُ الغُسلَ وفروضِهِ]

ومِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ: الطَّهارَةُ عَنِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ(١)، وهو الغُسْلُ [ويَتَيَمَّمُ إنْ عَجَزَ عنه]، والَّذِي يُوجِبُهُ [أي الغُسْلَ] خَمْسَةُ أَشْياءَ:

- خُرُوجُ المَنِيِّ(٢)،

= لا يَكْفِي فيه المَسْحُ، بَلْ يَتَعَيَّنُ الماءُ. ويَتَعَيّنُ اسْتِعْمالُ الماءِ أَيْضاً إذا فَحُشَ التَّلَوُّثُ بِأَنْ تَجاوَزَ الغائِطُ ما يَنْضَمُّ ويَسْتَتِرُ عِنْدَ القِيامِ مِنَ الأَلْيَتَيْنِ، أو تَجاوَزَ البَوْلُ رَأْسَ عُضْوِ الذُّكُورَةِ (الحَشَفَةَ)، أو ما يَظْهَرُ مِنْ قُبُلِ البِكْرِ عِنْدَ قُعُودِها لِقَضاءِ الحاجَةِ. ويُشْتَرَطُ حَتَّى يَكْفِيَ المَسْحُ أنْ يَكُونَ قَبْلَ جَفافِ الخارِجِ، وأنْ لا يَطْرَأَ على الخارِجِ نَجاسَةٌ غَيْرُهُ، سَواءٌ كانَتْ جافَّةً أمْ رَطْبَةً (كَأنْ مَسَحَ الخارِجَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ)، وأنْ لا يَطْرَأَ عَلَيْهِ طاهِرٌ رَطْبٌ، غَيْرَ عَرَقِ مَكانِ الاسْتِنْجاءِ (كَأنْ مَسَحَ الخارِجَ بِخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ بِماءٍ طاهِرٍ).

(١) **الحَدَثُ الأَكْبَرُ**: هو كُلُّ ما يُوجِبُ الغُسْلَ مِمّا يُعَدِّدُهُ هٰذا الفَصْلُ، فَمَنْ وَجَبَ عليه الغُسْلُ فهو في حالَةِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، أمّا ما يُوجِبُ الوُضُوءَ فَقَطْ فهو الحَدَثُ الأَصْغَرُ.

(٢) **المَنِيِّ**: انْظُرْ تَعْرِيفَ المَنِيِّ في الحاشِيَةِ ٥ في الصَّفْحَةِ ٩٤. وخُرُوجُ المَنِيِّ إلى الظاهِرِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، ولٰكِنَّهُ مُعْتادٌ في الرِّجالِ، نادِرٌ في النِّساءِ، إلّا أنَّ المَرْأَةَ إذا قَضَتْ شَهْوَتَها بِغَيْرِ جِماعٍ، كَمُداعَبَةٍ، بِأَنْ وَجَدَتْ اللَّذَةَ الكُبْرَى (أي شَعَرَتْ بِها)، وهي الالْتِذاذُ الخاصُّ المُعْتادُ الَّذِي تَقْضِي بِهِ المَرْأَةُ وَطَرَها (أي تَنالُ بُغْيَتَها) في الجِماعِ ومُقَدِّماتِهِ، (أي تَصِلُ بِهِ إلى ذِرْوَةِ لَذَّتِها ونَشْوَتِها الجِنْسِيَّةِ، ويُعْرَفُ اليَوْمَ بِالرَّعْشَةِ الجِنْسِيَّةِ)، وجَبَ عليها الغُسْلُ، ولو لم يَظْهَرْ مَنِيُّها، خِلافاً لِلرَّجُلِ؛ فَمُجَرَّدُ شُعُورِ الرَّجُلِ بِلَذَّتِهِ الكُبْرَى بُدُونِ ظُهُورِ مَنِيِّهِ لا يُوجِبُ عليه الغُسْلَ.

- والجِماعُ[١]،
- والحَيْضُ[٢]،
- والنِّفاسُ[٣]،
- والوِلادَةُ[٤].

وفُرُوضُ الغُسْلِ اثْنانِ:

- نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ أو نَحْوُها[٥]،

---

(١) **والجِماعُ**: هو الاتِّصالُ التَّناسُلِيُّ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى؛ وأَقَلُّ ما يُوجِبُ الغُسْلَ مِنْه مُجَرَّدُ إدْخالِ كلِّ رَأْسِ عُضْوِ التَّناسُلِ الذُّكُورِيِّ (أي كُلِّ حَشَفَةِ الذَّكَرِ) في عُضْوِ التَّناسُلِ الأُنْثَوِيِّ (أي في مَخْرَجِ الوَلَدِ مِنَ فَرْجِ الأُنْثَى)، ولو بِدُونِ إنْزالٍ لِلْمَنِيِّ؛ وأمّا إدْخالُ أَقَلَّ مِنْ ذٰلك فَلَيْسَ مُوجِباً لِلْغُسْلِ؛ ويَشْمَلُ الجِماعُ المُوجِبُ لِلْغُسْلِ غَيْرَ ذٰلك أَيْضاً مِمّا هو مُفَصَّلٌ في المُطَوَّلاتِ.

(٢) **والحَيْضُ**: هو الدَّمُ المُعْتادُ خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِ الوَلَدِ في عُضْوِ المَرْأَةِ التَّناسُلِيِّ شَهْرِيّاً مِنْ غَيْرِ سَبَبِ مَرَضٍ ولا وِلادَةٍ، ويُعْرَفُ اليَوْمَ بِالعادَةِ الشَّهْرِيَّةِ؛ وأَقَلُّ مُدَّتِهِ أَرْبَعٌ وعِشْرُونَ ساعَةً، وأَكْثَرُها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وغالِبُها سِتَّةُ أَيّامٍ أو سَبْعَةُ أيّام.

(٣) **والنِّفاسُ**: هو الدَّمُ الخارِجُ مِنْ مَخْرَجِ الوَلَدِ في فَرْجِ المَرْأَةِ عَقِبَ الوِلادَةِ، وأَقَلُّ مُدَّتِهِ لَحْظَةٌ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً وغالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

(٤) **والوِلادَةُ**: أي أنَّ خُرُوجَ الوَلَدِ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ الحامِلِ يُوجِبُ الغُسْلَ، وإنْ لم يَخْرُجْ عَقِبَهُ دَمُ النِّفاسِ، والوِلادَةُ بِلا نِفاسٍ شَيْءٌ نادِرُ الوُقُوعِ جِدّاً، إلّا أنَّ الفُقَهاءَ يَذْكُرُونَهُ بَياناً لِحُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اسْتِبْعادِهِ.

(٥) **نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ أو نَحْوُها**: كَأَنْ يَقُولَ في قَلْبِهِ، ولو لم يُحَرِّكْ لِسانَهُ: =

- وتَعْمِيمُ جَمِيعِ البَدَنِ، بَشَراً [وأَظْفاراً] وشَعَراً وإنْ كَثُفَ، [بِالماءِ].

فَصْلٌ [في شُرُوطِ الطَّهارَةِ وأَرْكانِ التَّيَمُّمِ]

شُرُوطُ الطَّهارَةِ:

- الإسْلامُ،
- والتَّمْيِيزُ(١)،
- وعَدَمُ المانِعِ مِنْ وُصُولِ الماءِ إلى المَغْسُولِ،
- والسَّيَلانُ(٢)،
- وأنْ يَكُونَ الماءُ مُطَهِّراً(أ)، بأنْ:
  - ❐ لا يُسْلَبَ اسْمَهُ(٣) بِمُخالَطَةِ طاهِرٍ يَسْتَغْنِي الماءُ عنه(٤)،

(أ) خ٣ وخ٥: زيادة "مطلقا"؛ وفي هامش خ٢ وخ٤ كلمة "مطلقا".

= نَوَيْتُ رَفْعَ الحَدَثِ، أو رَفْعَ الجَنابَةِ، أو فَرْضَ الغُسْلِ، أو الغُسْلَ الواجِبَ، أو اسْتِباحَةَ الصَّلاةِ، أو اسْتِباحَةَ الطَّوافِ. أمّا نِيَّةُ الغُسْلِ فَقَطْ، أو الطَّهارَةِ فَقَطْ، فَلا تَكْفِي.

(١) **والتَّمْيِيزُ**: انْظُرْ تَعْرِيفَهُ في الحاشِيَةِ ٣ في الصَّفْحَةِ ٩١.

(٢) **والسَّيَلانُ**: أي جَرَيانُ الماءِ على العُضْوِ، ولو كانَ بِمُساعَدَةٍ بِنَحْوِ دَلْكٍ، ولو بِدُونِ تَقاطُرٍ مِنَ العُضْوِ المَغْسُولِ؛ فَلا يَكْفِي الثَّلْجُ والبَرَدُ إلّا إذا ذابا.

(٣) **لا يُسْلَبَ اسْمَهُ**: أي يَبْقَى ماءً مُطْلَقاً، أي يَصِحُّ إطْلاقُ اسْمِ الماءِ عليه بِلا قَيْدٍ لازِمٍ، كَالإضافَةِ إلى الوَرْدِ في قَوْلِنا "ماءُ الوَرْدِ".

(٤) **لا يُسْلَبَ اسْمَهُ بِمُخالَطَةِ طاهِرٍ يَسْتَغْنِي الماءُ عنه**: أي بِتَغَيُّرِهِ بِامْتِزاجِهِ بِنَحْوِ=

❐ وأنْ لا يَتَغَيَّرَ بِنَجِسٍ ولو تَغَيُّراً يَسِيراً،

وإنْ كانَ الماءُ دُونَ القُلَّتَيْنِ(١) زِيدَ [شَرْطانِ آخَرانِ لِيَكُونَ مُطَهِّراً]:

❐ بِأنْ لا يُلاقِيَهُ نَجِسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عنه،

❐ و[أنْ] لا [يَكُونَ] اسْتُعْمِلَ في رَفْعِ حَدَثٍ أو إزالَةِ نَجَسٍ.

ومَنْ لم يَجِدِ الماءَ أو كانَ يَضرُّهُ الماءُ تَيَمَّمَ(أ)، بَعْدَ:

- دُخُولِ الوَقْتِ،
- وزَوالِ النَّجاسَةِ [الَّتي لا يُعفَى عنها]،
- ومَعْرِفَةِ القِبْلَةِ(٢)(ب)؛

[ويَكُونُ] بِتُرابٍ [أو رَمْلٍ] خالِصٍ طَهُورٍ له غُبارٌ، في الوَجْهِ واليَدَيْنِ،

(أ) خ٣: "يتيمم".

(ب) خ٣: سقط "وزوال النجاسة ومعرفة القبلة".

= حَلِيبٍ أو حِبْرٍ طاهِرٍ، أمّا الطاهِراتُ الَّتِي في مَقَرِّهِ أو مَمَرِّهِ ونَحْوِ ذٰلك مِمّا يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه فَلا يَضُرُّ تَغَيُّرُهُ بِها، فَيَبْقَى مُطَهِّراً.

(١) **دُونَ القُلَّتَيْنِ**: قُدِّرَ مَجْمُوعُ القُلَّتَيْنِ بِما يَمْلَأُ حُفْرَةً مُكَعَّبَةً قِياسُها ذِراعٌ ورُبُعٌ طُولاً وعَرْضاً وعُمْقاً، وذٰلك بِذِراعِ الآدَمِيِّ المُعْتَدِلَةِ.

(٢) **ومَعْرِفَةِ القِبْلَةِ**: أي لا بُدَّ أنْ يَعْلَمَ جِهَةَ القِبْلَةِ أو يَجْتَهِدَ فيها قَبْلَ أنْ يَتَيَمَّمَ لِيَصِحَّ تَيَمُّمُهُ؛ ولٰكِنْ في حاشِيَةِ الشَّرْقاوِيِّ على تُحْفَةِ الطُّلّابِ (١/ ١٠٩): "(قَوْلُهُ [في شُرُوطِ التَّيَمُّمِ] والعِلْمُ بِالقِبْلَةِ) ضَعِيفٌ فَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ ولَوْ قَبْلَ الاجْتِهادِ في القِبْلَةِ"اهـ.

يُرَتِّبُهُما بِضَرْبَتَيْنِ [على الأَقَلِّ]، بِنِيَّةِ اسْتِباحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ، [وتَكُونُ النِّيَّةُ] مَعَ النَّقْلِ ومَسْحِ أَوَّلِ الوَجْهِ.

فَصْلٌ [فِيما يَحْرُمُ بِالحَدَثِ الأَصْغَرِ وغَيْرِهِ]

ومَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ حَرُمَ عليه:

- الصَّلاةُ،
- والطَّوافُ،
- وحَمْلُ المُصْحَفِ،
- ومَسُّهُ [أي المُصْحَفِ، ولو بِحائِلٍ]، إلّا لِلصَّبِيِّ[1] لِلدِّراسَةِ [فَيَجُوزُ تَمْكِينُهُ مِنَ الحَمْلِ والمَسِّ مَعَ حَدَثِهِ]،

وعلى الجُنُبِ [تَحْرُمُ]:

- هٰذه [الأَرْبعُ السّابِقَةُ]،
- وقِراءَةُ القُرْآنِ [بِصَوتٍ]،
- ومُكْثُ(أ) المَسْجِدِ [لا عُبُورُهُ]،

وعلى الحائِضِ والنُّفَساءِ [تَحْرُمُ]:

- هٰذه [السِّتُّ السّابِقَةُ]،
- والصَّوْمُ قَبْلَ الانْقِطاعِ،

(أ) خ٣: زيادة "في".

---

(١) **إلّا للصَّبِيِّ**: أي إلّا مَنْ كانَ دُونَ البُلُوغِ وكانَ مُمَيِّزاً مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى.

- وتَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنَ الاسْتِمْتاعِ بِما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها [بِالجِماعِ ولو بِحائِلٍ، واللَّمْسِ بِلا حائِلٍ ولو بِلا شَهْوَةٍ] قَبْلَ الغُسْلِ [الشَّرْعِيِّ][(١)(أ)].

فَصْلٌ [في النَّجاسَةِ وإزالَتِها]

ومِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الطَّهارَةُ عَنِ النَّجاسَةِ[(٢)]:

(أ) خ٣: زيادة غريبة عن السياق ضربنا عن ذكرها صفحا.

---

(١) **وتَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنَ الاسْتِمْتاعِ بِما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها [بِالجِماعِ ولو بِحائِلٍ، واللَّمْسِ بِلا حائِلٍ ولو بِلا شَهْوَةٍ] قَبْلَ الغُسْلِ [الشَّرْعِيِّ]**: أما ما بَيْنَ سُرَّةِ الرَّجُلِ ورُكْبَتِهِ فَلا يَحْرُمُ على زَوْجَتِهِ الحائِضِ (أوِ النُّفَساءِ) لَمْسُهُ بِلا حائِلٍ بِغَيْرِ ما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها.

(٢) **النَّجاسَةِ**: هي مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ التَّلَوُّثُ بِهِ في البَدَنِ أو الثَّوْبِ أو المَكانِ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّصَ شَرْعاً لِلصَّلاةِ رَغْمَ ذٰلك التَّلَوُّثِ؛ وتَشْمَلُ النَّجاسَةُ:

- كُلَّ ما خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ فَضَلاتِ وإفْرازاتِ جِسْمِ الإنْسانِ وسائِرِ الحَيَواناتِ (كَالبَوْلِ والرَّوْثِ)، غَيْرَ المَنِيِّ فَإنَّهُ طاهِرٌ مِنْ غَيْرِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ وفَرْعِ أَحَدِهِما،
- كُلَّ مائِعٍ مُسْكِرٍ، ولَوْ لم يُقْصَدْ لِلإسْكارِ، كَالكُحُولِ الَّذِي يُمْسَحُ بِهِ جِلْدُ المَرِيضِ قَبْلَ شَكِّهِ بِإبْرَةِ الدَّواءِ،
- الدَّمَ مِنَ الإنْسانِ أو غَيْرِهِ،
- القَيْحَ، وهو إفْرازٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَنْشَأُ في الجُرْحِ،
- الصَّدِيدَ، وهو ماءُ الجُرْحِ الرَّقِيقُ المُخْتَلِطُ بِدَمٍ، =

- في البَدَنِ،
- والثَّوْبِ،
- والمَكانِ،
- والمَحْمُولِ له، [كَقِنِّينَةٍ أو مِنْدِيلٍ، في يَدِهِ أو جَيْبِهِ]،

فَإنْ لاقاهُ نَجِسٌ أو لاقَى ثِيابَهُ أو مَحْمُولَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، إلّا أنْ يُلْقِيَهُ حالاً، أو يَكُونَ مَعْفُوّاً عَنْهُ كَدَمِ جُرْحِهِ.

ويَجِبُ إزالَةُ نَجِسٍ لم يُعْفَ عَنْهُ، [وذٰلك]:

- [**في النَّجاسَةِ العَيْنِيَّةِ**]: بِإزالَةِ العَيْنِ، مِنْ طَعْمٍ ولَوْنٍ وريحٍ [وحَجْمٍ]، بِالماءِ المُطَهِّرِ،
- **و[في النَّجاسَةِ] الحُكْمِيَّةِ** [أي الَّتِي لا يُدْرَكُ لَها حَجْمٌ ولا لَوْنٌ ولا طَعْمٌ ولا رِيحٌ]: بِجَرْيِ الماءِ [المُطَهِّرِ مَرَّةً] عليها[1]،

= • القَيْءَ، وهو ما يَخْرُجُ إلى الفَمِ مِنَ المَعِدَةِ،
• كُلَّ أَجْزاءِ الكَلْبِ وإفْرازاتِهِ، حَيّاً ومَيْتاً،
• كُلَّ أَجْزاءِ الخِنْزِيرِ وإفْرازاتِهِ، حَيّاً ومَيْتاً،
• كُلَّ أَجْزاءِ الحَيْوانِ المَيْتِ وإفْرازاتِهِ، سِوَى الإنْسانِ والسَّمَكِ والجَرادِ والمَأْكُولِ المُذَكَّى،
• وَحَلِيبَ ما لا يُؤْكَلُ، كالأَتانِ والقِطَّةِ،
• كُلَّ جُزْءٍ مُنْفَصِلٍ مِنْ جِسْمِ غَيْرِ الإنْسانِ مِنَ الحَيَواناتِ فِي حَياتِهِ، سِوَى صُوفِ وشَعْرِ ووَبَرِ وريشِ الحَيَواناتِ المَأْكُولَةِ، كالغَنَمِ والدَّجاجِ، فإنَّهُ طاهِرٌ إذا انْفَصَلَ في حَياتِهِ، أو بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ (أي الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ أو ما يَقُومُ مَقامَهُ شَرْعاً).

(١) **بِجَرْيِ الماءِ [المُطَهِّرِ مَرَّةً] عليها**: إذا تَنَجَّسَتْ أَرْضٌ بَلاطِيَّةٌ ونَحْوُها مِمّا يَعْسُرُ=

- **و[في النَّجاسَةِ] الكَلْبِيَّةِ [والخِنْزِيرِيَّةِ]**: بِغَسْلِها سَبْعاً [بِالماءِ المُطَهِّرِ]، إحْداهُنَّ مَمْزُوجَةٌ [أي مُكَدَّرَةٌ] بِالتُّرابِ الطَّهُورِ؛ والمُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وإنْ تَعَدَّدَتْ واحِدَةٌ،

ويُشْتَرَطُ [في التَّطْهِيرِ مِنَ النَّجاسَةِ] وُرُودُ الماءِ [عليها] إنْ كانَ قَلِيلاً [أي دُونَ القُلَّتَيْنِ].

فَصْلٌ [في شُرُوطٍ أُخْرَى لِلصَّلاةِ]

ومِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ:

- اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ،
- ودُخُولُ الوَقْتِ(١)،

= جَرْيُ الماءِ عَلَيْهِ، يَكْفِي في تَطْهِيرِها إزالَةُ عَيْنِ النَّجاسَةِ (بِإزالَةِ جِسْمِها وصِفاتِها بِدَلْكٍ بِخِرْقَةٍ أو غَيْرِهِ)، ثُمَّ تَعْمِيمُها بِالماءِ، أي صَبُّ الماءِ عليها حَتَّى يَعُمَّ مَوْضِعَ النَّجاسَةِ ولو لم يَجْرِ. وكذٰلك إذا تَنَجَّسَ داخِلُ نَحْوِ قِنِّينَةٍ، يَكْفِي أنْ يُزالَ مِنْ جَوْفِها عَيْنُ النَّجاسَةِ (بِخِرْقَةٍ تُدْخَلُ فيها مَثَلاً)، ثُمَّ يُصَبُّ الماءُ في داخِلِها ويُحَرَّكُ فيها حَتَّى يُصِيبَ كُلَّ ما تَنَجَّسَ منها. وكذٰلك إنْ تَنَجَّسَ فَمُ إنْسانٍ، يَكْفِي في تَطْهِيرِهِ بَعْدَ أنْ يَصْفُوَ رِيقُهُ مِنْ أَوْصافِ النَّجاسَةِ، مِنْ لَوْنٍ وطَعْمٍ ورِيحٍ، أنْ يَتَمَضْمَضَ بِالماءِ مُغَرْغِراً بِهِ، ولْيبالِغْ في المَضْمَضَةِ لِيَصِلَ الماءُ إلى أَقْصَى ما يُمْكِنُهُ مِنْ حَلْقِهِ.

(١) **ودُخُولُ الوَقْتِ**: أي أنَّ الصَّلاةَ المَفْرُوضَةَ لا تَصِحُّ بِلا عِلْمٍ بِدُخُولِ وَقْتِها (كَمُعايَنَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ)، ولا اجْتِهادٍ مُعْتَبَرٍ (كَاسْتِعمالِ المَواقِيتِ المَوْثُوقَةِ والسّاعاتِ المَضْبُوطَةِ)، ولا إخْبارٍ مِنْ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ، ولا سَماعِ أَذانِ مُؤَذِّنٍ يُوثَقُ بِهِ شَرْعاً.

- والإِسْلامُ[١]،
- والتَّمْيِيزُ[٢]،
- والعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِها [إذا كانَتْ صَلاةً مَفْرُوضَةً]،
- وأنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِها [أيْ رُكْناً مِنْ أَرْكانِها] سُنَّةً،
- والسَّتْرُ بِما يَسْتُرُ لَوْنَ البَشَرَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِ الحُرَّةِ إلّا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ، وسَتْرُ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ لِلذَّكَرِ والأَمَةِ، مِنْ كُلِّ الجَوانِبِ لا مِنَ الأَسْفَلِ[٣].

فَصْلٌ [في مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ]

وتَبْطُلُ الصَّلاةُ:

- بِالكَلامِ، ولو بِحَرْفَيْنِ [غَيْرِ مُفْهِمَيْنِ] أو بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ، إلّا إنْ نَسِيَ وقَلَّ،

---

(١) **والإِسْلامُ**: أيْ يُشْتَرَطَ لِصِحَّتِها كَوْنُ مُؤَدِيها مُسْلِماً، لِأَنَّ العِبادَةَ لا تَصِحُّ مِنْ كافِرٍ (وهو كُلُّ مَنْ لم يَكُنْ مُسْلِماً)؛ ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إلى أنَّ مَنْ ماتَ على غَيْرِ الإِسْلامِ، إضافَةً إلى عِقابِهِ المُؤَبَّدِ في جَهَنَّمَ لِكُفْرِهِ، يُعاقَبُ فيها على تَرْكِهِ الفَرائِضَ، لِأَنَّهُ كانَ يُمْكِنُهُ أنْ يُسْلِمَ ويُؤَدِّيَها، كَما يُعاقَبُ على كُلِّ ما فَعَلَهُ مِنَ المَعاصِي كَالسَّرِقَةِ والزِّنا.

(٢) **والتَّمْيِيزُ**: انْظُرْ تَعْرِيفَهُ في الحاشِيَةِ ٣ في الصَّفْحَةِ ٩١.

(٣) ما ذُكِرَ هُنا في شَأْنِ العَوْرَةِ هو بِالنِّسْبَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، وأمّا عَوْرَةُ النَّظَرِ، الَّتِي يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْها ويَجِبُ سَتْرُها، فَيَأْتِي بَيانُها في فَصْلِ مَعاصِي العَيْنِ.

- وبِالأَفْعالِ الكَثِيرَةِ المُتَوالِيَةِ [أو مَعاً]، كَثَلاثِ حَرَكاتٍ، [ولو ناسِياً]،
- وبِالحَرَكَةِ المُفْرِطَةِ [كَوَثْبَةٍ، ولو ناسِياً]،
- وبِزِيادَةِ رُكْنٍ فِعْليٍّ [عَمْداً]،
- وبِالحَرَكَةِ الواحِدَةِ لِلَّعِبِ [ولو خَفِيفَةً]،
- وبِالأَكْلِ والشُّرْبِ، إلّا إنْ نَسِيَ وقَلَّ،
- وبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلاةِ،
- وبِتَعْلِيقِ قَطْعِها [على أَمْرٍ ما]،
- وبِالتَّرَدُّدِ فيه [أي في قَطْعِها][(١)]،
- وبأنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ مَعَ الشَّكِّ في نِيَّةِ التَّحَرُّمِ، أو يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ،
- [وبِتَغْيِيرِ النِّيَّةِ، كَأَنْ قَلَبَ فَرْضاً نَفْلاً وعَكْسُهُ، إلّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ].

فَصْلٌ [في شُرُوطِ قَبُولِ الصَّلاةِ]

وشُرِطَ، مَعَ ما مَرَّ [مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ]، لِقَبُولِها عِنْدَ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالى[(أ)] [أي نَيْلِ ثَوابِها ودَرَجاتِها]:

(أ) خ١ وخ٢ وخ٤: سقط "وتعالى".

---

(١) **وبِالتَّرَدُّدِ فيه [أي في قَطْعِها]**: فَنِيَّةُ قَطْعِ الصَّلاةِ والتَّرَدُّدُ في قَطْعِها مُبْطِلٌ لَها، أمّا نِيَّةُ فِعْلٍ مُبْطِلٍ كَالأَكْلِ فَلا تُبْطِلُ، فَفِي المَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ (٣/ ٢٤٨): "ولَوْ نَوَى في الرَّكْعَةِ الأُولَى أنْ يَتَكَلَّمَ في الثَانِيَةِ أو يَأْكُلَ أو يَفْعَلَ فِعْلاً مُبْطِلاً لِلصَّلاةِ لم تَبْطُلْ في الحالِ بِلا خِلافٍ"اهـ.

- أنْ يَقْصِدَ بِها وَجْهَ اللهِ[أ] وَحْدَهُ [أي وِجْهَةَ طاعَةِ اللهِ][١]،
- وأنْ يَكُونَ مَأْكَلُهُ ومَلْبُوسُهُ ومُصَلّاهُ حَلالاً،
- وأنْ يُحضِرَ قَلْبَهُ فيها [بِأَنْ يَخْشَعَ قَلْبُهُ للهِ ولَوْ لَحْظَةً]، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلاتِهِ إلّا ما عَقَلَ [أي وَعَى] منها،
- وأنْ لا يُعْجَبَ بِها[٢].

(أ) خ١: زيادة "تعالى".

---

(١) **أنْ يَقْصِدَ بِها وَجْهَ اللهِ وَحْدَهُ [أي وِجْهَةَ طاعَةِ اللهِ]**: الوَجْهُ هُنا، كما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، لَيْسَ مَعْناهُ العُضْوَ المَعْرُوفَ في المَخْلُوقاتِ، لأنَّ اللهَ تَعالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذلك قَطْعاً، بَلْ مَعْناهُ "لِأَجْلِ اللهِ"، أي طَلَباً لِثَوابِهِ، أي أنَّ المُرادَ بِالوَجْهِ في مِثْلِ هٰذا وِجْهَةُ العَمَلِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِها إلى اللهِ تَعالَى، أي امْتِثالُ أَمْرِ اللهِ تَعالَى وعِبادَتُهُ، فَتَكُونُ عِبارَةُ "وَجْهِ اللهِ" بِمَعْنَى الشَّيْءِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِعَمَلِهِ إلى اللهِ، أي يُطْلَبُ بِهِ ثَوابُهُ وإكْرامُهُ؛ وفُسِّرَتْ عِبارَةُ "لِوَجْهِ اللهِ" أيضاً بأنَّ مَعْناها: للهِ تَعالَى، كَما في تاجِ العَرُوسِ لِلزَّبِيدِيِّ؛ وهٰكذا كُلُّ ما وَرَدَ في الشَّرْعِ في حَقِّ اللهِ تَعالَى مِنْ أَلْفاظٍ يَتَوَهَّمُ البَعْضُ مِنْ ظَواهِرِها ما لا يَلِيقُ بِهِ سُبْحانَهُ، كَالوَجْهِ واليَدِ، لا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أنَّهُ لَيْسَ المُرادُ مِنْها ظَواهِرَها ولا يَجُوزُ تَفْسِيرُها بِها، بَلْ لَها مَعانٍ أُخْرَى تَلِيقُ بِاللهِ جَلَّ جَلالُهُ؛ لِأَنَّ ظَواهِرَها نِسْبَةُ خَصائِصِ المَخْلُوقاتِ، كالجِسْمِ والأَجْزاءِ، إلى الخالِقِ تَعالَى، واللهُ تَعالَى مُنَزَّهٌ قَطْعاً عَنِ الجِسْمِ والأَجْزاءِ وسائِرِ صِفاتِ المَخْلُوقاتِ، كَما تَقَدَّم، ومَنِ اعْتَقَدَ أنَّ للهِ جُزْءاً فَلَيْسَ مُسْلِماً؛ قالَ تَعالَى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٥].

(٢) **وأنْ لا يُعْجَبَ بِها**: العُجْبُ بِالطّاعَةِ هو أنْ يَزْهُوَ بِها، ويَنْظُرَ إلى نَفْسِهِ بِعَيْنِ=

[ومَعْنَى صِحَّةِ الصَّلاةِ دُونَ قَبُولِها، أنْ تَسْقُطَ عنه المُطالَبَةُ بِها دُونَ أنْ يَنالَ ثَوابَها الخاصَّ].

فَصْلٌ [في أَرْكانِ الصَّلاةِ]

أَرْكانُ الصَّلاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ:

- **الأوَّلُ**: نِيَّةٌ بِالقَلْبِ لِلْفِعْلِ [أي لِفِعْلِ الصَّلاةِ]، ويُعَيِّنُ ذاتَ السَّبَبِ والوَقْتِ، ويَنْوِي الفَرْضِيَّةَ في الفَرْضِ، [ومِثالُ النِّيَّةِ الكافِيَةِ أنْ يَنْوِيَ قائِلاً في ذِهْنِهِ: "أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ"][(١)]،
- [**الثّانِي**]: ويَقُولُ [بِلِسانِهِ]، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، كَكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ، : "اللهُ أَكْبَر"، [مَعَ اسْتِحْضارِ النِّيَّةِ بِقَلْبِهِ]، وهو ثانِي أرْكانِها،
- **الثّالِثُ**: القِيامُ في الفَرْضِ لِلْقادِرِ،
- **الرّابِعُ**: قِراءَةُ الفاتِحَةِ، بِالبَسْمَلَةِ، والتَّشْدِيداتِ، ومُوالاتِها، وتَرْتِيبِها، وإخْراجِ الحُرُوفِ مِنْ مَخارِجِها، وعَدَمِ اللَّحْنِ [أيْ الخَطَأِ في نَحْوِ الحَرَكاتِ] المُخِلِّ بِالمَعْنَى، ويَحْرُمُ اللَّحْنُ الَّذِي لم[(أ)] يُخِلَّ [إذا تَعَمَّدَهُ]، ولا يُبْطِلُ [إذا لم يَتَعَمَّدْهُ][(٢)]،

(أ) خ٢ وخ٣: سقط "لم"، وهو خطأ.

= الإعْظامِ والتَّمَيُّزِ عَنْ غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ فَعَلَها، وكَأَنَّما هي أَمْرٌ اسْتَقَلَّ بِهِ ولَيْسَتْ فَضْلاً مِنَ اللهِ، الَّذِي خَلَقَها فِيهِ، وأَقْدَرَهُ عَلَيْها.

(١) [**ومِثالُ النِّيَّةِ الكافِيَةِ أنْ يَنْوِيَ قائِلاً في ذِهْنِهِ: «أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ»**]: لَيْسَ المُرادُ أنْ يَسْتَحْضِرَ في ذِهْنِهِ أَلْفاظَ هٰذه العِبارَةِ وحُرُوفَها، أو يَتَصَوَّرَها مَكْتُوبَةً أَمامَهُ، بَلِ المُرادُ أنْ يَكُونَ مَعْناها في ذِهْنِهِ أَثْناءَ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ.

(٢) في حاشِيَةِ البُجَيْرِمِيِّ على الخَطِيبِ نَقْلاً عَنِ القَلْيُوبِيِّ (٢/ ١٢٨): "وَالْحَاصِلُ أَنَّ=

. . . . . .

= اللَّحْنَ حَرَامٌ عَلَى الْعَامِدِ الْعَالِمِ الْقَادِرِ مُطْلَقاً، وَأَنَّ مَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَالْقُدْوَةِ بِهِ مُطْلَقاً، وَأَمَّا مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فَفِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ لَا يَضُرُّ فِيهِمَا [أي الصَّلاةِ والقُدْوَةِ] إِلَّا إِنْ كَانَ عَامِداً عَالِماً قَادِراً، وَأَمَّا فِي الْفَاتِحَةِ فَإِنْ قَدَرَ وَأَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ ضَرَّ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَكَأُمِّيٍّ" اهـ؛ إلّا أنَّ القَلْبَ لا يَرْتاحُ إلى عَدِّ ما لا يُغَيِّرُ المَعْنَى لا يَضُرُّ مُطْلَقاً (كما هو ظاهِرُ ما راجَعْتُهُ مِنْ كُتُبِ الشّافِعِيَّةِ)، إذْ كَيْفَ يَتَعَمَّدُ مُصَلٍّ تَحْرِيفَ القُرْآنِ ولَوْ بِما لا يُغَيِّرُ المَعْنَى ثُمَّ يُقالُ إنَّ صَلاتَهُ لم تَبْطُلْ؟! فَالَّذِي أَنْصَحُ بِهِ عَدُّ تَعَمُّدِ تَغْيِيرِ حَرَكاتِ القُرْآنِ العَظِيمِ ـ ولَوْ بِما لا يُغَيِّرُ المَعْنَى ـ مُفْسِداً لِلصَّلاةِ كَما هو مُقَرَّرٌ عِنْدَ غَيْرِ الشّافِعِيَّةِ، وكما اخْتارَ السُّبْكِيُّ مِنَ الشافِعِيَّةِ (على ما أَشارَ إِلَيْهِ البُجَيْرِمِيُّ في حاشِيَتِهِ على الإقْناعِ ١٢٨/٢)؛ فَفِي مَواهِبِ الجَلِيلِ في شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِلْحَطّابِ الرُّعَيْنِيِّ في الفِقْهِ المالِكِيِّ (٤٢٧/٢): "إذَا وَقَعَ اللَّحْنُ مِنْ المُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَكُونَ سَهْواً، أَوْ غَيْرَ سَهْوٍ، فَإِنْ كَانَ سَهْواً، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذٰلِكَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ سَوَاءٌ وَقَعَ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ غَيَّرَ الْمَعْنَى أَمْ لَمْ يُغَيِّرْهُ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَهْواً، وَذٰلِكَ لَا يُبْطِلُهَا... وَإِنْ كَانَ اللَّحْنُ الْوَاقِعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّهْوِ، فَلَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ يَكُونَ عَمْداً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالصَّوَابِ، أَوْ أَتَى بِهِ الْمُصَلِّي لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالصَّوَابِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالصَّوَابِ، فَلَا شَكَّ فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ فَاعِلِ ذٰلك وَصَلَاةِ مَنْ اقْتَدَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ عَمْداً، وَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ تُبْطِلُ الصَّلَاة. . ." اهـ؛ وفي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلْخَرَشِيِّ (١/ ٣٨٠): "وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ اللَّحْنَ فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ بَاطِلَةٌ بِلَا نِزَاعٍ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِكَلِمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي صَلَاتِهِ" اهـ.

- **الخامِسُ**: الرُّكُوعُ بِأنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنالُ راحَتاهُ[١] رُكْبَتَيْهِ،
- **السّادِسُ**: الطُّمَأْنِينَةُ فيه [أي في الرُّكُوعِ] بِقَدْرِ [زَمَنِ قَوْلِ] "سُبْحانَ اللهِ" [وإنْ لم يَقُلْ شَيْئاً]،
- **السّابِعُ**: الاعْتِدالُ بِأنْ يَنْتَصِبَ قائِماً،
- **الثّامِنُ**: الطُّمَأْنِينَةُ فيه [أي في الاعْتِدالِ بِالقَدْرِ المَذْكُورِ]،
- **التّاسِعُ**: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ بِأنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ [ولَوْ بَعْضَها] على مُصَلّاهُ مَكْشُوفَةً ومُتَثاقِلاً بِها ومُنَكِّساً [أيْ جاعِلاً أَسْفَلَهُ أَعْلَى مِنْ أَعْلاهُ]، ويَضَعَ شَيْئاً مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ومِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ، ومِنْ بُطُونِ أَصابِعِ رِجْلَيْهِ[٢]،
- **العاشِرُ**: الطُّمَأْنِينَةُ فيه [أي في السُّجُودِ بِالقَدْرِ المَذْكُورِ]،
- **الحادِي عَشَرَ**: الجُلُوسُ بين السَّجْدَتَيْنِ،
- **الثانِي عَشَرَ**: الطُّمَأْنِينَةُ فيه [أي في الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِالقَدْرِ المَذْكُورِ]،
- **الثّالِثَ عَشَرَ**: الجُلُوسُ، لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وما بَعْدَهُ،
- **الرّابِعَ عَشَرَ**: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، فَـ[أَكْمَلُهُ أَنْ] يَقُولَ: "التَّحِيّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ"[٣]،

---

(١) **راحَتاهُ**: أي بَطْنا كَفَّيْهِ فَلا تَكْفِي الأَصابِعُ.

(٢) ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ ولا الكَفَّيْنِ ولا الرِّجْلَيْنِ مَكْشُوفاً.

(٣) وأَقَلُّ التَّشَهُّدِ: "التَّحِيّاتُ للهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، سَلامٌ=

- **الخامِسَ عَشَرَ**: الصَّلاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، [و]أَقَلُّها: "اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ"،
- **السّادِسَ عَشَرَ**: السَّلامُ، [و] أَقَلُّهُ: "السَّلامُ عَلَيْكُمْ"،
- **السّابِعَ عَشَرَ**: التَّرْتِيبُ؛ فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ، كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ؛ وإِنْ سَها [فَتَرَكَ الرُّكُوعَ مَثَلاً][1] فَلْيَعُدْ إليه [فَوْرَ تَذَكُّرِهِ]، إلّا أنْ يَكُونَ في مِثْلِهِ أو بَعْدَهُ فَتَتِمُّ بِهِ رَكْعَتُهُ [أي يَكْفِيهِ المِثْلُ عَنِ المَتْرُوكِ]، ولَغا ما سَها بِهِ [أي أُلْغِيَ ما بَيْنَ المَتْرُوكِ والمِثْلِ المَفْعُولِ؛ فَيُكْمِلُ ما بَقِيَ من الرَّكْعَةَ التي وَقَعَ فيها التَذَكُّرُ، ويَأْتِي بالرَّكَعاتِ التي كانَ عليه فِعْلُها بَعْدَها لو لم يَتَذَكَّرْ، ويَتدارَكُ ما نَقَصَ مِنْ صَلاتِهِ بِالإِلْغاءِ، فَيَأْتِي برَكْعَةٍ].

فَصْلٌ [في الجَماعَةِ والجُمُعَةِ]

الجَماعَةُ على الذُّكُورِ، الأَحْرارِ، المُقِيمِينَ، البالِغِينَ، [العُقَلاءِ]، غَيْرِ المَعْذُورِينَ، فَرْضُ كِفايَةٍ؛ و[الجَماعَةُ] في[أ] الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عليهم [أي المَذْكُورِينَ]، إذا كانُوا أَرْبَعِينَ، [مُسْتَوْطِنِينَ]، في أَبْنِيَةٍ [فَلا تَجِبُ

(أ) خ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: سقط "في".

= عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمَّداً رَسُولُهُ"؛ ويَصِحُّ بِصِيَغٍ أُخْرَى مَذْكُورَةٍ في المُطَوَّلاتِ.

(١) **[كأنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ]**: وحُكْمُ الشَّكِّ كَاليَقِينِ هُنا؛ فَلَوْ شَكَّ في تَرْكِ الرّكُوعِ مَثَلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ كَأَنَّهُ تَرَكَهُ يَقِيناً.

على أَهْلِ الخِيامِ]، و[تَجِبُ] على مَنْ نَوَى الإقامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أيّامٍ صِحاحٍ [أي غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ والخُرُوجِ]، وعلى مَنْ بَلَغَهُ [بِالقُوَّةِ لا بِالفِعْلِ] نِداءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِها(١)؛ وشَرْطُها(أ) [أي الجُمُعَةِ]:

- وَقْتُ الظُّهْرِ،
- وخُطْبَتانِ قَبْلَها فيه [أي في وَقْتِ الظُّهْرِ] يَسْمَعُهُما الأَرْبَعُونَ [بِالفِعْلِ لو أَصْغَوْا ولم يَكُنْ ضَجَّةٌ](٢)،
- وأنْ تُصَلَّى جَماعَةً بِهِمْ،

(أ) خ٣: "وشروطها".

---

(١) **وعلى مَنْ بَلَغَهُ [بِالقُوَّةِ لا بِالفِعْلِ] نِداءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِها**: أي أنَّ الجُمُعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ أَيْضاً على مَنْ تَوَطَّنَ في مَكانٍ لَيْسَ فيه جُمُعَةٌ لٰكِنَّهُ يَبْعُدُ عَنْ بَلْدَةٍ تُقامُ فِيها الجُمُعَةُ بُعْداً لا يَمْنَعُ مِنْ سَماعِ مُعْتَدِلِ السَّمْعِ لِلْأَذانِ، مِنْ مُؤَذِّنٍ قَوِيِّ الصَّوْتِ، يَقِفُ في طَرَفِ بَلْدَةِ الجُمُعَةِ الَّذِي يُقابِلُ طَرَفَ مَوْطِنِ السّامِعِ، مَعَ سُكُونِ الرِّيحِ وعَدَمِ المَوانِعِ مِنْ نَحْوِ أَشْجارٍ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ السّامِعُ أنَّ ما سَمِعَهُ أَذانٌ ولَوْ لم تَتَبَيَّنْ لَهُ الكَلِماتُ؛ وذٰلك بِالقُوَّةِ لا بِالفِعْلِ، أي بِإِمْكانِ ذٰلك في العادَةِ، ولَوْ لم يَحْصُلِ السَّماعُ بِالفِعْلِ، لِعَدَمِ قِيامِ أَحَدٍ بِالأَذانِ فِعلاً، أو لِعِلَّةٍ أُخْرَى، كَضَعْفِ سَمْعٍ.

(٢) **يَسْمَعُهُما الأَرْبَعُونَ [بِالفِعْلِ لو أَصْغَوْا ولم يَكُنْ ضَجَّةٌ]**: فَلا يَكْفِي حُضُورُ الأَرْبَعِينَ بِلا سَماعٍ بِالفِعْلِ لِصَمَمٍ، أو بُعْدٍ عَنِ الإمامِ، أو نَوْمٍ أَثْناءَ الخُطْبَتَيْنِ؛ ولٰكِنْ لا يَضُرُّ عَدَمُ سَماعِهِمْ بِالفِعْلِ لِتَشاغُلٍ أو لَغَطٍ (أي أَصْواتٍ وضَجَّةٍ وجَلَبَةٍ)، إنْ كانَ صَوْتُ الإمامِ بِحَيْثُ يَسْمَعُونَهُ لو انْتَفَى التَّشاغُلُ واللَّغَطُ.

- وأنْ لا تُقارِنَها [في تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ] ولا[أ] تَسْبِقَها جُمُعَةٌ بِبَلَدِها [إلّا إذا شَقَّ الاقْتِصارُ على واحِدَةٍ][1]؛

وأَرْكانُ الخُطْبَتَيْنِ:

- حَمْدُ اللهِ،
- والصَّلاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ،
- والوَصِيَّةُ بَالتَّقْوَى،

فيهما [أي أنَّ هٰذه الثّلاثَةَ المُتَقَدِّمَةَ أَرْكانٌ في كُلٍّ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ]؛

- وآيَةٌ مُفْهِمَةٌ، في إحْداهُما؛
- والدُّعاءُ [بِأُخْرَوِيٍّ] لِلْمُؤْمِنِينَ، في الثّانِيَةِ؛

وشُرُوطُهُما:

- الطَّهارَةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ[2]،

(أ) خ١ وخ٢ وخ٤: "أو".

(١) **[إلّا إذا شَقَّ الاقْتِصارُ على واحِدَةٍ]**: فإذا كانَ في الاقْتِصارِ على واحِدَةٍ مَشَقَّةٌ جازَ أنْ يُزادَ جُمُعَةٌ ثانِيَةٌ أو أَكْثَرُ، على قَدْرِ الحاجَةِ لا أَكْثَرَ؛ فَإِنْ كَفَتْ جُمُعَتانِ في بَلْدَةٍ لم يَصِحَّ زِيادَةُ جُمُعَةٍ ثالِثَةٍ؛ فإنْ أُقِيمَتْ ثَلاثُ جُمَعٍ في بَلْدَةٍ تَكْفِي فِيها جُمُعَتانِ صَحَّتْ منها اثْنَتانِ، والثالِثَةُ باطِلَةٌ، وهي الَّتِي تَأَخَّرَ تَكْبِيرُ إمامِها عَنْ تَكْبِيرِ إمامَيِ الأُخْرَيَيْنِ. وحَيْثُ وُجِدَتِ الزِّيادَةُ ولم يُعْلَمْ أَيُّ الجُمَعِ المُتَقَدِّمُ وأَيُّها المُتَأَخِّرُ **لَزِمَ، أي وَجَبَ، أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ صَلاةُ الظُّهْرِ تَبْرِئَةً لِلذِّمَّةِ بِاليَقِينِ.**

(٢) **الطَّهارَةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ**: أي عَمّا يُوجِبُ الوُضُوءَ (وهو الحَدَثُ الأَصْغَرُ)، وعَمّا يُوجِبُ الغُسْلَ (وهو الحَدَثُ الأَكْبَرُ).

- وعَنِ النَّجاسَةِ في الثَّوْبِ و[أ] البَدَنِ والمَكانِ والمَحْمُولِ،
- وسَتْرُ العَوْرَةِ،
- والقِيامُ،
- والجُلُوسُ [قَدْرَ الطُّمَأْنِينَةِ] بَيْنَهُما،
- والوِلاءُ بَيْنَهُما،
- [والوِلاءُ بَيْنَ أَرْكانِهِما]،
- و[الوِلاءُ] بَيْنَهُما وبَيْنَ الصَّلاةِ[١]،
- وأنْ يَكُونا [أرْكانُهما] بِالعَرَبِيَّةِ.

فَصْلٌ [في شُرُوطِ صَلاةِ الجَماعَةِ]

يَجِبُ على مَنْ صَلَّى مُقْتَدِياً في جُمُعَةٍ أو غَيْرِها:

- أنْ لا يَتَقَدَّمَ على إمامِهِ في المَوْقِفِ والإحْرامِ، بَلْ تُبْطِلُ المُقارَنَةُ في الإحْرامِ، وتُكْرَهُ في غَيْرِهِ إلّا التَّأْمِينَ؛ ويَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ، وتَبْطُلُ بِرُكْنَيْنِ، وكَذا [يُبْطِلُ] التَّأَخُّرُ عنه بِهما لِغَيْرِ عُذْرٍ، وبِأَكْثَرَ مِنْ

(أ) زيادة "الثوب و" من خ٣.

---

(١) **والوِلاءُ بَيْنَهُما، [والوِلاءُ بَيْنَ أَرْكانِهِما]، و[الوِلاءُ] بَيْنَهُما وبَيْنَ الصَّلاةِ**: مَعْنَى الوِلاءِ هُنا أنْ لا يَطُولَ الفَصْلُ عُرْفاً، وضَبَطَ بَعْضُهُمُ الفَصْلَ الطَّوِيلَ بِما يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْتَصَرُ فيهما على الأَرْكانِ؛ ولا يَقْطَعُ الوَعْظُ، وإنْ طالَ، المَوالاةَ بَيْنَ الأَرْكانِ في الخُطْبَةِ.

ثَلاثَةِ أَرْكانٍ[أ] طَوِيلَةٍ له [أي لِعُذْرٍ]،

- وأنْ يَعْلَمَ بِانْتِقالاتِ إمامِهِ [بِرُؤْيَتِهِ أو سَماعِ صَوْتِهِ أو رُؤْيَةِ بَعْضِ صَفٍّ يَراهُ أو نَحْوِ ذٰلك]،
- وأنْ يَجْتَمِعا في مَسْجِدٍ أو ثَلاثِمِائَةِ ذِراعٍ[١]،
- وأنْ لا يَحُولَ بينهما حائلٌ يَمْنَعُ الاسْتِطْراقَ [أي المُرُورَ العادِيَّ، المُباشِرَ في غَيْرِ مَسْجِدٍ، وغَيْرَ المُباشِرِ في مَسْجِدٍ][٢]،

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: سقط "أركان".

---

(١) **وأنْ يَجْتَمِعا في مَسْجِدٍ أو ثَلاثِمِائَةِ ذِراعٍ**: أي أنْ يَكُونا كِلاهُما داخِلَ مَسْجِدٍ مَهْما بَعُدَتِ المَسافَةُ بَيْنَهُما؛ وأمّا إذا كانا في غَيْرِ مَسْجِدٍ فَيُشْتَرَطُ ألّا تَزِيدَ المَسافَةُ بَيْنَهُما على ثَلاثِمِائَةِ ذِراعٍ تَقْرِيباً **بِذِراعِ الآدَمِيِّ المُعْتَدِلِ**، إلّا إذا كانا في جَماعَةٍ كَبِيرَةٍ وفَصَلَ المَأْمُومَ عَنْ إمامِهِ صُفُوفٌ كَثِيرَةٌ أمامَهُ، فَلا يَضُرُّ بُعْدُ صَفِّهِ عَنِ الإمامِ ولَوْ زادَ على ثَلاثِمِائَةِ ذِراعٍ، لِأَنَّ الصُّفُوفَ الَّتِي بَيْنَهُما تَرْبِطُ صَلاتَهُ بِصَلاةِ الإمامِ، ولٰكِنْ يُشْتَرَطُ أَلّا يَزِيدَ ما بَيْنَ الصَّفِّ والصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ مُباشَرَةً على ثَلاثِمِائَةِ ذِراعٍ.

(٢) **وأنْ لا يَحُولَ بينهما حائلٌ يَمْنَعُ الاسْتِطْراقَ [أي المُرُورَ العادِيَّ، المُباشِرَ في غَيْرِ مَسْجِدٍ، وغَيْرَ المُباشِرِ في مَسْجِدٍ]**: المُرادُ أنَّهُما **إنْ كانا مَعاً في مَسْجِدٍ**: فَلا بُدَّ لِصِحَّةِ القُدْوَةِ أنْ يُمْكِنَ وُصُولُ المَأْمُومِ إلى إمامِهِ بالمُرُورِ بِطَرِيقَةٍ عادِيَّةٍ (أي بِلا حاجَةٍ إلى نَحْوِ تَسَلُّقِ جِدارٍ أو قَفْزٍ عَنْ سَطْحٍ)، ولَوْ كانَ مُروراً غَيْرَ مُباشِرٍ (أي بِالانْحِرافِ عَنِ القِبْلَةِ أو اسْتِدْبارِها)؛ ولا يَضُرُّ عَدَمُ تَمَكُّنِ المَأْمُومِ من رُؤْيَةِ إمامِهِ (ما دامَ يَعْلَمُ بِانْتِقالاتِهِ بِنَحْوِ سَماعِهِ)، بَلْ يَكْفِي إمْكانُ وُصُولِ المَأْمُومِ إلى الإمامِ، فيكفي مَثَلاً بابٌ مُغْلَقٌ خَلْفَ المَأْمُومِ لا مَنْفَذَ إلى الإمامِ سِواهُ.

وأمّا **مَتَى كانا في غَيْرِ مَسْجِدٍ أو أَحَدُهُما في غَيْرِ مَسْجِدٍ**: فَلا بُدَّ لِصِحَّةِ القُدْوَةِ=

- وأنْ يَتوافَقَ نَظْمُ صَلاتَيْهِما [فَلا تَصِحُّ صُبْحٌ خَلْفَ جِنازَةٍ مَثَلاً][(١)]،
- وأنْ لا يَتَخالَفا في سُنَّةٍ تَفْحُشُ المُخالَفَةُ فيها [كَفِعْلِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ إذا تَرَكَهُ الإمامُ]،
- وأنْ يَنْوِيَ الاقْتِداءَ مَعَ التَّحَرُّمِ في الجُمُعَةِ [والمُعادَةِ][(٢)] والمَجْمُوعَةِ

= أنْ يُمْكِنَ وُصُولُ المَأْمُومِ إلى إمامِهِ بالمُرُورِ بِطَرِيقَةٍ عادِيَّةٍ (أي بِلا حاجَةٍ إلى نَحْوِ تَسَلُّقِ جِدارٍ أو قَفْزٍ عَنْ سَطْحٍ)، ولا بُدَّ أنْ يَكُونَ مُرُوراً مُباشِراً (أي بِلا حاجَةٍ إلى الانْحِرافِ عَنِ القِبْلَةِ أو اسْتِدْبارِها)؛ ولا بُدَّ أَيْضاً أنْ لا يَمْنَعَ المَنْفَذُ بَيْنَهُما الرُّؤْيَةَ كَبابٍ مَرْدُودٍ؛ فإنْ لم يُمْكِنِ المَأْمُومَ المُرُورُ المَذْكُورُ ولا الرُّؤْيَةُ ولٰكِنْ وُجِدَ إلى جانِبِهِ أو أَمامَهُ مَأْمُومٌ آخَرُ يُمْكِنُهُ الأَمْرانِ صَحَّتِ القُدْوَةُ لِأَنَّ هٰذا المَأْمُومَ الآخَرَ رابِطٌ يَرْبِطُهُ بِالإمامِ؛ فَمَثَلاً لا تَصِحُّ القُدْوَةُ خارِجَ المَسْجِدِ إذا لم يُوجَدْ بَيْنَ المَأْمُومِ والإمامِ مَنْفَذٌ سِوَى بابٍ مَرْدُودٍ (لأَنَّهُ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ)، أو سِوَى بابٍ مَفْتُوحٍ لٰكِنَّهُ خَلْفَ المَأْمُومِ (لأَنَّهُ يَمْنَعُ الاسْتِطْراقَ المُباشِرَ)، أو سِوَى بابٍ مَفْتُوحٍ في جِهَةِ القِبْلَةِ ولٰكِنْ وَقَفَ المَأْمُومُ بِحَيْثُ لا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةُ الإمامِ ولَيْسَ مَعَ المَأْمُومِ (بِجانِبِهِ أو أَمامَهُ) مَأْمُومٌ آخَرُ يُقابِلُ البابَ ويَرَى الإمامَ أو مَنْ مَعَهُ.

(١) **وأنْ يَتوافَقَ نَظْمُ صَلاتَيْهِما [فَلا تَصِحُّ صُبْحٌ خَلْفَ جِنازَةٍ مَثَلاً]**: فَتَصِحُّ صَلاةُ الجَماعَةِ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي قَضاءً إذا كانَ إمامُهُ يُصَلِّي أَداءً، وبِالعَكْسِ، ومِنَ الَّذِي يُصَلِّي نَفْلاً إذا كانَ إمامُهُ يُصَلِّي فَرْضاً، وبِالعَكْسِ، ومِنَ الَّذِي يُصَلِّي المَغْرِبَ إذا كانَ إمامُهُ يُصَلِّي العِشاءَ، وبالعَكْسِ؛ ومَعَ صِحَّةِ ذٰلك يُسَنُّ تَرْكُهُ في غَيْرِ نَحْوِ المُعادَةِ.

(٢) **والمُعادَةِ**: يُسَنُّ لِمَنْ صَلَّى الفَرْضَ مُنْفَرِداً أو في جَماعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ مَرَّةً ثانِيَةً، ووَقْتُ تِلْكَ الصَّلاةِ باقٍ، أنْ يُعِيدَ جَماعَةً ما صَلّاهُ، ويَفْعَلُ ذٰلك مَرَّةً واحِدَةً فَقَطْ؛ وتَكُونُ صَلاتُهُ الثّانِيَةُ نَفْلاً لَهُ، لٰكِنْ يُشْتَرَطُ فيها الجَماعَةُ مِنْ أَوَّلِها =

لمَطَرٍ[١] والمَنْذُورَةِ جَماعَةً]،

- و[أنْ يَنْوِيَ الاقْتِداءَ] قَبْلَ المُتابَعَةِ [في فِعْلٍ أو سَلامٍ] وطُولِ الانْتِظارِ [لِأَجْلِ هذه المُتابَعَةِ]، في غَيْرِها [أي غَيْرِ الجُمُعَةِ والمُعادَةِ والمَجْمُوعَةِ لمَطَرٍ والمَنْذُورَةِ جَماعَةً][٢]،

= إلى آخِرِها، سَواءٌ صَلّاها إماماً أمْ مَأْمُوماً، ولِذٰلك لا بُدَّ لِصِحَّتِها لِلإمامِ مِنْ نِيَّةِ الإمامَةِ أو الجَماعَةِ أو نَحْوِ ذٰلك، ولِلْمَأْمُومِ مِنْ نِيَّةِ الاقْتِداءِ أو الجَماعَةِ أو نَحْوِ ذٰلك، وذٰلك مَعَ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ.

(١) **والمَجْمُوعَةِ لمَطَرٍ**: يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ أنْ يَجْمَعَ تَقْدِيماً لِلْمَطَرِ ما يُجْمَعُ بِالسَّفَرِ (أي أنْ يُقَدِّمَ العَصْرَ إلى وَقْتِ الظُّهْرِ والعِشاءَ إلى وَقْتِ المَغْرِبِ) بِشُرُوطٍ مَذْكُورَةٍ في المُطَوَّلاتِ منها أنْ يُصَلِّيَها جَماعَةً.

(٢) **و[أنْ يَنْوِيَ الاقْتِداءَ] قَبْلَ المُتابَعَةِ [في فِعلٍ أو سَلامٍ] وطُولِ الانْتِظارِ [لِأَجْلِ هذه المُتابَعَةِ] في غَيْرِها [أي غَيْرِ الجُمُعَةِ والمُعادَةِ والمَجْمُوعَةِ لمَطَرٍ والمَنْذُورَةِ جَماعَةً]**: في المَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ (٤/ ٩٥و٩٦): "وإذا تَرَكَ نِيَّةَ الاقْتِداءِ والانْفِرادِ وأَحْرَمَ مُطْلِقاً انْعَقَدَتْ صَلاتُهُ مُنْفَرِداً، فَإنْ تابَعَ الإمامَ في أَفْعالِهِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ فَوَجْهانِ، حَكاهُما القاضِي حُسَيْنٌ في تَعْلِيقِهِ والمُتَوَلِّي وآخَرُونَ، **أَصَحُّهُما** وأَشْهَرُهُما: تَبْطُلُ صَلاتُهُ، لِأَنَّهُ ارْتَبَطَ بِمَنْ لَيْسَ بِإمامٍ لَهُ، فَأَشْبَهَ الارْتِباطَ بِغَيْرِ المُصَلِّي، وبِهٰذا قَطَعَ البَغَوِيُّ وآخَرُونَ؛ **والثاني**: لا تَبْطُلُ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالأَرْكانِ على وَجْهِها، وبِهٰذا قَطَعَ الأَكْثَرُونَ؛ فَإنْ قُلْنا لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ كانَ مُنْفَرِداً، ولا يَحْصُلُ له فَضِيلَةُ الجَماعَةِ بِلا خِلافٍ، صَرَّحَ بِهِ المُتَوَلِّي وغَيْرُهُ؛ وإنْ قُلْنا تَبْطُلُ صَلاتُهُ فَإنَّما تَبْطُلُ إذا انْتَظَرَ رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ وغَيْرَهُما لِيَرْكَعَ ويَسْجُدَ مَعَهُ **وطالَ انْتِظارُهُ**، فَأَمّا إذا اتَّفَقَ انْقِضاءُ فِعْلِهِ مَعَ انْقِضاءِ فِعْلِهِ، أو انْتَظَرَهُ يَسِيراً جِدّاً، فَلا تَبْطُلُ بِلا خِلافٍ" اهـ. =

ويَجِبُ على الإمامِ:

- نِيَّةُ الإمامَةِ [أو الجَماعَةِ] في الجُمُعَةِ والمُعادَةِ [والمَجْمُوعَةِ لمَطَرٍ والمَنْذُورَةِ جَماعَةً]، وتُسَنُّ في غَيْرِهما.

فَصْلٌ [في الجِنازَةِ]

- غَسْلُ المَيِّتِ، وتَكْفِينُهُ، والصَّلاةُ عليه، ودَفْنُهُ، فَرْضُ كِفايَةٍ، إذا كانَ مُسْلِماً وُلِدَ حَيّاً؛

= **فَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ**: إذا تابَعَ المُصَلِّي مُصَلِّياً آخَرَ قَصْداً في فِعْلٍ (ولَوْ غَيْرِ رُكْنٍ) أو في التَّسْلِيمِ، ولم يَكُنْ نَوَى الاقْتِداءَ بِهِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ إذا طالَ انْتِظارُهُ لِأَجْلِ المُتابَعَةِ، أي لِأَجْلِ أنْ يَفْعَلَ مِثْلَهُ أو يُسَلِّمَ مِثْلَهُ، ولَوْ لم يَفْعَلْ أو يُسَلِّمْ في الواقِعِ، لِأَنَّهُ رَبَطَ صَلاتَهُ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ بِإمامٍ؛ فَمَثَلاً لَوِ انْتَظَرَ رَفْعَ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ لِيَرْفَعَ مِثْلَهُ، وطالَ انْتِظارُهُ هٰذا، بَطَلَتْ صَلاتُهُ ولَوْ لم يَرْفَعْ فِعْلاً. وقَيَّدَ بَعْضُهُمْ ما يُعَدُّ انْتِظاراً طَوِيلاً بِالعُرْفِ؛ وقَيَّدَ بَعْضُهُمْ طُولَ الانْتِظارِ عُرْفاً بِما يَسْتَغْرِقُ رُكْنا، وبَعْضُهُمْ قَيَّدَهُ بِما يَظْهَرُ بِهِ كَوْنُهُ رابِطاً صَلاتَهُ بِصَلاةِ الآخَرِ. وعَدَّ بَعْضُهُمُ الانْتِظارَ الطَّوِيلَ مَعَ المُتابَعَةِ ولٰكِنْ لا لِأَجْلِ المُتابَعَةِ غَيْرَ مُبْطِلٍ، ومَثَّلَ لَهُ بِمَنْ كانَ لا يُحِبُّ الاقْتِداءَ بِإمامٍ ما لِغَرَضٍ، ويَخافُ لَوِ انْفَرَدَ عَنْهُ حِسّاً إيذاءَ هٰذا الإمامِ، أو لَوْمَ النّاسِ لَهُ واتِّهامَهُ بِعَدَمِ الرَّغْبَةِ في الجَماعَةِ، فَإذا انْتَظَرَ الإمامَ كَثِيراً لِدَفْعِ نَحْوِ هٰذه الرِّيبَةِ فَلا يَضُرُّ.

وعلى الوَجْهِ الثّانِي: إذا تابَعَ مُصَلٍّ مُصَلِّياً آخَرَ في الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الاقْتِداءِ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ ولو طالَ انْتِظارُهُ، وهٰذا الوَجْهُ هو الَّذِي ذَكَرَ الإمامُ النَّوَوِيُّ أنَّ الأَكْثَرِينَ قَطَعُوا بِهِ.

- ووَجَبَ لِذِمِّيٍّ[١] تَكْفِينٌ، ودَفْنٌ؛
- و[وَجَبَ] لِسِقْطٍ مَيِّتٍ [ظَهَرَ خَلْقُهُ] غَسْلٌ، وكَفْنٌ، ودَفْنٌ؛

ولا يُصَلَّى عليهما [أي الذِّمِّيِّ والسِّقْطِ، فَصَلاةُ الجِنازَةِ على الكافِرِ **كُفْرٌ**، وعلى السِّقْطِ حَرامٌ]؛

- ومَنْ ماتَ في قِتالِ الكُفّارِ بِسَبَبِهِ [أي القِتالِ] كُفِّنَ في ثِيابِهِ فَإِنْ لم تَكْفِهِ زِيدَ عَلَيْها ودُفِنَ، ولا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه [أي غَسْلُهُ والصَّلاةُ عليه يَحْرُمانِ].

وأَقَلُّ الغَسْلِ: إزالَةُ النَّجاسَةِ، وتَعْمِيمُ جَمِيعِ[أ] بَشَرِهِ وشَعَرِهِ وإِنْ كَثُفَ مَرَّةً بِالماءِ المُطَهِّرِ.

وأَقَلُّ الكَفَنِ: ساتِرُ جَمِيعِ البَدَنِ، وثَلاثُ لَفائِفَ لِمَنْ تَرَكَ تَرِكَةً [أي مِيراثاً] زائِدَةً عَنْ دَيْنِهِ ولم يُوصِ بِتَرْكِها [أي بِتَرْكِ الزِّيادَةِ على الواحِدَةِ].

وأَقَلُّ الصَّلاةِ عليه [أي أَرْكانُها]:

- أَنْ يَنْوِيَ [بِالقَلْبِ ذَكَرٌ[٢] ولو صَبِيّاً مُمَيِّزاً]: فِعْلَ[ب] الصَّلاةِ عليه،

(أ) خ٢: زيادة "البدن"

(ب) خ١ وخ٢ وخ٤ وخ٥: سقط "فعل".

---

(١) **لِذِمِّيٍّ**: الذِّمِّيُّ هو أَحَدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الكُفّارِ، وهُمْ كُلُّ مَنْ دَخَلَ تَحْتَ عَقْدِ الجِزْيَةِ مِنَ الكُفّارِ؛ ولا يُوجَدُ أَهْلُ ذِمَّةٍ في كُفّارِ عَصْرِنا، لِأَنَّ الَّذِي يَعْقِدُ لَهُمْ عَقْدَ الجِزْيَةِ ويَأْخُذُها مِنْهُمْ هو الخَلِيفَةُ، ولا خَلِيفَةَ في عَصْرِنا.

(٢) أمّا إذا لَمْ يُوجَدْ ذَكَرٌ في مَحَلِّ الصَّلاةِ على المَيِّتِ فَتَكْفِي صَلاةُ المَرْأَةِ عَلَيْهِ.

والفَرْضَ، ويُعَيِّنَ [المَيِّتَ ولو بِالإشارَةِ القَلْبِيَّةِ؛ كأنْ يَقُولَ في ذِهْنِهِ: "أُصَلِّي فَرْضَ الجِنازَةِ على هذا المَيِّتِ"]،

- و[يُكَبِّرَ **أوَّلاً**(١) فَـ]يَقُولَ: "اللهُ أَكْبَر"، [وهذه تَكْبِيرَةُ الدُّخُولِ في الصَّلاةِ الَّتِي لا بُدَّ أنْ تَكُونَ النِّيَّةُ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُها مُصاحِبَةً لَها]،
- [وأن يُصَلِّيَها] وهو قائمٌ إنْ قَدِرَ،
- ثُمَّ يَقْرَأَ الفاتِحَةَ،
- ثُمَّ [يُكَبِّرَ **ثانِياً** فَـ]يَقُولَ: "اللهُ أَكْبَر"،
- [ثُمَّ يَقُولَ]: "اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّد"،
- ثُمَّ [يُكَبِّرَ **ثالِثاً** فَـ]يَقُولَ: "اللهُ أَكْبَر"،
- [ثُمَّ يَقُولَ]: "اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ" أو(أ) "[اللهُمَّ] ارْحَمْهُ"،
- ثُمَّ [يُكَبِّرَ **رابِعاً** فَـ]يَقُولَ: "اللهُ أَكْبَر"،
- [ثُمَّ يَقُولَ]: "السَّلامُ عَلَيْكُمْ"،

ولا بُدَّ فيها مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ، وتَرْكِ المُبْطِلاتِ، [وتَقَدُّمِ غُسْلِ المَيِّتِ عليها].

(أ) ط١ وط٢ وط٣ وخـ٢ وخـ٣ وخـ٤: "و"؛ والذي أثبته من خـ١ لأنه أوضح في إثبات التخيير، كما هو الحكم.

---

(١) **يُكَبِّرَ أوَّلاً**: أي أنَّ هٰذه التَّكْبِيرَةَ هي أُولَى التَّكْبِيراتِ الأَرْبَعِ، التي تَشْتَمِلُ عليها أَرْكانُ صَلاةِ الجِنازَةِ، ومَوْضِعُ كُلٍّ منها واضِحٌ مِنْ سِياقِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

وأَقَلُّ الدَّفْنِ:

- حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رائحَتَهُ وتَحْرُسُهُ مِنَ السِّباعِ؛ ويُسَنُّ أنْ يُعَمَّقَ [القَبْرُ] قَدْرَ قامَةٍ وبَسْطَةٍ(١) ويُوَسَّعَ(أ)،
- ويَجِبُ تَوْجِيهُهُ [أي المَيِّتِ] إلى القِبْلَةِ.

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: سقط "ويسن أن يعمق قدر قامة وبسطة ويوسع".

---

(١) **ويُسَنُّ أنْ يُعَمَّقَ [القَبْرُ] قَدْرَ قامَةٍ وبَسْطَةٍ**: أي يُسَنُّ أنْ يُجْعَلَ عُمْقُ القَبْرِ (أي ما بَيْنَ قَعْرِهِ وأَعْلاهُ) مِقْدارَ الارْتِفاعِ الَّذِي يَصِلُ إلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ إذا وَقَفَ بِقامَتِهِ وبَسَطَ يَدَهُ ومَدَّها إلى الأَعْلَى.

[بابُ الزَّكاةِ]

فَصْلٌ [فِيما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ]

وتَجِبُ[أ] الزَّكاةُ في:

- الإبِلِ [ذُكُوراً وإناثاً]،
- والبَقَرِ [حَتَّى الجَوامِيسِ، ذُكُوراً وإناثاً]،
- والغَنَمِ [الضَّأْنِ والمَعْزِ، ذُكُوراً وإناثاً]،
- والتَّمْرِ،
- والزَّبِيبِ،
- والزُّرُوعِ [أي الحُبُوبِ] المُقْتاتَةِ حالَةَ الاخْتِيارِ [الَّتِي تُجَفَّفُ وتُدَّخَرُ][1]،
- والذَّهَبِ،

(أ) خ١: "ويجب".

---

(١) **والزُّرُوعِ [أي الحُبُوبِ] المُقْتاتَةِ حالَةَ الاخْتِيارِ [الَّتِي تُجَفَّفُ وتُدَّخَرُ]**: كالقَمْحِ والشَّعِيرِ والأَرُزِّ والعَدَسِ والحِمِّصِ والفُولِ والذُّرَةِ.

- والفِضَّةِ،
- والمَعدِنِ [أي الذَّهَبِ والفِضَّةِ عِنْدَ اسْتِخْراجِهِما مِنْ مَنْجَمِهِما]،
- والرِّكازِ منهما [أي ما وُجِدَ مِمّا دُفِنَ قَبْلَ البِعْثَةِ المُحَمَّدِيَّةِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ]،
- وأمْوالِ التِّجارَةِ،
- والفِطْرَةِ [بِانْتِهاءِ رَمَضانَ].

[فَصْلٌ في زَكاةِ المَواشِي]

وأوَّلُ نِصابِ[١] الإبِلِ خَمْسٌ(أ)، ومن البَقَرِ ثَلاثُونَ(ب)، ومن الغَنَمِ أَرْبَعُونَ(ت)، فَلا زَكاةَ قَبْلَ ذٰلك؛ ولا بُدَّ [لِوُجُوبِ الزَّكاةِ فيها]:

- مِنَ الحَوْلِ بَعْدَ ذٰلك [أي أنْ تُمْضِيَ سَنَةً قَمَرِيَّةً في مِلْكِهِ بَعْدَ بُلُوغِها نِصاباً]،
- ومِنَ السَّوْمِ في كَلَأٍ مُباحٍ [أي أنْ يَرْعاها مالِكُها أو مَأْذُونُهُ في مَرْعًى غَيْرِ مَمْلُوكٍ]،
- وألّا تَكُونَ عامِلَةً [في الحِراثَةِ ونَحْوِها].

(أ) خ١: "خمسة".

(ب) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤: "ثلاثين"، وهو خطأ إذ الصواب رفعه.

(ت) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: "أربعين"، وهو خطأ إذ الصواب رفعه.

---

(١) **نِصابِ**: النِّصابُ هو القَدْرُ الأَدْنَى الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ شَرْعاً، ولا تَجِبُ فِيما دُونَهُ.

فَيَجِبُ في خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ: شاةٌ [مِنَ الغَنَمِ][١]؛ وفي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ: شاةٌ جَذَعَـ[ـةُ] ضَأْنٍ، أو ثَنِيَّـ[ـةُ] مَعْزٍ[٢]؛ وفي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ: تَبِيعٌ[٣]، ثُمَّ إنْ زادَتْ ماشِيَتُهُ على ذٰلك وَجَبَ عليه أنْ يَتَعَلَّمَ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تَعالَى عليه فيها.

[فَصْلٌ في زَكاةِ الزُّرُوعِ]

وأمّا التَّمْرُ والزَّبِيبُ والزُّرُوعُ فَأَوَّلُ نِصابِها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وهي ثَلاثُمِائَةِ صاعٍ بِصاعِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ[٤]، ويُضَمُّ زَرْعُ العامِ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ [في حِسابِ النِّصابِ]، ولا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ [فَلا يُكَمَّلُ قَمْحٌ بِشَعِيرٍ مَثَلاً]؛ وتَجِبُ الزَّكاةُ بِبُدُوِّ الصَّلاحِ [لِلْأَكْلِ في الرُّطَبِ والعِنَبِ ولَوْ

---

(١) **شاةٌ [مِنَ الغَنَمِ]**: أي مِنَ الضَّأْنِ أو المَعْزِ؛ ويَكْفِي جَذَعَةٌ أو جَذَعُ ضَأْنٍ، أي أُنْثَى أو ذَكَرٌ مِنَ الضَّأْنِ، بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُما سَنَةً أو أَسْقَطَ مُقَدَّمَ أَسْنانِهِ بَعْدَ تَمامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وإنْ لم يَبْلُغْ سَنَةً؛ ويَكْفِي أَيْضاً ثَنِيَّةُ أو ثَنِيُّ مَعْزٍ، أي أُنْثَى أو ذَكَرٌ مِنَ المَعْزِ، بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُما سَنَتَيْنِ مِنَ العُمُرِ.

(٢) يَجُوزُ في زَكاةِ الغَنَمِ أَنْ يُخْرِجَ الضَّأْنَ عَنِ المَعْزِ وعَكْسُهُ، بِشَرْطِ مُراعاةِ القِيمَةِ؛ ولٰكِنْ لا بُدَّ مِنْ إخْراجِ الإناثِ إلّا إذا كانَتْ غَنَمُهُ كُلُّها ذُكُوراً.

(٣) **تَبِيعٌ**: أي ذَكَرٌ مِنَ البَقَرِ بَلَغَ سَنَةً مِنَ العُمُرِ، فَلَوْ أَخْرَجَ بَدَلَهُ أُنْثَى صَحَّ وكانَ زِيادَةَ خَيْرٍ.

(٤) **وهي ثَلاثُمِائَةِ صاعٍ بِصاعِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ**: أي بِالصّاعِ النَّبَوِيِّ الَّذِي كانَ مَعْرُوفاً في عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ومِعْيارُهُ المَوْجُودُ في الحِجازِ يُساوِي أَرْبَعَةَ أَمْدادٍ، والمُدُّ هو الحَفْنَةُ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الكَفَّيْنِ.

في حَبَّةٍ]، واشْتِدادِ الحَبِّ [في الزُّرُوعِ المُقْتاتَةِ ولَوْ في سُنْبُلَةٍ][(١)]، ويَجِبُ فيها **العُشْرُ [أي عَشَرَةٌ في المِائَةِ]** إنْ لم تُسْقَ بِمُؤْنَةٍ [أي كُلْفَةٍ]، **ونِصْفُهُ [أي خَمسَةٌ في المِائَةِ]** إنْ سُقِيتْ بِها، وما زادَ على النِّصابِ أُخْرِجَ منه بِقِسْطِهِ، ولا زَكاةَ فِيما دُونَ النِّصابِ إلّا أنْ يَتَطَوَّعَ[(٢)].

---

(١) **وتَجِبُ الزَّكاةُ بِبُدُوِّ الصَّلاحِ [لِلْأَكْلِ في الرُّطَبِ والعِنَبِ ولَوْ في حَبَّةٍ]، واشْتِدادِ الحَبِّ [في الزُّرُوعِ المُقْتاتَةِ ولَوْ في سُنْبُلَةٍ]**: فَلا تَجِبُ الزَّكاةُ في البَلَحِ، ولا الحِصْرِمِ، ولا في نَحْوِ القَمْحِ وهو بَقْلٌ أَخْضَرُ؛ وفي مُغْنِي المُحْتاجِ لِلشِّرْبِينِيِّ (٢/٥٧): "وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ بِمَا ذُكِرَ وُجُوبَ إخْرَاجِهَا فِي الْحَالِ، بَلْ انْعِقَادُ سَبَبِ وُجُوبِ إخْرَاجِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحَبِّ الْمُصَفَّى، عِنْدَ الصَّيْرُورَةِ كَذَلِكَ" اهـ؛ ومَتَى انْعَقَدَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكاةِ (بِبُدُوِّ الصَّلاحِ لِلْأَكْلِ في حَبَّةٍ) امْتَنَعَ التَّصَرُّفُ في الرُّطَبِ أو العِنَبِ أو الأَكْلُ مِنْهُ قَبْلَ إخْراجِ زَكاتِهِ أو خَرْصِهِ بِشُرُوطِهِ؛ والخَرْصُ هو التَّقْدِيرُ الشَّرْعِيُّ لِما يَجِبُ فِيهِ مِنَ الزَّكاةِ، فَيَطُوفُ الخارِصُ بِكُلِّ شَجَرَةٍ ويَقُولُ: "عَلَيْها مِنَ الرُّطَبِ أو العِنَبِ كَذا، ويَجِيءُ مِنْهُ تَمْراً أو زَبِيباً كَذا"، وذٰلك لِنَقْلِ حَقِّ المُسْتَحِقِّينَ مِنَ العَيْنِ (أي نَفْسِ تِلْكَ الثِّمارِ) إلى الذِّمَّةِ (أيْ ذِمَّةِ المالِكِ)؛ أمّا الحُبُوبُ فَلا خَرْصَ فِيها. ولا يَصِحُّ دَفْعُ زَكاةِ الحُبُوبِ ولا الثِّمارِ إلّا بَعْدَ الجَفافِ، ولا يَصِحُّ أَيْضاً دَفْعُ زَكاةِ الحُبُوبِ إلّا بَعْدَ تَصْفِيَتِها أي تَنْقِيَتِها؛ فَلا يَصِحُّ دَفْعُها مُخْتَلِطَةً بِسَنابِلِها.

(٢) **إلّا أنْ يَتَطَوَّعَ**: أي إلّا مَنْ أَرادَ أنْ يَفْعَلَ ذٰلك تَبَرُّعاً، أي تَقَرُّباً إلى اللهِ بِغَيْرِ المَفْرُوضِ عَلَيْهِ شَرْعاً.

[فَصْلٌ في زَكاةِ النَّقْدَيْنِ][(١)]

وأمَّا الذَّهَبُ فَنِصابُهُ عِشْرُونَ مِثْقالاً، والفِضَّةُ مِائَتا دِرْهَمٍ[(٢)]، ويَجِبُ فِيهما **رُبْعُ العُشْرِ [أي اثْنانِ ونِصْفٌ في المِائَةِ]**، وما زادَ فَبِحسابِهِ، ولا بُدَّ [لِوُجُوبِ الزَّكاةِ] فِيهما مِنَ الحَوْلِ[(٣)]، إلّا ما حَصَلَ مِنْ مَعدِنٍ أو رِكازٍ[(٤)]

---

(١) **النَّقْدَيْنِ**: أي الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولَوْ لم يَكُونا دَراهِمَ ودَنانِيرَ، فَيَشْمَلُ حُلِيَّهُما وسَبائِكَهُما.

(٢) **وأمّا الذَّهَبُ فَنِصابُهُ عِشْرُونَ مِثْقالًا، والفِضَّةُ مِائَتا دِرْهَمٍ**: يَقُولُ مُعاصِرُنا الفَقِيهُ الحَنَفِيُّ مُحَمَّدٌ عاشِقُ إلهِي البَرْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى في كِتابِهِ تَسْهِيلِ الضَّرُورِي (ص٩٥): "وأمّا مِنْ حَيْثُ الوَزْنُ الجَدِيدُ فَاخْتَلَفَ أَصْحابُ الحِسابِ في ذلك:

- فَقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ عِشْرِينَ مِثْقالًا **هو ٨٥ جرامًا**،
- وقالَ بَعْضُهُمْ: **هو ٨٧ جرامًا**،
- وقالَ بَعْضُهُمْ: **هو ٩٠ جرامًا**؛

والاحْتِياطُ هو المَطْلُوبُ في الشَّرِيعَةِ الغَرّاءِ، فَمَنْ كانَ في مِلْكِهِ ٨٥ جرامًا مِنْ ذَهَبٍ، أو قِيمَتُها [مِنَ العُمُلاتِ الرّائِجَةِ كَالرِّيالِ والدُّولارِ]، يُؤَدِّي زَكاتَهُ إذا حالَ عَلَيْها الحَوْلُ. وأمّا حِسابُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا أَهْلُ الحِسابِ على أَقْوالٍ:

- ٥٩٥ جرامًا،
- ٦٠٩ جرامًا،
- ٦١٢ جرامًا؛

والاحْتِياطُ فِيهِ أَيْضًا أنْ يُجْعَلَ الأَقَلُّ نِصابًا، ويُؤدِي الزَّكاةَ إذا مَلَكَ ٥٩٥ جرامًا فَصاعِدًا مِنَ الفِضَّةِ، أو قِيمَتَها مِنَ النُّقُودِ الرّائِجَةِ، فَاحْفَظْ" اهـ.

(٣) **الحَوْلِ**: تَقَدَّمَ مَعْنَى الحَوْلِ في فَصْلِ زَكاةِ المَواشِي في الصَّفْحَةِ ١٢٤.

(٤) **مَعدِنٍ أو رِكازٍ**: تَقَدَّمَ مَعْنَى المَعْدِنِ والرِّكازِ في فَصْلِ ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ في الصَّفْحَةِ ١٢٤.

[فَلا يُشْتَرَطُ فِيهما الحَوْلُ لِوُجُوبِ الزَّكاةِ] فيُخْرِجُها [عَمّا بَلَغ منهما نِصاباً] حالاً، [وفي المَعْدِنِ **رُبْعُ العُشْرِ، أي اثْنانِ ونِصْفٌ في المِائَةِ**]، وفي(أ) الرِّكازِ **الخُمُسُ**(ب) [**أي عِشْرُونَ في المِائَةِ**].

[فَصْلٌ في زَكاةِ التِّجارَةِ]

وأمّا زَكاةُ التِّجارَةِ فَنِصابُها نِصابُ ما اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ(١)، ولا يُعْتَبَرُ(ت) [في الحِسابِ] إلّا [المَوْجُودُ مِنْ مالِ التِّجارَةِ] آخِرَ الحَوْلِ(٢)، ويَجِبُ فِيها **رُبْعُ عُشْرِ القِيمَةِ [أي اثْنانِ ونِصْفٌ في المِائَةِ**، ذَهَباً أو فِضَّةً حَسَبَ ما قُوِّمَتْ بِهِ].

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤: "ومن".
(ب) خ١ وخ٢ وخ٤ وخ٥: "خمسا"؛ خ٣: "خمس".
(ت) خ١ وخ٢ وخ٤ وخ٥: "تعتبره"؛ خ٣: "تعتبر".

---

(١) **وأمّا زَكاةُ التِّجارَةِ فَنِصابُها نِصابُ ما اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ**: فَإِنِ اشْتُرِيَتْ بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ قُوِّمَتْ بِالنَّقْدِ الغالِبِ (أي الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ) في ذٰلك البَلَدِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُها عِنْدَ تَمامِ السَّنَةِ ما يُساوِي نِصابَ زَكاةِ ذٰلك النَّقْدِ، فَقَدْ بَلَغَتْ نِصاباً.

(٢) [**المَوْجُودُ مِنْ مالِ التِّجارَةِ] آخِرَ الحَوْلِ**: أي أنَّهُ يُقَوِّمُ عِنْدَ تَمامِ سَنَةٍ على بَدْءِ تِجارَتِهِ ما بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ بَضائِعِ التِّجارَةِ، مَعَ ما بَقِيَ مَعَهُ مِنَ العُمْلاتِ غَيْرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ (كالرِّيالِ والدُّولارِ) مِمّا باعَ بِهِ ما باعَهُ مِنْ بَضائِعِ التِّجارَةِ أَثْناءَ الحَوْلِ، ويُقَوِّمُ ذٰلك بِما اشْتَرَى بِهِ تِلْكَ البَضائِعَ مِنْ نَقْدِ الذَهَبِ أو الفِضَّةِ إنْ كانَ اشْتَراها بِنَقْدِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فَإِنْ لم يَكُنِ اشْتَراها بِذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، فَبِنَقْدِ الذَهَبِ أو الفِضَّةِ الذي يَغْلِبُ اسْتِعْمالُهُ في البَلَدِ، أو بِآخِرِ ما كانَ يَغْلِبُ اسْتِعْمالُهُ في البَلَدِ مِنْ نَقْدِ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، إنْ لم يَكُنْ بَقِيَ في البَلَدِ عُمْلَةُ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ في الاسْتِعْمالِ، كَما هو الحالُ غالِباً اليَوْمَ.

[فائدَةٌ]: ومالُ الخَلِيطَيْنِ[١] والخُلَطاءِ كَمالِ المُنْفَرِدِ في النِّصابِ والمُخْرَجِ إذا كَمَلَتْ شُرُوطُ الخُلْطَةِ.

[فَصْلٌ في زَكاةِ الفِطْرِ]

وزَكاةُ الفِطْرِ تَجِبُ بِإِدْراكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضانَ وجُزْءٍ مِنْ شَوّالٍ على كُلِّ مُسْلِمٍ(أ)، عليه وعلى [أي عَنْ] مَنْ عليه نَفَقَتُهُمْ إذا كانُوا مُسْلِمِينَ، على كُلِّ واحِدٍ صاعٌ مِنْ غالِبِ قُوتِ البَلَدِ، إذا فَضَلَتْ عَنْ دَيْنِهِ وكِسْوَتِهِ ومَسْكَنِهِ وقُوتِهِ(ب) وقُوتِ مَنْ عليه نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ العِيدِ ولَيْلَتَهُ[٢]. [ويَجُوزُ إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضانَ، ويَحْرُمُ تَأْخِيرُها إلى غُرُوبِ يَوْمِ العِيدِ].

[فَصْلٌ في مُسْتَحِقِّي الزَّكاةِ]

وتَجِبُ النِّيَّةُ في جَمِيعِ أَنْواعِ الزَّكاةِ، [وتَصِحُّ] بَعْدَ الإفْرازِ [وقَبْلَ الدَّفْعِ، أو عِنْدَ الإفْرازِ، أو عِنْدَ الدفع][٣]. ويَجِبُ صَرْفُها إلى مَنْ

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: زيادة "ولو صغيرا".

(ب) خ١ وخ٣ وخ٥: سقط "وقوته".

---

(١) **الخَلِيطَيْنِ**: هُما الشَّخْصانِ اللَّذانِ خَلَطا ما يَمْلِكانِهِ مِمّا تَجِبُ في نَوْعِهِ الزَّكاةُ بِشُرُوطٍ مُفَصَّلَةٍ في كُتُبِ الفِقْهِ الَّتِي هي أَوْسَعُ مِنْ هٰذا المُخْتَصَرِ.

(٢) **ولَيْلَتَهُ**: أي اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي نَهارَ عِيدِ الفِطْرِ.

(٣) **وتَجِبُ النِّيَّةُ في جَمِيعِ أَنْواعِ الزَّكاةِ، [وتَصِحُّ] بَعْدَ الإفْرازِ [وقَبْلَ الدَّفْعِ، أو عِنْدَ الإفْرازِ، أو عِنْدَ الدفع]**: أي أنَّ على الشَّخْصِ أنْ يَسْتَحْضِرَ نِيَّةَ الزَّكاةِ، بِأَنْ يَقُولَ مَثَلاً في ذِهْنِهِ: "هٰذا زكاةُ مالِي"، وذٰلك عِنْدَ الإفْرازِ (أي عِنْدَ عَزْلِ ذٰلك القَدْرِ الَّذِي يُرِيدُ دَفْعَهُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ عَنْ بَقِيَّةِ مالِهِ)، أو بَيْنَ الإفْرازِ والدَّفْعِ، أو عِنْدَ الدَّفْعِ؛ فَلا يَضُرُّ غِيابُ النِّيَّةِ عِنْدَ الدَّفْعِ إنْ كانَ اسْتَحْضَرَها قَبْلَ ذٰلك عِنْدَ=

وُجِدَ[١] مِنَ الفُقَراءِ[٢]، والمَساكِينِ[٣]، والعامِلِينَ عليها[٤]، والمُؤَلَّفَةِ

= الإفْرازِ أو بَعْدَهُ؛ فإنْ لم يَكُنْ نَوَى بَعْدُ كَفَى أنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الدَّفْعِ، ولَوْ عِنْدَ الدَّفْعِ لِوَكِيلِهِ في التَّوْزِيعِ؛ أمّا النِّيَّةُ بَعْدَ الدَّفْعِ فَلا تَصِحُّ.

(١) **ويَجِبُ صَرْفُها إلى مَنْ وُجِد...**: عِنْدَ الإمامِ الشّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه لا بُدَّ في صَرْفِ زَكاةِ الشَّخْصِ أنْ يَشْمَلَ الأَصْنافَ المَوْجُودَةَ مِنْ أَصْنافِ المُسْتَحِقِّينَ الثَّمانِيَةِ، بِحَيْثُ يُسَوَّى بَيْنَ الأَصْنافِ، ويُعْطَى ثَلاثَةٌ على الأَقَلِّ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مَوْجُودٍ (إلّا العامِلَ فَلا يُشْتَرَطُ فيه ذٰلِكَ، ويَسْقُطُ سَهْمُهُ رَأْساً إذا وَزَّعَ المُزَكِّي بِنَفْسِهِ، ولِلْخَلِيفَةِ إعْطاؤُهُ مِنْ بَيْتِ المالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكاةِ)، ويَجُوزُ المُفاضَلَةُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ، هٰذا إنْ وُجِدَ ثَلاثَةٌ أو أَكْثَرُ مِنَ الصِّنْفِ، وإلّا قُسِمَ لِمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مِنْ هٰذا الصِّنْفِ؛ واخْتارَ جَمْعٌ مِنْ عُلَماءِ المَذْهَبِ الشّافِعِيِّ جَوازَ صَرْفِ زَكاةِ الشَّخْصِ إلى ثَلاثَةٍ مِنْ صِنْفِ الفُقَراءِ أو المَساكِينِ؛ **واخْتارَ آخَرُونَ مِنْ عُلَماءِ المَذْهَبِ جَوازَ صَرْفِ زَكاةِ الشَّخْصِ الواحِدِ لِمُسْتَحِقٍّ واحِدٍ مِنْ أيِّ صِنْفٍ،** وهو مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عنه.

(٢) **الفُقَراءِ**: جَمْعُ فَقِيرٍ وهو الَّذِي لا مالَ لَهُ ولا كَسْبَ يَلِيقُ بِهِ، يَقَعُ مَجْمُوعُهُما مَوْقِعاً مِنْ كِفايَتِهِ، أي يَسُدُّ مَسَدّاً مِنْ حاجَتِهِ، على ما يَلِيقُ بِحالِهِ وبِمَنْ عليه نَفَقَتُهُمْ كَزَوْجَةٍ وأَوْلادٍ دُونَ البُلُوغِ، أيْ لا يَصِلُ مَجْمُوعُ مالِهِ وكَسْبِهِ إلى نِصْفِ كِفايَتِهِ، كَمَنْ يَحْتاجُ عَشَرَةً ولا يَمْلِكُ ولا يَكْسِبُ إلّا أَرْبَعَةً. فَلَيْسَ فَقِيراً ولا مِسْكِيناً مَنْ يَمْلِكُ ـ زِيادَةً على مَسْكَنِهِ ـ ما يَكْفِيهِ لِبَقِيَّةِ العُمُرِ الغالِبِ، وهو اثْنانِ وسِتُّونَ سَنَةً مَطْرُوحٌ منها ما مَضَى مِنْ عُمُرِهِ مُنْذُ وِلادَتِهِ، فَهٰذا غَنِيٌّ بِمالِهِ؛ ولَيْسَ فَقِيراً ولا مِسْكِيناً أَيْضاً مَنْ لَهُ كَسْبٌ كُلَّ يَوْمٍ يَفِي بِكِفايَتِهِ ذٰلك اليَوْمِ، فَهٰذا غَنِيٌّ بِكَسْبِهِ.

(٣) **والمَساكِينِ**: جَمْعُ مِسْكِينٍ وهو الَّذِي لَهُ مالٌ أو كَسْبٌ لائِقٌ بِهِ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفايَتِهِ ولٰكِنَّهُ لا يَكْفِيهِ، أي يَبْلُغُ مَجْمُوعُ ما يَمْلِكُهُ ويَكْسِبُهُ نِصْفَ حاجَتِهِ أو يَفُوقُهُ، لٰكِنَّهُ لا يَصِلُ تَمامَهُ؛ كَمَنْ يَمْلِكُ أو يَكْتَسِبُ خَمْسَةً ولا يَكْفِيهِ إلّا عَشَرَةٌ.

(٤) **والعامِلِينَ عليها**: جَمْعُ عامِلٍ، ويَشْمَلُ كُلَّ مَنْ نَصَّبَهُ خَلِيفَةُ المُسْلِمِينَ أو=

قُلُوبُهُمْ[١]، وفي الرِّقابِ[٢]، والغارِمِينَ[٣]، . . . . . .

= سُلْطانُهُمْ، لِلْعَمَلِ في جَمْعِ الزَّكاةِ وتَوْزِيعِها، دُونَ أنْ يُعْطِيَهُ أُجْرَةً مِنْ بَيْتِ المالِ، كَالسّاعِي الَّذِي يَذْهَبُ إلى المُزَكِّينَ لِيَقْبِضَ منهم زَكَواتِهِمْ، والكاتِبِ الَّذِي يَكْتُبُ ما دَفَعَهُ المُزَكُّونَ، والقاسِمِ الَّذِي يَقْسِمُ الزَّكاةَ على المُسْتَحِقِّينَ، والحافِظِ الَّذِي يَحْرُسُ مالَ الزَّكاةِ مِنَ السَّرِقَةِ ونَحْوِها، والحاسِبِ، ونَحْوِهِمْ. وفي إتْحافِ السّادَةِ المُتَّقِينَ لِلزَّبِيدِيِّ (١٥٨/٤): "ولَوْ رَأى الإمامُ [أيِ الخَلِيفَةُ] أنْ يَجْعَلَ أُجْرَةَ العامِلِ كُلَّها مِنْ بَيْتِ المالِ [أيْ مِنْ غَيْرِ الزَّكاةِ] جازَ، وتُقْسَمُ الزَّكاةُ على سائِرِ الأَصْنافِ" اهـ.

(١) **والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**: هٰذا الصِّنْفُ يَشْمَلُ مَنْ أَسْلَمَ لٰكنَّهُ ضَعِيفُ النِّيَّةِ، أي أنَّهُ صَحَّ إيمانُهُ فَلا شَكَّ في قَلْبِهِ، لٰكِنْ لم يَقْوَ إيمانُهُ ولا تَرَسَّخَ انْتِماؤُهُ إلى المُسْلِمِينَ، فَيُعْطَى تَأْلِيفاً لِقَلْبِهِ، أي اسْتِمالَةً لَهُ لِيَقْوَى إيمانُهُ وانِتِماؤُهُ؛ ويَشْمَلُ أَيْضاً مَنْ أَسْلَمَ ونِيَّتُهُ قَوِيَّةٌ، لٰكِنْ يُرْجَى بِإعْطائِهِ إسْلامُ غَيْرِهِ لِشَرَفِهِ ومَنْصِبِهِ؛ ويَشْمَلُ أَيْضاً كُلَّ مُسْلِمٍ يَمْنَعُ عَنِ المُسْلِمِينَ شَرَّ مَنْ يُجاوِرُهُ مِنَ الكُفّارِ، وكُلَّ مُسْلِمٍ يَقْهَرُ مَنْ يُجاوِرُهُ مِنْ مانِعِي الزَّكاةِ على دَفْعِها؛ وهٰذانِ الأَخِيرانِ يُعْطَيانِ مِنَ الزَّكاةِ إذا كانَ إعْطاؤُهُما منها أَهْوَنَ مِن جَيْشٍ يُبْعَثُ لِدَفْعِ شَرِّ أُولٰئكَ الكُفّارِ ومانِعِي الزّكاةِ. ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إلى أنَّ الكُفّارَ لا يَدْخُلُ أَحَدٌ منهم في المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكاةِ، ولَوْ رَجَوْنا إسْلامَهُ أو خَشِينا شَرَّهُ.

(٢) **وفي الرِّقابِ**: أي العَبِيدِ الَّذِينَ اتَّفَقَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَعَ مَنْ يَمْلِكُهُ على مَبْلَغٍ مِنَ المالِ إنْ دَفَعَهُ لَهُ يَصِيرُ حُرّاً؛ ويُسَمَّى هٰؤلاءِ العَبِيدُ في الاصْطِلاحِ الفِقْهِيِّ مُكاتَبِينَ.

(٣) **والغارِمِينَ**: جَمْعُ غارِمٍ وهو لُغَةً الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ ويَشْمَلُ هُنا مَنِ اسْتَدانَ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ بَيْنَ مُتَنازِعَيْنِ أو أَكْثَرَ مِنَ المُسْلِمِينَ، أو بِناءِ مَسْجِدٍ، أو فَكِّ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ عِنْدَ الكُفّارِ، ونَحْوِ ذٰلك مِنَ المَصالِحِ العامَّةِ، فَهٰذا يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ لِيُوَفِّيَ دَيْنَهُ ولَوْ كانَ غَنِيّاً تَشْجِيعاً لِأَمْثالِهِ؛ ويَشْمَلُ أَيْضاً مَنِ اسْتَدانَ لِنَفْسِهِ ولٰكِنَّهُ عَجَزَ عَنِ الوَفاءِ. وأمّا مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ ولم يُخَلِّفْ مالاً يَكْفِي لِوَفاءِ دَيْنِهِ، فَلا يُوفَّى=

وفي سَبِيلِ اللهِ(١)، وابْنِ السَّبِيلِ(٢)، ولايَجُوزُ ولا يُجزِئُ صَرْفُها إلى غَيْرِهِمْ(أ)؛ [ولا يَجُوزُ دَفْعُها إلى كافِرٍ](٣).

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤: "لغيرهم".

= دَيْنُهُ مِنَ الزَّكاةِ، لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ لم يَعُدْ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ.

(١) **وفي سَبِيلِ اللهِ**: أي الغُزاةُ المُتَطَوِّعُونَ بِالجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ، أي الَّذِينَ يُجاهِدُونَ بِدُونِ مُقابِلٍ، فَهٰؤُلاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكاةِ ما يَحْتاجُونَهُ لِلْجِهادِ، ولَوْ كانُوا أَغْنِياءَ، إعانَةً لَهُمْ على غَزْوِ الكُفّارِ، نَشْراً لِلْإِسْلامِ، وقَمْعاً لِلْكُفْرِ والفَسادِ؛ وأمّا المُجاهِدُونَ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ مِنْ بَيْتِ المالِ بَدَلاً مُقابِلَ جِهادِهِمْ، كَمُرَتَّبٍ، فَلا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكاةِ، بَلْ يُعْطَوْنَ مِنَ الفَيْءِ (وهو ما حَصَلَ للمُسْلِمين من أَموالِ الكُفَّارِ من غير حَربٍ ولا جِهاد)، وهُمُ الَّذِينَ عَيَّنَهُمُ الخَلِيفَةُ لِيَكُونُوا مِنْ جَيْشِ المُسْلِمِينَ وأَثْبَتَ أَسْماءَهُمْ عِنْدَه في سِجِلِّ المُرْتَزِقَةِ لِيَكْفِيَهُمْ مِنْ بَيْتِ المال لِيَتَفَرَّغُوا لِلْجِهادِ، وسُمُّوا مُرْتَزِقَةً لِأَنَّهُمْ تَفَرَّغُوا لِلجِهادِ وطَلَبُوا رِزْقَهُمْ مِنْ بَيْتِ المالِ. ولِمَنْ كانَ مِنَ المُرْتَزِقَةِ أنْ يَخْتارَ الانْتِقالَ إلى المُتَطَوِّعِينَ وبِالعَكْسِ.

(٢) **وابْنِ السَّبِيلِ**: هو المُسافِرُ أو مُرِيدُ السَّفَرِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ ما يُوصِلُهُ إلى مَقْصِدِهِ، فَيَشْمَلُ مُنْشِئَ السَّفَرِ مِنْ بَلْدَةِ الزَّكاةِ (أي مُرِيدَ السَّفَرِ انْطِلاقاً مِنْ بَلْدَة المُزَكِّي)، ويَشْمَلُ المُجْتازَ فيها؛ وفي المَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ (٦/ ٢٠٥): "وقالَ أبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ لا يُعْطَى المُنْشِئُ بَلْ يَخْتَصُّ بِالمُجْتازِ" اهـ، وفي إتْحافِ السّادَةِ المُتَّقِينَ لِلزَّبِيدِيِّ (٤/ ١٥٢): "وقالَ مالِكٌ وأبُو حَنِيفَةَ: ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ المُجْتازُ دُونَ المُنْشِئِ، وعَنْ أَحْمَدَ رِوايَتانِ أَظْهَرُهُما المُجْتازُ" اهـ.

(٣) **فائِدَةٌ**: الفُقَراءُ والمَساكِينُ والعامِلُونَ عَلَيها والمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ يَمْلِكُون ما يُعْطَوْنَهُ مِنَ الزَّكاةِ بِمُجَرَّدِ الأَخذِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ وأمّا المُكاتَبُونَ والغارِمُونَ والغُزاةُ وأَبناءُ السَّبِيلِ فَلا يَمْلِكُونَ ما يُعْطَوْنَهُ مِنَ الزَّكاةِ بِمُجَرَّدِ الأَخْذِ بَلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَصْرِفُوهُ فِيما أَخَذُوهُ لَهُ؛ فإذا لم يَحْصُلِ الصَّرْفُ في ذٰلك اسْتُرْجِعَ منهم (الإقناعُ لِلخَطِيبِ وحاشِيَةُ البُجَيْرِمِيِّ عليه ٢/ ٣١٣).

[بابُ الصَّوْمِ]

فَصْلٌ [فِيمَنْ يَجِبُ عليه الصَّوْمُ ومَنْ يَجُوزُ له الفِطْرُ]

- يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ على كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ(١)؛
- ولا يَصِحُّ [الصَّوْمُ ولا يَجُوزُ] مِنْ حائِضٍ ونُفَساءَ، ويَجِبُ عليهما القَضاءُ؛
- ويَجُوزُ الفِطْرُ لِمُسافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ(٢)، وإنْ لم يَشُقَّ عليه الصَّوْمُ، [ويَجِبُ عليه القَضاءُ]؛

---

(١) **يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ على كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ**: لا يَصِحُّ الصَّوْمُ ولا غَيْرُهُ مِنَ العِباداتِ مِنَ الكافِرِ مُطْلَقاً، سَواءٌ كانَ كافِراً أَصْلِيّاً، أيْ لم يَسْبِقْ له إسْلامٌ، أمْ كافِراً مُرْتَدّاً أي سَبَقَ أنْ كانَ مُسْلِماً وفارَقَ الإسْلامَ؛ ولٰكِنَّ الكافِرَ الأَصْلِيَّ إنْ أَسْلَمَ لا يَقْضِي ما فاتَهُ مِنَ الصِّيامِ ولا الصَّلاةِ أَثْناءَ كُفْرِهِ، وأمّا إنْ ماتَ دُونَ أنْ يُسْلِمَ فَمِنْ جُمْلَةِ ما يُعاقَبُ عليه تَضْييعُهُ الصِّيامَ بِعَدَمِ إسْلامِهِ؛ وأمّا الكافِرُ المُرْتَدُّ فإنْ أَسْلَمَ فَواجِبٌ أنْ يَقْضِيَ ما فاتَهُ أَثْناءَ رِدَّتِهِ مِنَ الصِّيامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الفَرائِضِ، كَما تَقَدَّمَ في فَصْلِ أَحْكامِ المُرْتَدِّ، وإنْ ماتَ كافِراً عُوقِبَ على ما فَوَّتَهُ مِنَ الصِّيامِ بِكُفْرِهِ، إضافَةً إلى سائِرِ عُقُوباتِهِ؛ وانْظُرِ التَّعْلِيقَ ١ في الصَّفْحَةِ ١٠٥.

تَنْبِيهٌ: لا يَجُوزُ إعانَةُ الكافِرِ على ما لا يَحِلُّ في شَرْعِنا، كَالأَكْلِ والشُّرْبِ في نَهارِ رَمَضانَ، بِضِيافَةٍ أو بَيْعٍ أو غَيْرِ ذٰلك، لِأَنَّهُ إعانَةٌ على مَعْصِيَةٍ، فَالكافِرُ وإنْ لم يَصِحَّ منه الصَّوْمُ وسائِرُ العِباداتِ وهو على كُفْرِهِ، ولٰكِنْ يَجِبُ عليه أنْ يُسْلِمَ فَيَصُومَ ويُؤَدِّيَ سائِرَ الواجِباتِ؛ وكُفْرُهُ لا يُحِلُّ له المُحَرَّماتِ.

(٢) **سَفَرَ قَصْرٍ**: أي سَفَراً يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ، أي أنْ يُصَلِّيَ كُلّاً مِنَ=

- و[يَجُوزُ الفِطْرُ] لمرِيضٍ،
- و[يَجُوزُ الفِطْرُ لـ]حامِلٍ،
- و[يَجُوزُ الفِطْرُ لـ]مُرْضِعٍ،

[لكِنْ في الثَّلاثَةِ الأخِيرَةِ: فَقَطْ إذا] شَقَّ [الصَّوْمُ] عليهم مَشَقَّةً لا تُحتَمَلُ، [أيْ خافُوا ذٰلك على أَنْفُسِهِمْ، أو خافَتِ الأَخِيرَتانِ على وَلَدَيْهِما، يَجُوزُ لَهُمُ] الفِطْرُ، ويَجِبُ عليهم القَضاءُ، [ويَجِبُ على الأَخِيرَتَيْنِ فِدْيَةٌ[١] إنْ أَفْطَرَتا خَوْفاً على وَلَدَيْهِما فَقَطْ].

- [ويَجُوزُ الفِطْرُ لِمَنْ كانَ يَلْحَقُهُ مِنَ الصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى شِفاؤُهُ، وعليه الفِدْيَةُ[٢] عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُهُ، ولا قَضاءَ عليه][٣].

= الظُّهْرِ والعَصْرِ والعِشاءِ رَكْعَتَيْنِ كَالصُّبْحِ، لا أَرْبَعَ رَكَعاتٍ كَما هو الأَصْلُ فيها؛ وهٰذا السَّفَرُ قُدِّرَتْ مَسافَتُهُ بِثَلاثَةٍ وثَمانِينَ كِيلُومِتْراً على أَحَدِ التَّقْدِيراتِ.

تنبيه: ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إلى أنَّ اليَوْمَ الَّذِي يُرِيدُ المُسافِرُ أنْ يَتَرَخَّصَ بِإِفْطارِهِ، أي أنْ يَأْخُذَ بِرُخْصَةِ جَوازِ إفْطارِهِ، لا بُدَّ أنْ يَكُونَ دَخَلَ فَجْرُهُ وهو في حالَةِ السَّفَرِ، أي أنْ يَكُونَ غادَرَ البَلْدَةَ الَّتِي يَسْتَوْطِنُها أو يُقِيمُ فيها (بِمُفارَقَةِ ما اتَّصَلَ مِنْ عُمْرانِها) بِنِيَّةِ سَفَرِ قَصْرٍ قَبْلَ الفَجْرِ يَقِيناً؛ وأمّا اليَوْمُ الَّذِي بَدَأَ سَفَرَهُ بَعْدَ فَجْرِهِ فلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فيه، بل لا بُدَّ أنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ .**ومَنْ وَصَلَ إلى بَلْدَةٍ فَنَوَى الإقامَةَ فيها أَرْبَعَةَ أيّامٍ أو أَكْثَرَ، غَيْرَ يَوْمِ الدُّخُولِ ويَوْمِ الخُرُوجِ، انْقَطَعَ سَفَرُهُ وصارَ مُقِيماً لَيْسَ له أَحْكامُ المُسافِرِ.**

(١) **فِدْيَةٌ**: أي أنْ تَدْفَعَ إلى فَقِيرٍ أو مِسْكِينٍ أو أَكْثَرَ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً، أي مِلْءَ الكَفَّيْنِ المُعْتَدِلَتَيْنِ مِنْ جِنْسِ زَكاةِ الفِطْرِ ونَوْعِها وصِفَتِها.

(٢) **الفِدْيَةُ**: هي الفِدْيَةُ المُفَصَّلَةُ في التَّعْلِيقِ السّابِقِ.

(٣) **فائِدَةٌ**: كُلُّ مَنْ يَضُرُّهُ الصِّيامُ ضَرَراً يُبِيحُ التَّيَمُّمَ يَحْرُمُ عليه الصِّيامُ.

[فَصْلٌ في فَرائِضِ الصَّوْمِ وشُرُوطِهِ]

ويَجِبُ التَّبْيِيتُ [في صِيامِ الفَرْضِ، بِأنْ يَنْوِيَ بَيْنَ الغُرُوبِ والفَجْرِ صِيامَ غَدٍ]، والتَّعْيينُ [بِأنْ يَسْتَحْضِرَ في ذِهْنِهِ أنَّهُ يَصُومُ عَنْ رَمَضانَ أو نَذْرٍ أو كَفّارَةٍ أو غَيْرِها] في النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ(١)، والإمْساكُ عن [المُفَطِّراتِ، أي عن]:

- الجِماعِ [الَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ]،
- و[إنْزالِ المَنِيِّ بـ] الاسْتِمْناءِ [أي التَّسَبُّبِ عَمْداً بِخُرُوجِ مَنِيِّهِ، أو بِالمُباشَرَةِ بِنَحْوِ مَسٍّ ولَوْ بِلا قَصْدِ الإنْزالِ](٢)،
- والاسْتِقاءَةِ [أي التَّسَبُّبِ عَمْداً في خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ مَعِدَتِهِ إلى فَمِهِ بِنَحْوِ أُصْبَعِهِ]،
- وعن الرِّدَّةِ [أي الخُرُوجِ مِنَ الإسْلامِ، بِقَوْلِ كُفْرٍ أو فِعْلِ كُفْرٍ أو اعْتِقادِ كُفْرٍ](٣)،

---

(١) ... **في النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ**: فَيَكْفِي أنْ يَقُولَ المَرْءُ في نَفْسِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ: "نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضانَ"، ولَوْ لم يَتَلَفَّظْ بِذٰلك بِلِسانِهِ؛ وأَكْمَلُ النِّيَّةِ في الصَّوْمِ أنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ: "نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ، عَنْ أَداءِ فَرْضِ رَمَضانِ هٰذه السَّنَةِ، للهِ تَعالَى، إيماناً واحْتِساباً".

(٢) إنزالُ المَنِيِّ عَنْ مُباشَرَةٍ لِمَنْ يَنْقُضُ لَمْسُهُ الوُضُوءَ (كَالمَسِّ والتَّقْبِيلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بلا حائِلٍ) يُفَطِّرُ الصَّائِمَ مُطْلَقاً، أيْ ولو كانَ بِلا شَهْوَةٍ؛ وأَمّا مَنْ لا يَنْقُضُ لَمْسُهُ الوُضُوءَ فإنْزالُ المَنِيِّ عَنْ مُباشَرَتِهِ لا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ إلّا إذا كانَ بِشَهْوَةٍ والعِياذُ باللهِ (حاشِيَةُ البُجَيْرِمِيِّ على الخَطِيبِ ٢/ ٣٣١).

(٣) **وعن الرِّدَّةِ [أي الخُرُوجِ مِنَ الإسْلامِ، بِقَوْلِ كُفْرٍ أو فِعْلِ كُفْرٍ أو اعْتِقادِ كُفْرٍ]**: =

- وعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ [أيْ ما لَهُ حَجْمٌ ولَوْ صَغِيراً] جَوْفاً [ولو بِدُونِ أَكْلٍ ولا شُرْبٍ][(١)]، إلّا رِيقَهُ الخالِصَ الطّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ [أي مَكانِ وُجُودِهِ الأَصْلِيِّ وهو داخِلُ فَمِهِ].

= فَمَنْ حَصَلَ منه كُفْرٌ في نَهارِ رَمَضانَ فَسَدَ صَوْمُهُ، ويَجِبُ عليه ـ كَكُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الإسْلامِ ـ أنْ يَعُودَ فَوْراً إلى الإسْلامِ بِالشَّهادَتَيْنِ، ويَجِبُ عليه أَيْضاً ـ كَكُلِّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ ـ أنْ يُمْسِكَ عَنِ المُفَطِّراتِ بَقِيَّةَ النَّهارِ، وأنْ يَقْضِيَ هذا اليَوْمَ فَوْراً بَعْدَ عِيدِ الفِطْرِ.

(١) **وعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ [أيْ ما لَهُ حَجْمٌ ولَوْ صَغِيراً] جَوْفاً [ولو بِدُونِ أَكْلٍ ولا شُرْبٍ]**: فَيُفْطِرُ بِإدْخالِ شَيْءٍ له حَجْمٌ ـ ولو صَغِيراً كَسِمْسِمَةٍ أو حَصاةٍ ـ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ انْفتاحاً ظاهِراً يُحَسُّ، ولو كانَ انْفِتاحُهُ غَيْرَ أَصْلِيٍّ كَجُرْحٍ عَمِيقٍ في البَطْنِ، **إذا أَدْخَلَهُ عامِداً مُخْتاراً عالِماً بِالتَّحْرِيمِ**؛ ويَشْمَلُ هذا المُفَطِّرُ تَدْخِينَ السِّيجارَةِ ونَحْوِها، ويَشْمَلُ كذٰلك بِالنِّسْبَةِ إلى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، إدخالَ شَيْءٍ في مَخْرَجِ البَوْلِ أو مَخْرَجِ الغائِطِ، كَالحُقْنَةِ الشَّرْجِيَّةِ، ويَشْمَلُ بِالنِّسْبَةِ إلى المَرْأَةِ الحُقْنَةَ المَهْبِلِيَّةَ، ودُخُولَ بَعْضِ رَأْسِ الذَّكَرِ في فَرْجِها، ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إلى أنَّ هذا الأَخِيرَ لا يُوجِبُ الغُسْلَ عليها ولا على الرَّجُلِ، ولا يُفْطِرُ بِهِ الرَّجُلُ. وهَلِ التَّقْطِيرُ في الأُذُنِ مُفَطِّرٌ؟ فيه وَجْهانِ أصحُّهما المُعْتَمَدُ أنَّهُ يُفَطِّرُ، أمّا العَيْنُ فلم يَعْتَبِرْها فُقَهاءُ المَذْهَبِ جَوْفاً ولا مَنْفَذاً مَفْتُوحاً إلى الجَوْفِ، ولٰكنْ بَلَغَنِي أنَّ الطِّبَّ الحَدِيثَ يُثْبِتُ وُجُودَ قَناةٍ تَصِلُها بِالحَلْقِ، فَإنْ صَحَّ ذٰلك فَيَحْتاجُ الأَمْرُ إلى إعادَةِ النَّظَرِ مِنْ ذَوِي الأَهلِيَّةِ لِلفَتْوَى في المَذْهَبِ. ومِنَ الجَوْفِ مَخْرَجُ الحاءِ (أي غَيْرِ المَنْقُوطَةِ) مِنَ الحَلْقِ على قَوْلٍ، وعلى قَوْلٍ لَيْسَ مَخْرَجُ الحاءِ مِنَ الجَوْفِ، بَلْ مِنْهُ مَخْرَجُ الهاءِ والهَمْزَةِ؛ فمن ابْتَلَعَ عَيْناً غَيْرَ رِيقِهِ يُفْطِرُ بِوُصُولِها مِنْ فَمِهِ إلى ذٰلك المَخْرَجِ. ومِنَ الجَوْفِ ما جاوَزَ الخَيْشُومَ وهو أَقْصَى الأَنْفِ؛ وقَصَبَةُ الأَنْفِ، أي عَظْمُهُ، مِنَ الخَيْشُومِ.

و[يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ]:

- أنْ لا يُجَنَّ ولو لَحْظَةً[١]،
- وأنْ لا يُغْمَى عليه كُلَّ اليَوْمِ [مِنَ الفَجْرِ إلى الغُرُوبِ][٢]،

[فَلا يَضُرُّ نَوْمُ اليَوْمِ كُلِّهِ، ولا إغْماءُ بَعْضِهِ].

[فَصْلٌ فِيما يَحْرُمُ صَوْمُهُ]

ولا يَصِحُّ [ولا يَجُوزُ] صَوْمُ العِيدَيْنِ، وأيّامِ التَّشْرِيقِ[٣]، وكَذا النِّصْفُ الأَخِيرُ مِنْ شَعْبانَ ويَومُ الشَّكِّ، إلّا أنْ يَصِلَهُ [أي النِّصْفَ الأخِيرَ مِنْ شَعبانَ، ويَوْمَ الشَّكِّ] بِما قَبْلَهُ[٤]، أو [يَصُومَهُ] لِقَضاءٍ أو نَذْرٍ أو وِرْدٍ [كاعْتِيادِ سُنَّةِ صَوْمِ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ].

---

(١) **أنْ لا يُجَنَّ ولو لَحْظَةً**: فَمَنْ جُنَّ في نَهارِ رَمَضانَ ولَوْ لَحْظَةً انْقَطَعَ صَوْمُهُ، لٰكِنَّهُ **لا يَجِبُ** عليه القَضاءُ، وكَذا لا يَجِبُ عليه قَضاءُ الصَّلاةِ التي اسْتَغْرَقَ جُنُونُهُ وَقْتَها، ما دامَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِجُنُونِهِ في الحالَيْنِ؛ ومِثالُ المُتَعَدِّي بِجُنُونِهِ مَنْ شَرِبَ عَمْداً شَيْئاً يُسَبِّبُ الجُنُونَ.

(٢) **وأنْ لا يُغْمَى عليه كُلَّ اليَوْمِ [مِنَ الفَجْرِ إلى الغُرُوبِ]**: فَمَنْ أُغْمِيَ عليه كُلَّ النَّهارِ لم يَصِحَّ صَوْمُهُ **ويَجِبُ** عليه قَضاءُ هٰذا اليَوْمِ مُطْلَقاً؛ بِخِلافِ الصَّلاةِ، فَإنَّهُ لا يَجِبُ عليه قَضاءُ الصَّلاةِ التي اسْتَغْرَقَ إغْماؤُهُ وَقْتَها ما دامَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِإغْمائِهِ.

(٣) **وأيّامِ التَّشْرِيقِ**: هي الأيّامُ الثَّلاثَةُ الَّتِي تَلِي يَوْمَ عِيدِ الأَضْحَى العاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَهِيَ الحادِي عَشَرَ والثّانِي عَشَرَ والثّالِثَ عَشَرَ مِنْهُ.

(٤) **إلّا أنْ يَصِلَهُ [أي النِّصْفَ الأخِيرَ مِنْ شَعبانَ، ويَوْمَ الشَّكِّ] بِما قَبْلَهُ**: أي أنَّ مَنْ صامَ اليَوْمَ الخامِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبانَ جازَ لَهُ أنْ يَسْتَمِرَّ فَيَصُومَ ما بَعْدَهُ مِنْ أيّامِ=

[فَصْلٌ فِيمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ بِجِماعٍ]

ومَنْ أَفْسَدَ(أ) صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ ـ ولا رُخْصَةَ له في فِطْرِهِ ـ بِجِماعٍ، فَعَلَيْهِ [وعليها إنْ طاوَعَتْهُ] الإثْمُ [بِفِطْرِهما]، والقَضاءُ فَوْراً [أي بَعْدَ يَوْمِ عِيدِ الفِطْرِ]؛ و[على الرجل دُونَ المَرْأَةِ] كَفّارةُ ظِهارٍ [وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإنْ لم يَسْتَطِعْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإنْ لم يَسْتَطِعْ فَتَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ واحِدٍ مِلْءُ الكَفَّيْنِ مِنْ غالِبِ قُوتِ البَلَدِ].

(أ) خ١: "فسد".

= شَعْبانَ حَتَّى **يَوْمَ الشَّكِّ، الَّذِي هو يَوْمُ الثّلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ إذا تَحَدَّثَ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ مَنْ لا تَثْبُتُ الرُّؤْيَةُ بِقَوْلِهِ كَالأَطْفالِ والنِّساءِ**؛ فَإنْ أَفْطَرَ يَوْماً ولَوْ بِعُذْرٍ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أنْ يُتابِعَ صَوْمَ ما بَعْدَهُ مِنْ شَعْبانَ (إلّا لِقَضاءٍ أو نَذْرٍ أو وِرْدٍ)؛ كَما أَفادَهُ نَوَوِيٌّ الجاوِيُّ في شَرْحِهِ على هٰذا المَتْنِ.

[بابُ الحَجِّ]

فَصْلٌ [فِيمَن يَجِبُ عليه الحَجُّ والعُمْرَةُ]

يَجِبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ في العُمْرِ مَرَّةً على المُسْلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، المُسْتَطِيعِ بِما يُوصِلُهُ ويَرُدُّهُ إلى وَطَنِهِ، فاضِلاً عن دَيْنِهِ، ومَسْكَنِهِ وكِسْوَتِهِ اللّائِقَيْنِ بِهِ، ومُؤْنَةِ مَنْ عليه مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهابِهِ وإيابِهِ.

[فَصْلٌ في أَرْكانِ الحَجِّ والعُمْرَةِ]

وأرْكانُ الحَجِّ:

- الإحْرامُ [بِأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ نَحْوَ: "دَخَلْتُ في عَمَلِ الحَجِّ"]،
- والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[1]،

---

(١) **والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**: وهي مِنْطَقَةٌ واسِعَةٌ خارِجَ الحَرَمِ المَكِّيِّ، ويُقالُ لَها أَيْضاً عَرَفاتٌ، ويَحْصُلُ فَرْضُ الوُقُوفِ بِها، بِأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مَوْجُوداً في أيِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِها، ولَوْ وَقْتاً يَسِيراً جِدّاً، بَيْنَ دُخُولِ ظُهْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ (وهو يَوْمُ التّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ) وفَجْرِ يَوْمِ العِيدِ (وهو اليَوْمُ العاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)، ولَوْ راكِباً، أو مارّاً، أو نائِماً.

- والطَّوافُ بِالبَيْتِ[١]،
- والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ[٢]،
- والحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ [لِلرَّجُلِ، والتَّقْصِيرُ فَقَطْ لِلْمَرْأَةِ؛ والتَّقْصِيرُ أَقَلُّهُ لِثَلاثِ شَعَراتٍ مِنَ الرَّأْسِ][٣]،

وهي [أي الأَرْكانُ المَذْكُورَةُ] إلّا الوُقُوفَ أرْكانُ العُمْرَةِ.

ولهٰذه الأرْكانِ فُرُوضٌ وشُرُوطٌ لا بُدَّ مِنْ مُراعاتِها.

---

(١) **والطَّوافُ بِالبَيْتِ**: وهو أنْ يَدُورَ داخِلَ المَسْجِدِ الحَرامِ حَوْلَ الكَعْبَةِ سَبْعَ مَرّاتٍ، جاعِلاً الكَعْبَةَ عَنْ يَسارِهِ، بَدْءًا في كُلِّ طَوْفَةٍ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وانْتِهاءً بِهِ؛ ولا يَصِحُّ الطَّوافُ الَّذِي هو مِنْ أَرْكانِ الحَجِّ إلّا بَعْدَ انْتِصافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، أي لَيْلَةِ العِيدِ (وهي الَّتِي تَبْدَأُ بَعْدَ غُرُوبِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وتَنْتَهِي بِطُلُوعِ فَجْرِ العِيدِ) ولا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الوُقُوفِ عليه؛ ولِصِحَّةِ الطَّوافِ شُرُوطٌ مِنْها: سَتْرُ العَوْرَةِ، والطَّهارَةُ عَنْ كُلِّ ما يُوجِبُ الوُضُوءَ أو الغُسْلَ، وعَنِ النَّجاسَةِ الَّتِي لا يُعْفَى عَنْها، وأنْ يَجْعَلَ الكَعْبَةَ عَنْ يَسارِهِ في جَمِيعِ الطَّوافِ فَلا يَسْتَقْبِلَها ولا يَسْتَدْبِرَها.

(٢) **والسَّعْيُ بين الصَّفا والمروةِ**: وهو أنْ يَسِيرَ سَبْعَ مَرّاتٍ بَيْنَ تَلَّتَيْنِ بِجانِبِ المَسْجِدِ الحَرامِ هُما تَلَّةُ الصَّفا وتَلَّةُ المَرْوَةِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّفا ويَنْتَهِي بِالمَرْوَةِ، لِأَنَّ السَّيْرَ مِنَ الصَّفا إلى المَرْوَةِ يُعَدُّ مَرَّةً، والسَّيْرَ مِنَ المَرْوَةِ إلى الصَّفا يُعَدُّ مَرَّةً؛ **ولا يُشْتَرَطُ لِلسَّعْيِ الطَّهارَةُ كَالطَّوافِ**، ولٰكِنْ يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّوافِ الَّذِي هو مِنْ أَرْكانِ الحَجِّ، أو بَعْدَ طَوافِ القُدُومِ إلى مَكَّةَ.

(٣) **والحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ**: يَدْخُلُ وَقْتُ إزالَةِ الشَّعْرِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ العِيدِ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلك، ولا آخِرَ لِوَقْتِها؛ ولا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الوُقُوفِ عَلَيْها.

[فَصْلٌ فِيما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ]

وحَرُمَ على مَنْ أَحْرَمَ [بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ]:

- طِيبٌ [كَعِطْرٍ]،
- ودَهْنُ رَأْسٍ [بِزَيْتٍ ونَحْوِهِ]،
- و[دَهْنُ] لِحْيَةٍ [بِزَيْتٍ ونَحْوِهِ]،
- وإزالَةُ ظُفْرٍ،
- و[إزالَةُ] شَعْرٍ،
- وجِماعٌ،
- ومُقَدِّماتُهُ [أي الجِماعِ، كَتَقْبِيلٍ بِشَهْوَةٍ]،
- وعَقْدُ نِكاحٍ [لَهُ ولِغَيْرِهِ، ولا يَنْعَقِدُ][(١)]،
- واصْطِيادُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ[(٢)] [وَحْشِيٍّ][(٣)]،
- و[يَحْرُمَ] على [الـ]ـرَجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ،

---

(١) **وعَقْدُ نِكاحٍ [لَهُ ولِغَيْرِهِ، ولا يَنْعَقِدُ]**: أيْ أنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَكُونَ أَحَدَ العاقِدَيْنِ في عَقْدِ النِّكاحِ (أيْ أنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً، سَواءٌ كانَ لَهُ وِلايَةٌ عَلَيْها أوْ وِكالَةٌ منها، أو أنْ يَقْبَلَ الزَّواجَ، سَواءٌ كانَ قَبُولُهُ لِنَفْسِهِ أو لِمُوَكِّلِهِ)؛ وإنْ فَعَلَ فَلا يَصِحُّ ذلِكَ العَقْدُ، فَلا يَنْشَأُ عنه زَواجٌ شَرْعاً.

(٢) **بَرِّيٍّ**: أي ما لَيْسَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ.

(٣) **وَحْشِيٍّ**: أي غَيْرِ مُسْتَأْنِسٍ ولا أَلِيفٍ.

- و[يَحْرُمُ على الرَجُلِ] لُبْسُ مُحِيطٍ بِهِ(١)(أ)،
- و[يَحْرُمُ] عليها [أي المَرْأَةِ] سَتْرُ وَجْهِها،
- و[يَحْرُمُ على المَرْأَةِ لُبْسُ] قُفّازٍ.

[فَصْلٌ فِيما يَجِبُ بِفِعْلِ مُحَرَّماتِ الإحْرامِ]

فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هٰذه المُحَرَّماتِ فَعَلَيْهِ الإثْمُ، والكَفّارَةُ [أي الفِدْيَةُ(٢)، في غَيْرِ عَقْدِ الزَّواجِ]؛ ويَزِيدُ الجِماعُ بِالإفْسادِ [لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ](٣)، ووُجُوبِ القَضاءِ فَوْراً [أي بِلا

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤: سقط "به".

---

(١) **لُبْسُ مُحِيطٍ بِهِ**: أي يَحْرُمُ أنْ يَلْبَسَ على الوَجْهِ المُعْتادِ ما يُحِيطُ مِنَ الثِّيابِ بِبَدَنِهِ أو بِعُضْوٍ مِنْهُ، وهو ما كانَ مُتَّصِلَ الطَّرَفَيْنِ بِخِياطَةٍ أو تَزْرِيرٍ أو غَيْرِها مِنْ وَسائِلِ الوَصْلِ، كَقَمِيصٍ أو سَراوِيلَ أو إزارٍ مُتَّصِلِ الطَّرَفَيْنِ؛ فَلا يَضُرُّ مَفْتُوحٌ كَمِنْشَفَةٍ مَلْفُوفَةٍ، ولا ما لا يَسْتَمْسِكُ عِنْدَ قِيامِهِ كَكِيسِ النَّوْمِ، ولا يَضُرُّ رَبْطُ خَيْطٍ أو شَدُّ حِزامٍ على نَحْوِ مِنْشَفَةٍ اتَّزَرَ بِها لِإحكامِ استمْساكِها عَلَيْهِ.

(٢) **الفِدْيَةُ**: الفِدْيَةُ الواجِبَةُ في مُخالَفاتِ الحَجِّ أنْواعٌ، يَخْتَصُّ كُلٌّ منها بِبَعْضِ المُخالَفاتِ، وتَفْصِيلُها في المُطَوَّلاتِ.

(٣) **ويَزِيدُ الجِماعُ بِالإفْسادِ [لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ]**: أي وإنْ لم يَنْزِلِ المَنِيُّ؛ فَيُفْسِدُ الجِماعُ العُمْرَةَ إذا وَقَعَ قَبْلَ الفَراغِ منها، ويُفْسِدُ الحَجَّ إذا وَقَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ؛ **ويَكُونُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثٍ هِيَ: رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ العِيدِ، والحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ، وطَوافُ الفَرْضِ (أي طَوافُ الإفاضَةِ المَتْبُوعُ=

تَأْخِيرٍ][1]، وإتْمامِ الفاسِدِ[2].

[فَصْلٌ في واجِباتِ الحَجِّ والعُمْرَةِ]

ويَجِبُ [في الحَجِّ والعُمْرَةِ]:

- أنْ يُحرِمَ مِنَ المِيقاتِ[3]؛

و[يَجِبُ] في الحَجِّ:

= **بِالسَّعْيِ إنْ لم يَكُنْ سَعَى قَبْلَهُ)**، ويَحِلُّ به اللُّبْسُ وسَتْرُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ، وسَتْرُ الوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ، والحَلْقُ وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ والدَّهْنُ والطِّيبُ والصَّيْدُ؛ ولا يَحِلُّ به عَقْدُ النِّكاحِ ولا الجِماعُ ولا مُقَدِّماتُهُ.

(١) **ووُجُوبِ القَضاءِ فَوْراً [أي بِلا تَأْخِيرٍ]**: أي بِلا تَأْخِيرٍ عَنْ وَقْتِ إمْكانِ القَضاءِ، وإمْكانُ قَضاءِ الحَجِّ يَكُونُ غالِباً في السَّنَةِ التّالِيَةِ، أي الَّتِي تَلِي سَنَةَ الإفْسادِ؛ ويُتَصَوَّرُ قَضاؤُهُ في سَنَةِ الإفْسادِ نَفْسِها في حالَةٍ يُوجَدُ تَفْصِيلُها في غَيْرِ هٰذا المُخْتَصَرِ؛ أمّا العُمْرَةُ فَيُمْكِنُ قَضاؤُها في سَنَةِ الإفْسادِ.

(٢) **وإتْمامِ الفاسِدِ**: أي أنَّهُ يَجِبُ أنْ يَمْضِيَ في ما بَقِيَ مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِالجِماعِ أو العُمْرَةِ التي أَفْسَدَها بِهِ، فَيَأْتِيَ بِجَمِيعِ ما كانَ بَقِيَ عَلَيْهِ مْنْ مُعْتَبَراتِهِما، ويَجْتَنِبَ جَمِيعَ مَنْهِيّاتِهِما، وإنْ كانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَقْضِيَهُما.

(٣) **المِيقاتِ**: **أي المِيقاتِ المَكانِيِّ**، وهو: كُلُّ مَوْضِعٍ عَيَّنَهُ سَيِّدُنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَيْلا يَتَجاوَزَهُ بِلا إحْرامٍ مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنْ قاصِدِي الحَجِّ أو العُمْرَةِ مِنَ الآفاقِ؛ **ولِلْحَجِّ مِيقاتٌ زَمانِيٌّ** لا تَصِحُّ نِيَّتُهُ إلّا فِيهِ، وهو: شَهْرُ شَوّالٍ، وشَهْرُ ذِي القَعْدَةِ، ومِنْ أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ إلى فَجْرِ العِيدِ (أيْ فَجْرِ اليَوْمِ العاشِرِ مِنْهُ)؛ أمّا العُمْرَةُ فَتَصِحُّ نِيَّتُها في أيِّ وَقْتٍ مِنَ السَّنَةِ، ما لم يَمْنَعْ مِنْ نِيَّتِها مانِعٌ كَكَوْنِهِ ما زالَ مُحْرِماً بِعُمْرَةٍ غَيْرِها لم يَفْرُغْ مِنْها بَعْدُ.

- مَبِيتُ مُزْدَلِفَةَ [لَحْظَةً في النِّصْفِ الثّاني مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ][(١)]،
- و[مَبِيتُ] مِنًى [أكْثَرَ مِنْ نِصْفِ كُلٍّ مِنْ لَيالي التَّشْرِيقِ][(٢)]،
- ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ [أي العِيدِ][(٣)]،
- ورَمْيُ الجَمَراتِ[(أ)] الثَّلاثِ أيّامَ التَّشْرِيقِ[(٤)]،

(أ) خ٣: "الجمار".

---

(١) **لَيْلَةِ العِيدِ**: هي هُنا اللَّيْلَةُ الَّتِي تَسْبِقُ نَهارَ عِيدِ الأَضْحَى، أي الَّتِي تَبْدَأُ بَعْدَ غُرُوبِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وتَنْتَهِي بِطُلُوعِ فَجْرِ العِيدِ؛ أمّا اللَّيْلَةُ المُرادَةُ بِقَوْلِنا "يَوْمَ العِيدَ ولَيْلَتَهُ" في فَصْلِ زَكاةِ الفِطْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّها اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِي نَهارَ عِيدِ الفِطْرِ، أي الَّتِي تَبْدَأُ بِغُرُوبِ شَمْسِ العِيدِ.

(٢) **و[مَبِيتُ] مِنًى [أكْثَرَ مِنْ نِصْفِ كُلٍّ مِنْ لَيالي التَّشْرِيقِ]**: وكُلٌّ مِنْ لَيالِي التَّشْرِيقِ تَسْبِقُ يَوْمَها، وأيّامُ التَّشْرِيقِ هي الحادِي عَشَرَ والثّانِي عَشَرَ والثّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، كَما تَقَدَّمَ في بابِ الصَّوْمِ؛ ومَنْ سار مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ اليَوْمِ الثّانِي وقَبْلَ غُرُوبِهِ، مُسْتَوْفِياً لِشُرُوطٍ مَذْكورَةٍ في المُطَوَّلاتِ، فَقَدْ حَصَلَ منه النَّفْرُ في اصْطِلاحِ الفُقَهاءِ، وسَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثّالِثَةِ ورَمْيُ يَوْمِها.

(٣) **ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ [أي العِيدِ]**: ويَدْخُلُ وَقْتُهُ بِانْتِصافِ لَيْلَةِ العِيدِ (أي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَسْبِقُ فَجْرَ العِيدِ)، ويَبْقَى وَقْتُ الجَوازِ إلى آخِرِ أيّامِ التَّشْرِيقِ.

(٤) **ورَمْيُ الجَمَراتِ الثَّلاثِ أيّامَ التَّشْرِيقِ**: يَدْخُلُ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أيّامِ التَّشْرِيقِ بِدُخُولِ ظُهْرِهِ، ويَبْقَى جَوازُهُ إلى آخِرِ أيّامِ التَّشْرِيقِ؛ وشُرِطَ لِصِحَّةِ الرَّمْيِ أنْ يَرْمِيَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أوَّلاً سَبْعَ حَصَياتٍ في الجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، ثُمَّ سَبْعَ حَصَياتٍ في الجَمْرَةِ الوُسْطَى، ثُمَّ سَبْعَ حَصَياتٍ في جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

- وطَوافُ الوَداعِ[1].

[فَصْلٌ في حُكْمِ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ ونَباتِهِما]

ويَحْرُمُ صَيْدُ الحَرَمَيْنِ [المَكِّيِّ والمَدَنِيِّ]، و[قَطْعُ] نَباتِهِما، على مُحْرِمٍ وحَلالٍ [أي غيرِ مُحْرِمٍ]، وتَزِيدُ مَكَّةُ [المُكَرَّمَةُ] بِوُجُوبِ الفِدْيَةِ.

(١) **وطَوافُ الوَداعِ**: في الإقْناعِ لِلشِّرْبِينِيِّ (١/ ٢٥٧): "وأمّا طَوافُ الوَداعِ فَهُوَ واجِبٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ مِنَ المَناسِكِ [أي لَيْسَ مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ] على المُعْتَمَدِ، فَيَجِبُ ـ على غَيْرِ نَحْوِ حائِضٍ كَنُفَساءَ ـ بِفِراقِ مَكَّةَ، ولَوْ مَكِّيّاً أو غَيْرَ حاجٍّ ومُعْتَمِرٍ أو فارَقَها لِسَفَرٍ قَصِيرٍ كما في المَجْمُوعِ، ويُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، فَإِنْ عادَ بَعْدَ فِراقِهِ بِلا طَوافٍ قَبْلَ مَسافَةِ القَصْرِ وطافَ فَلا دَمَ عليه، وإنْ مَكَثَ بَعْدَ الطَّوافِ لا لِصَلاةٍ أُقِيمَتْ أو شُغْلِ سَفَرٍ، كَشِراءِ زادٍ، أَعادَ الطَّوافَ" اهـ.

[بابُ المُعامَلاتِ]

فَصْلٌ [فِيما يَجِبُ في المُعامَلاتِ والأَنْكِحَةِ]

يَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ(أ) مُكَلَّفٍ أنْ لا يَدْخُلَ في شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ ما أَحَلَّ اللهُ تعالَى مِنْهُ وما حَرَّمَ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ تَعَبَّدَنا [أي كَلَّفَنا] بِأَشْياءَ فَلا بُدَّ مِنْ مُراعاةِ ما تَعَبَّدَنا بِهِ.

وقَدْ أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا، وقَدْ قَيَّدَ الشَّرْعُ هذا البَيْعَ، المُعَرَّفَ(ب) بِآلَةِ التَّعْريفِ(١)، بِقُيُودٍ وشُرُوطٍ وأَرْكانٍ لا بُدَّ مِنْ مُراعاتِها، فَعَلَى مَنْ أَرادَ البَيْعَ والشِّراءَ أنْ يَتَعَلَّمَ ذٰلك، وإلّا أَكَلَ الرِّبا، شاءَ أمْ أَبَى؛ وقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «التّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ [النَّبِيِّينَ و]الصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ» [رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ]، وما

(أ) خـ٣: سقط "مسلم".

(ب) خـ٤: سقط "المعرف"، وهو خطأ.

---

(١) **المُعَرَّفَ بِآلَةِ التَّعْريفِ**: أي أنَّ البَيْعَ الَّذِي أَخْبَرَنا القُرْآنُ الكَرِيمُ أنَّ اللهَ تَعالَى أَحَلَّهُ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ذُكِرَ في الآيَةِ مُعَرَّفاً بِأَلِ التَّعْرِيفِ لا مُنَكَّراً، وأَلِ التَّعْرِيفِ هُنا تُسَمَّى أَلِ العَهْدِيَّةَ، وهي تُفِيدُ أنَّ البَيْعَ الَّذِي أَحَلَّهُ اللهُ لَيْسَ كُلَّ بَيْعٍ، بَلْ هو البَيْعُ المَعْهُودُ في الشَّرْعِ بِأَنَّهُ جائِزٌ.

ذاكَ إلّا لِأَجْلِ ما يَلْقاهُ مِنْ مُجاهَدَةِ نَفْسِهِ وهَواهُ وقَهْرِهِما على إجْراءِ العُقُودِ على ما أَمَرَ اللهُ [أي الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ]، وإلّا فَلا يَخْفَى ما تَوَعَّدَ اللهُ [بِهِ] مَنْ تَعَدَّى الحُدُودَ؛ ثُمَّ إنَّ بَقِيَّةَ العُقُودِ، مِنَ الإجارَةِ والقِراضِ والرَّهْنِ والوَكالَةِ والوَدِيعَةِ والعارِيَّةِ والشَّرِكَةِ والمُساقاةِ وغَيْرِها، كَذٰلك لا بُدَّ مِنْ مُراعاةِ شُرُوطِها وأرْكانِها.

وعَقْدُ النِّكاحِ يَحْتاجُ إلى مَزِيدِ احْتِياطٍ وتَثَبُّتٍ حَذَراً مِمّا يَتَرَتَّبُ على فَقْدِ ذٰلك.

فَصْلٌ [في مَنْهِيّاتٍ مِنَ البُيُوعِ]

- يَحْرُمُ الرِّبا[1] فِعْلُهُ وأَكْلُهُ وأَخْذُهُ وكِتابَتُهُ وشَهادَتُهُ. . . . . .

---

(١) **الرِّبا**: في عَصْرِنا يُطْلَقُ على الرِّبا ونَحْوِهِ مِنَ المُحَرَّماتِ أَسْماءٌ ابْتُدِعَتْ تَجَنُّباً لِاسْتِعْمالِ أَسْمائِها الأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَرَسَّخَ في نُفُوسِ المُسْلِمِينَ النُّفُورُ مِنْها، فَسَمَّوُا الرِّبا "فائِدَةً"، وسَمَّوُا المُرابيَ الَّذِي يَأْخُذُهُ "مَصْرِفِيّاً"، وسَمَّوْا مَرْكَزَ الرِّبا "مَصْرِفاً" أو "بَنْكاً."

والرِّبا يَكُونُ: (١) في القَرْضِ، (٢) وفي البَيْعِ؛

١ ـ أمّا القَرْضُ، فَقاعِدَتُهُ أنَّ كُلَّ قَرْضٍ اشْتُرِطَ فِيهِ جَرُّ مَنْفَعَةٍ لِلْمُقْرِضِ فَهُوَ رِبا؛ ولَوْ كانَ المالُ المُقْتَرَضُ غَيْرَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، كهٰذه العُمْلاتِ الوَرَقِيَّةِ الَّتِي انْتَشَرَتْ في عَصْرِنا، كَالرِّيالِ والدُّولارِ.

٢ ـ وأمّا البَيْعُ، فَيُمْكِنُ الرِّبا فيه في بَعْضِ السِّلَعِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَما يُمْكِنُ في بَيْعِهِ الرِّبا عِنْدَ الشّافِعِيِّ مِنَ السِّلَعِ (ويُقالُ لَهُ المالُ الرِّبَوِيُّ) هو ما كان ثَمَناً (وهو الذَّهَبُ والفِضَّةُ، ويُقالُ لَهُما أَيْضاً النَّقْدانِ)، أو مَطْعُوماً (كَالفَواكِهِ والحُبُوبِ)؛ =

وحِيلَتُهُ[١]، وهو [أَنْواعٌ مِنها]:

= ويُقالُ لِكَوْنِ الشَّيْءِ ثَمَناً، ولِكَوْنِ الشَّيْءِ مَطْعُوماً، عِلَّةُ الرِّبا (والمُرادُ عِلَّةُ إمْكانِ الرِّبا)؛ ولا يُمْكِنُ الرِّبا في البَيْعِ إلّا في بَيْعِ رِبَوِيٍّ بِرِبَوِيٍّ مَعَ اتِّحادِ عِلَّةِ الرِّبا (أي في مَطْعُومَيْنِ أو ثَمَنَيْنِ)؛ فَاسْمُ الرِّبَوِيِّ يَعْنِي إمْكانَ الرِّبا فيه، ولا يَعْنِي وُقُوعَ الرِّبا في كُلِّ مُعامَلَةٍ يَدْخُلُ فيها.

- فَفِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ (كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أو القَمْحِ بِالقَمْحِ) إمْكانُ الأَنْواعِ الثّلاثَةِ مِنَ الرِّبا، وهي رِبا الفَضْلِ (أي الزِّيادَةِ)، ورِبا النَّساءِ (أي التَّأْجِيلِ)، ورِبا اليَدِ (أي تَرْكِ التَّقابُضِ)؛
- وفي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِرِبَوِيٍّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، ولكِنْ مَعَ اتِّحادِ عِلَّةِ الرِّبا، أي اتِّحادِ كَوْنِهِ ثَمَناً أو مَطْعُوماً (كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ أو قَمْحٍ بِشَعِيرٍ)، إمْكانُ نَوْعَيْنِ فَقَطْ، هُما رِبا النَّساءِ ورِبا اليَدِ؛
- وأمّا إذا اخْتَلَفَتْ عِلَّةُ الرِّبا، أو انْتَفَتْ في إحْدَى الجِهَتَيْنِ، فَلا رِبا:

❐ **فَلا رِبا** إذا باعَ الرِّبَوِيَّ بِرِبَوِيٍّ لا يُوافِقُهُ في كَوْنِهِ ثَمَناً أو مَطْعُوماً، أي بِدُونِ اتِّحادِ عِلَّةِ الرِّبا، كما لَوْ باعَ مَطْعُوماً بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ (كَقَمْحٍ بِذَهَبٍ)؛

❐ كَما أَنَّهُ **لا رِبا** لَوْ باعَ رِبَوِيّاً بِغَيْرِ رِبَوِيٍّ، أي بِما لَيْسَ فيه عِلَّةُ الرِّبا (كَقَمْحٍ بِحِبْرٍ).

(١) **وحِيلَتُهُ**: أي إعْمالُ الفِكْرِ في تَدْبِيرِ الرِّبا وتَرْتِيبِهِ والتَّوَصُّلِ إلَيْهِ. قالَ الإمامُ الحَدّادُ في كِتابِهِ النَّصائِحِ الدِّينِيَّةِ (ص٣٣٥ و٣٣٦): "وإيّاكُمْ وما يَتَعاطاهُ بَعْضُ الجُهّالِ الأَغْبِياءِ المَغْرُورِينَ الحَمْقَى مِنَ اسْتِحْلالِهِمُ الرِّبا في زَعْمِهِمْ بِحَيَلٍ ومُخادَعاتٍ ومُناذَراتٍ يَتَعاطَوْنَها بَيْنَهُمْ [كَأَنْ يَنْذُرَ الذي يُرِيدُ دَفْعَ الرِّبا قَدْرَهُ مِنْ مالِهِ لِلَّذي يُعامِلُهُ لِيَكُونَ لَهُ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ]، ويَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ يَسْلَمُونَ بِها مِنْ إثْمِ الرِّبا ويَتَخَلَّصُونَ بِسَبَبِها مِنْ عارِهِ في الدُّنْيا ونارِهِ في العُقْبَى، وهَيْهاتَ=

- ❐ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ نَسِيئَةً [أي لِأَجَلٍ]،
- ❐ أو [بَيْعُ أحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ] بِغَيْرِ تَقابُضٍ [في مَجْلِسِ العَقْدِ ولَوْ بِغَيْرِ اشْتِراطِ أَجَلٍ]،
- ❐ أو [بَيْعُ أحَدِ النَّقْدَيْنِ] بِجِنْسِهِ كَذٰلك [أي نَسِيئَةً أو بِغَيْرِ تَقابُضٍ]،
- ❐ أو [بَيْعُ أحَدِ النَّقْدَيْنِ بِجِنْسِهِ] مُتَفاضِلاً [بِالوَزْنِ]،
- ❐ و[بَيْعُ] المَطْعُوماتِ بَعْضِها بِبَعْضٍ كَذٰلك [أي نَسِيئَةً أو بِغَيْرِ تَقابُضٍ ولَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أو مُتَفاضِلاً إنْ كانَ بِجِنْسِهِ][1]؛

- ويَحْرُمُ بَيْعُ ما لم يَقْبِضْهُ؛
- و[يَحْرُمُ بَيْعُ] اللَّحمِ بِالحَيَوانِ [أيْ بِما هُوَ حَيٌّ مِنَ البَهائِمِ]؛
- و[يَحْرُمُ بَيْعُ] الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ[2]؛

= هَيْهاتَ، إنَّ الحِيلَةَ في الرِّبا مِنَ الرِّبا، وإنَّ النَّذْرَ شَيْءٌ يَتَبَرَّرُ بِهِ العَبْدُ ويَتَبَرَّعُ ويَتَقَرَّبُ بِهِ إلى رَبِّهِ، لا يَصِحُّ النَّذْرُ إلّا كَذٰلك، وقَرائِنُ أَحْوالِ هٰؤلاءِ تَدُلُّ على خِلافِ ذٰلك. . . " اهـ.

(١) **و[بَيْعُ] المَطْعُوماتِ بَعْضِها بِبَعْضٍ كَذٰلك [أي نَسِيئَةً أو بِغَيْرِ تَقابُضٍ ولَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أو مُتَفاضِلاً إنْ كانَ بِجِنْسِهِ]**: أي أنَّ بَيْعَ المَطْعُومِ بِالمَطْعُومِ لِيَسْلَمَ مِنَ الرِّبا يُشْتَرَطُ فيه إنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ (كَالقَمْحِ بِالشَّعِيرِ) **شَرْطانِ** هما: (١) عَدَمُ الأَجَلِ، (٢) التَّقابُضُ قَبْلَ الافْتِراقِ؛ وإنِ اتَّحَدَ الجِنْسُ (كَالقَمْحِ بِالقَمْحِ) **ثَلاثَةُ شُرُوطٍ** هي: (١) عَدَمُ الأَجَلِ، (٢) التَّقابُضُ قَبْلَ الافْتِراقِ، (٣) والتَّماثُلُ في الكَيْلِ.

(٢) **بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ**: في حاشِيَةِ البُجَيْرِمي على الخَطِيبِ (٣/ ٢٠): "(قوله أمّا بَيْعُ =

- و[يَحْرُمُ] بَيْعُ الفُضُوليِّ [وهو مَنْ يَبِيعُ ما لَيْسَ لَهُ عليه مِلْكٌ ولا وِلايَةٌ]؛
- و[يَحْرُمُ بَيْعُ] ما لم يَرَهُ(أ) [إلّا في بَيْعِ المَوْصُوفِ في الذِّمَّةِ وفي السَّلَمِ](١)؛
- و[يَحْرُمُ] بَيْعُ غَيْرِ المُكَلَّفِ وعليه [أي الشِّراءُ منه والبَيْعُ له]؛
- و[يَحْرُمُ بَيْعُ] ما لا مَنْفَعَةَ فيه؛
- أو [ما] لا قُدْرَةَ على تَسْلِيمِهِ [أي يَحْرُمُ بَيْعُهُ]؛
- أو [بَيْعٌ] بِلا صِيغَةٍ [فَيَحْرُمُ](٢)؛

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤: "يرياه".

= الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ) أي الثّابِتِ قَبْلُ، كَأَنِ اسْتَبْدَلَ [شَخْصٌ] عَنْ دَيْنِهِ دَيْناً آخَرَ، كَأَنْ كانَ لَهُ على عَمْرٍو دَيْنٌ، وزَيْدٌ لَهُ على بَكْرٍ دَيْنٌ، فَاستَبْدَلَ [الشَّخْصُ] ما [لَهُ] على عَمْرٍو بِالدَّيْنِ الذي [لِزَيْدٍ] على بَكْرٍ، بِأَنْ يَأخُذَ زَيْدٌ ما على عَمْرٍو، و[الشَّخْصُ] صاحِبُ الدَّيْنِ [الذي على عَمْرٍو] يأخُذُ ما على بَكْرٍ؛ وخَرَجَ [أي اسْتُثْنِيَ] بِقَوْلِنا "الثابِتِ قَبْلُ" بَيْعُ الدَّيْنِ بِدَيْنٍ مُنْشَأٍ في الذِّمَّةِ لا ثابِتٍ قَبْلُ، فَيَجُوزُ بالشَّرْطِ السَّابِقِ" اهـ.

(١) **بَيْعِ المَوْصُوفِ في الذِّمَّةِ وفي السَّلَمِ**: هٰذانِ نَوْعانِ مِنَ المُعامَلاتِ المالِيَّةِ، ويُمْكِنُ مَعْرِفَةُ تَفاصِيلِهِما مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ الأَوْسَعِ.

(٢) **أو [بَيْعٌ] بِلا صِيغَةٍ [فَيَحْرُمُ]**: أي لا يَصِحُ بَيْعٌ بِلا صِيغَةٍ في المَذْهَبِ الشّافِعِيِّ، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ البَيْعِ ـ على ما هُو مَنْصُوصُ الشّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ الصِّيغَةَ، وهي اللَّفْظُ مِنَ الجانِبَيْنِ، كَأَنْ يَقُولَ البائِعُ لِلْمُشْتَرِي: "بِعْتُكَ كَذا بِكَذا" فَيَقُولَ المُشْتَرِي: "قَبِلْتُ"؛ واخْتارَ بَعْضُ أَصْحابِهِ، أي عُلَماءِ مَذْهَبِهِ، صِحَّةَ البَيْعِ=

- و[يَحْرُمُ] بَيْعُ ما لا يَدْخُلُ تَحْتَ المِلْكِ كَالحُرِّ والأَرْضِ المَواتِ(١)؛
- و[يَحْرُمُ] بَيْعُ المَجْهُولِ(٢)؛
- و[يَحْرُمُ بَيْعُ] النَّجِسِ، كَالكَلْبِ [والدَّمِ] وكُلِّ مُسْكِرٍ [مائِعٍ]؛
- و[يَحْرُمُ بَيْعُ] مُحَرَّمٍ [أي ما يَحْرُمُ اسْتِعْمالُهُ مُطْلَقاً] كالطُّنْبُورِ(٣) [والتِّمْثالِ المُجَسَّمِ لِحَيَوانٍ، والصَّلِيبِ ولو مِنْ ذَهَبٍ ولو لِلزِّينَةِ **(ويَكْفُرُ مَنْ يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ لِلْكُفْرِ)**]؛
- ويَحْرُمُ(أ) بَيْعُ الشَّيْءِ الحَلالِ الطّاهِرِ على مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أنْ يَعْصِيَ بِهِ [كَبَيْعِ العِنَبِ لِمَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ لِيَصْنَعَ منه خَمْراً لِلشُّرْبِ المُحَرَّمِ](٤)؛

(أ) خ١: سقط "يحرم".

= بِالمُعاطاةِ بِدُونِ صِيغَةٍ، وهي أنْ يَدْفَعَ المُشْتَرِي الثَّمَنَ إلى البائِعِ ويَأْخُذَ المَبِيعَ مِنْهُ بِلا لَفْظٍ.

والأَرْضِ المَواتِ: أي الأَرْضِ الَّتِي لا يَمْلِكُها أَحَدٌ مِنَ النّاسِ.

(١) **و[يَحْرُمُ] بَيْعُ المَجْهُولِ**: أي أنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ البَيْعِ أنْ يَكُونَ العِوَضانِ مَعْلُومَيْنِ، فَلَوْ جُهِلَ المَبِيعُ أو الثَّمَنُ لم يَصِحَّ البَيْعُ.

(٢) **كالطُّنْبُورِ**: هو مِنْ آلاتِ الطَّرَبِ الوَتَرِيَّةِ كَالعُودِ.

(٣) **ويَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الحَلالِ الطّاهِرِ على مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أنْ يَعْصِيَ بِهِ [كَبَيْعِ العِنَبِ لِمَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ لِيَصْنَعَ منه خَمْراً لِلشُّرْبِ المُحَرَّمِ]**: أي ولَوْ كانَ كافِراً يَعْتَقِدُ حِلَّهُ، فَمَتَى اعْتَقَدَ البائِعُ أنَّ المُشْتَرِيَ يُرِيدُ أنْ يَعْصِيَ بِما يَشْتَرِيهِ منه (أيْ أنْ يَسْتَعْمِلَهُ اسْتِعْمالاً مُحَرَّماً وَلَوْ لم يَعْلَمْ هِذا المُشْتَرِي بِحُرْمَتِهِ)، أو ظَنَّ أَنَّهُ=

- و[يَحْرُمُ] بَيْعُ الأَشْياءِ المُسْكِرَةِ(أ) [ولَوْ طاهِرَةً كَالحَشِيشَةِ][(١)]؛
- ولا يَصِحُّ(ب) بَيْعُ المُكْرَهِ؛
- ويَحْرُمُ بَيْعُ المَعِيبِ بِلا إظْهارٍ لِعَيْبِهِ؛
- ولا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ مَيِّتٍ، ولا بَيْعُ شَيْءٍ منها، ما لم تُوَفَّ(ت) دُيُونُهُ ووَصاياهُ، و[ما لم] تُخرَجْ أُجْرَةُ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ(ث) إنْ كانا عليه، إلّا أنْ يُباعَ(ج) شَيْءٌ [مِنَ التَّرِكَةِ] لِقَضاءِ هٰذه الأَشْياءِ، فَالتَّرِكَةُ

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: سقط "وبيع الأشياء المسكرة".
(ب) خ١: سقط "لا يصح".
(ت) خ١: "تفرد"؛ خ٢ وخ٤: "تؤد".
(ث) خ١ وخ٤ وخ٥: "حجه وعمرته"؛ خ٣: "حجته وعمرته".
(ج) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤: "إن بيع"؛ خ: "يبيع".

= يُريدُ ذٰلك أي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، حَرُمَ عليه بَيْعُهُ لَهُ؛ وأمّا إنْ شَكَّ ولم يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أنَّهُ يَعْصِي بِهِ فَيُكْرَهُ أنْ يَبِيعَهُ لَهُ؛ والبَيْعُ في الحالَيْنِ مُنْعَقِدٌ، مَعَ الحُرْمَةِ أو الكَراهَةِ، أي أنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ العَقْدُ، فَيَمْلِكُ المُشْتَرِي المَبِيعَ ويَمْلِكُ البائِعُ الثَّمَنَ؛ وهٰذا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ الفُقَهاءِ في مِثْلِ هٰذا: "والبَيْعُ جائِزٌ"، فَلَيْسَ مُرادُهُمْ بِهِ نَفْيَ الحُرْمَةِ أو الكَراهَةِ؛ **وأمَّا إنْ باعَ على أنْ يَفْعَلَ بِهِ ما هو حَرامٌ، كَأنْ قالَ لَهُ**: "بِعْتُكَ هذا العَصِيرَ لِتَجْعَلَهُ خَمْراً لِلشُّرْبِ"، فَالبَيْعُ باطِلٌ، أي غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، فَلا يَتَرَتَّبُ عليه انْتِقالُ مِلْكِيَّةٍ (البَيانُ للعِمْرانِيِّ ٥/ ١٢٢)، وفي فَتْحِ الوَهّابِ لِزَكَرِيّا الأَنْصارِيِّ في عَدِّ البُيُوعِ المُحَرَّمَةِ (١/ ١٦٧): "(وبَيْعُ نَحْوِ رُطَبٍ) كَعِنَبٍ (لِمُتَّخِذِهِ مُسْكِراً) بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ ذٰلك أو يَظُنَّهُ، فَإنْ شَكَّ فيه أو تَوَهَّمَهُ منه فَالبَيْعُ لَهُ مَكْرُوهٌ" اهـ؛ وفي تُحْفَةِ المُحْتاجِ لابْنِ حَجَرٍ زِيادَةُ تَوْضِيحٍ لِهذا المَسْأَلَةِ الَّتِي أَشْكَلَتْ على البَعْضِ.

(١) **ولَوْ طاهِرَةً كَالحَشِيشَةِ**: في الفَتاوَى الكُبْرَى الفِقْهِيَّةِ لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (٤/ =

كَمَرْهُونٍ بِذٰلك[١]؛

- كـ[ـذٰلك يَحْرُمُ بَيْعُ] رَقِيقٍ جَنَى ـ [كما يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ بِالتَّرِكَةِ في النُّقْطَةِ السّابِقَةِ] ولَوْ بِأَخْذِ دانِقٍ[٢] [منها ـ و] لا[أ] يَصِحُّ بَيْعُهُ، حَتَّى يُؤَدَّى ما بِرَقَبَتِهِ، أوْ يَأْذَنَ الغَرِيمُ في بَيْعِهِ؛

- ويَحْرُمُ أنْ يُفَتِّرَ رَغْبَةَ المُشْتَرِي أو البائعِ بَعْدَ اسْتِقْرارِ الثَّمَنِ لِيَبِيعَ عليه أو لِيَشْتَرِيَهُ منه، وبَعْدَ العَقْدِ في مُدَّةِ الخِيارِ أَشَدُّ؛

(أ) خ٣ وخ٤: "فلا".

= ٢٠٨): "وَبَيْعُ نَحْوِ الْحَشِيشِ لِأَكْلِهَا وَلَوْ ظَنّاً حَرَامٌ كَبَيْعِ الْعِنَبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ" اهـ، وفيها أَيْضاً (٤/٢٠٦) حِلُّ بَيْعِ الحَشِيشَةِ فِيمَا يَتَعَيَّنُ لِلتَّدَاوِي بِهِ كَالمُحْتاجِ إليه في الطِّبِّ، ولٰكن فيها أَيْضاً (٤/٢٠٩): "يَحْرُمُ زَرْعُهَا لِاسْتِعْمَالِ ما لا يَحْرُمُ منها" اهـ.

(١) **فَالتَّرِكَةُ كَمَرْهُونٍ بِذٰلك**: أي أنَّ التَّرِكَةَ في هٰذه الحالَةِ تُشْبِهُ تَرِكَةً مَرْهُونَةً بِعَقْدِ رَهْنٍ، ومِنْ أَوْجُهِ الشَّبَهِ أنَّها لا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الوارِثِ بِها قَطْعاً إذا كانَ على المُوَرِّثِ دَيْنٌ قَبْلَ وَفاءِ الدَّيْنِ أو إذْنِ الغَرِيمِ (أي الدّائِنِ صاحِبِ الدَّيْنِ)، ولٰكنَّها لا تُشْبِهُ المَرْهُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلا تُطابِقُهُ في كُلِّ أَحْكامِهِ.

(٢) **ولَوْ بِأَخْذِ دانِقٍ**: الدّانِقُ هو سُدُسُ دِرْهَمٍ، فَهُوَ شَيْءٌ قَلِيلٌ؛ والمُرادُ أنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ مُوجَبُ الجِنايَةِ الذي تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ الرَّقِيقِ الجانِي (أي ما أَوْجَبَتْهُ الجِنايَةُ مِنَ الغَرامَةِ)، مالاً كَثِيراً أو قَلِيلاً، فَالسَّيِّدُ لا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ عَبْدِهِ الجانِي حَتَّى يُؤَدِّيَ ما بِرَقَبَتِهِ إلى مُسْتَحِقِّ الغَرامَةِ أو يَأْذَنَ المُسْتَحِقُّ في بَيْعِهِ.

ويَصِحُّ أَيْضاً أنْ نُرْجِعَ هٰذه العِبارَةَ إلى المَسْأَلَةِ السّابِقَةِ، كما اعْتَمَدْتُهُ في التَّوْشِيحِ، لِأَنَّ المُؤَلِّفَ في الأَصْلِ وَصَلَ الكَلامَ ولم يُقَسِّمْهُ إلى نِقاطٍ، فَيَكُونَ=

- و[يَحْرُمُ] أنْ يَشْتَرِيَ الطَّعامَ [أي القُوتَ كالقَمْحِ] وَقْتَ الغَلاءِ والحاجَةِ لِيَحْبِسَهُ ويَبِيعَهُ بِأَغْلَى(١)؛
- و[يَحْرُمُ] أنْ يَزِيدَ في [ثَمَنِ] سِلْعَةٍ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ؛
- و[يَحْرُمُ] أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الجارِيَةِ وولَدِها قَبْلَ التَّمْيِيزِ [بِنَحْوِ بَيْعِ أَحَدِهما دُونَ الآخَرِ]؛
- و[يَحْرُمُ] أنْ يَغُشَّ [في البَيْعِ، كَأَنْ يَكْتُمَ عَيْباً يَعْرِفُهُ]؛
- أو يَخُونَ في الكَيْلِ والوَزْنِ والذَّرْعِ والعَدِّ؛
- أو يَكْذِبَ [في البَيْعِ]؛

= مَعْنَى قَوْلِهِ "ولَوْ بِأَخْذِ دانِقٍ" أنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْوارِثِ أنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنَ التَّرِكَةِ **ولَوْ يَسِيراً** قَبْلَ وَفاءِ دُيُونِ المَيِّتِ، وتَنْفِيذِ وَصاياهُ، وإخْراجِ أُجْرَةِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ إنْ لم يَكُنْ أَدَّى في حَياتِهِ ما وَجَبَ عليه مِنْ فَرْضِ الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ قالَ الجاوِيُّ في شَرْحِهِ: "والصَّوابُ أنْ يَكُونَ هذا بَعْدَ المُغَيّا"، أي أنَّ الصَّوابَ أنْ يَكُونَ قَوْلُ المُؤَلِّفِ: "ولَوْ بِأَخْذِ دانِقٍ" مُلْحَقاً بالنُّقْطَةِ السّابِقَةِ لِهٰذه النُّقْطَةِ، لِأَنَّهُ غايَةٌ لِقَوْلِهِ في النُّقْطَةِ السّابِقَةِ: "ولا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ مَيِّتٍ. . ."؛ فَعَلَى هذا يَكُونُ مَعْنَى هٰذه النُّقْطَةِ: "كذٰلك يَحْرُمُ بَيْعُ رَقِيقٍ جَنَى، كَما يَحْرُمُ على الوارِثِ التَّصَرُّفُ بِشَيْءٍ مِنَ تَرِكَةِ مَدِينٍ، بِأَخْذٍ أو بَيْعٍ، ولَوْ بِأَخْذِ قَدْرٍ يَسِيرٍ، فَكِلاهُما كَمَرْهُونٍ؛ فَالرَّقِيقُ الجاني كَمَرْهُونٍ بِغَرامَةِ جِنايَتِهِ، والتَّرِكَةُ كَمَرْهُونٍ بِدُيُونِ المَيِّتِ".

(١) **و[يَحْرُمُ] أنْ يَشْتَرِيَ الطَّعامَ [أي القُوتَ كالقَمْحِ] وَقْتَ الغَلاءِ والحاجَةِ لِيَحْبِسَهُ ويَبِيعَهُ بِأَغْلَى**: هذا هو الاحْتِكارُ المُحَرَّمُ؛ وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَنْبَغِي جَرَيانُهُ أَيْضاً في الثِّيابِ المُحْتاجِ إلَيْها لِسَتْرِ العَوْرَةِ ودَفْعِ الحَرِّ والبَرْدِ، وكُلِّ ما بِالمُسْلِمِينَ ضَرُورَةٌ إلَيْهِ وهو في غِنًى عَنْهُ.

- و[يَحْرُمُ] أنْ يَبِيعَ القُطْنَ(أ) أو غَيْرَهُ مِنَ البَضائِعِ ويُقْرِضَ المُشْتَرِيَ مَعَهُ(ب) دَراهِمَ و[يَشتَرِطَ عليه أنْ] يَزِيدَ في ثَمَنِ تِلْكَ البِضاعَةِ لِأَجْلِ القَرْضِ؛

- و[يَحْرُمُ] أنْ يُقْرِضَ الحائكَ أو غَيْرَهُ مِنَ الأُجَراءِ و[يَشْتَرِطَ عليه أنْ] يَسْتَخْدِمَهُ بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ لِأَجْلِ ذٰلك القَرْضِ، ويُسَمُّونَ ذٰلك [القَرْضَ في هٰذه المُعامَلَةِ والَّتِي قَبْلَها] الرَّبْطَةَ(١)؛

- و[يَحْرُمُ] أنْ يُقْرِضَ الحَرّاثِينَ [ويَشْتَرِطَ أنَّهُ يَصْبِرُ] إلى وَقْتِ الحَصادِ ثُمَّ يَبِيعُونَ عليه طَعامَهُمْ بِأَوْضَعَ(ت) مِنَ السِّعْرِ قَلِيلاً [فَيَأْخُذُهُ مُقابِلَ قَرْضِهِ]، ويُسَمُّونَ ذٰلك المَقْضِيَّ(٢).

- وكَذا جُمْلَةٌ مِنْ مُعامَلاتِ أَهْلِ هٰذا الزَّمانِ ـ أو أَكْثَرُها ـ خارِجَةٌ عَنْ قانُونِ الشَّرْعِ.

فَعَلَى مُرِيدِ رِضا رَبِّهِ [أيْ نَيْلِ ثَوابِهِ والفَوْزِ بِإِكْرامِهِ]، وسَلامَةِ دِينِهِ ودُنْياهُ، أنْ يَتَعَلَّمَ ما يَحِلُّ وما(ث) يَحْرُمُ، مِنْ عالِمٍ، وَرِعٍ، ناصِحٍ، شَفِيقٍ

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: "عطبا"، وهو القطن.

(ب) خ١ وخ٢ وخ٤: "فوقه"، وبهوامشها "معه"؛ خ٥: "معه فوقه".

(ت) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: "بأرفع"، ولا وجه له.

(ث) خ١ وخ٥: سقط "ما".

---

(١) **ويُسَمُّونَ ذٰلك [القَرْضَ في هٰذه المُعامَلَةِ والَّتِي قَبْلَها] الرَّبْطَةَ**: لِأَنَّ القَرْضَ في الصُّورَتَيْنِ يَرْبِطُ مَنْ أَخَذَهُ، فَلا يَشْتَرِي إلّا مِنَ المُقْرِضِ، ولا يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ.

(٢) **ويُسَمُّونَ ذٰلك المَقْضِيَّ**: لِأَنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى بِذٰلك الطَّعامِ.

على دِينِهِ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الحَلالِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ(١).

فَصْلٌ [في النَّفَقاتِ الواجِبَةِ وما يُذْكَرُ مَعَها]

يَجِبُ على المُوسِرِ نَفَقَةُ أُصُولِهِ المُعْسِرِينَ [أي الآباءِ والأُمَّهاتِ الفُقَراءِ] وإنْ قَدِرُوا على الكَسْبِ، ونَفَقَةُ فُرُوعِهِ [أي أَوْلادِهِ وأَحْفادِهِ] إذا أَعْسَرُوا وعَجَزُوا عَنِ الكَسْبِ لِصِغَرٍ أو زَمانَةٍ(٢)؛ ويَجِبُ على الزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ ومَهْرُها، وعليه لَها مُتْعَةٌ [وهي مالٌ يَتَراضَيانِ عليه أو يُقَدِّرُهُ القاضِي إنْ تَنازَعا] إنْ طَلَّقَها [بِلا سَبَبٍ منها]؛ وعلى مالِكِ العَبِيدِ والبَهائِمِ نَفَقَتُهُمْ، وأنْ لا يُكَلِّفَهُمْ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُونَ، ولا يَضْرِبَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ ويَجِبُ على الزَّوْجَةِ طاعَةُ(أ) الزَّوْجِ(ب) في نَفْسِها(٣) إلّا ما لا يحِلُّ، وأنْ لا تَصُومَ [نَفْلاً] ولا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إلّا بِإِذْنِهِ.

(أ) خ١: "طاعته".

(ب) خ١: سقط "الزوج".

---

(١) **فَإِنَّ طَلَبَ الحَلالِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ**: أي أنَّهُ يَجِبُ على المُسْلِمِ تَحَرِّي الحَلالِ واجْتِنابُ الحَرامِ في كُلِّ ما يَنْتَفِعُ بِهِ بِالأَكْلِ أو الشُّرْبِ أو غَيْرِ ذٰلك؛ فَلا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الانْتِفاعِ إلّا إذا كانَ حَلالاً في نَفْسِهِ وحَصَلَ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ حَلالٍ.

(٢) **زَمانَةٍ**: أي مَرَضٍ مانِعٍ مِنَ الكَسْبِ.

(٣) **ويَجِبُ على الزَّوْجَةِ طاعَةُ الزَّوْجِ في نَفْسِها**: أي في الجِماعِ والاسْتِمْتاعِ وقَضاءِ الشَّهْوَةِ الجِنْسِيَّةِ، ولٰكِنْ بِما يُوافِقُ الشَّرْعَ.

[بابُ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ]

فَصْلٌ [في واجِباتِ القَلْبِ]

مِنَ الواجِباتِ القَلْبِيَّةِ:

- الإيمانُ بِاللهِ [كما تَقَدَّمَ بَيانُهُ]،
- و[الإيمانُ] بِما جاءَ عَنِ اللهِ [كما تَقَدَّمَ بَيانُهُ]،
- والإيمانُ بِرَسُولِ اللهِ [كما تَقَدَّمَ بَيانُهُ]،
- و[الإيمانُ] بِما جاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ [كما تَقَدَّمَ بَيانُهُ]،
- والتَّصْدِيقُ [وهو مَعْنَى الإيمانِ][1]،
- واليَقِينُ [وهو عَدَمُ الشَّكِّ فِيما يَجِبُ الإيمانُ بِهِ][2]،

---

(١) **والتَّصْدِيقُ [وهو مَعْنَى الإيمانِ]**: المُرادُ التَّنْبِيهُ إلى أنَّهُ لا يَكْفِي مُجَرَّدُ العِلْمِ بِما يَجِبُ الإيمانُ بِهِ بَلْ لا بُدَّ أنْ يُذْعِنَ له ويَخْضَعَ له ويَرْضَى بِهِ بِإرادَتِهِ، زِيادَةً على عِلْمِهِ بِهِ، كَأَنْ يَقُولَ في نَفْسِهِ: "رَضِيتُ بِذٰلك".

(٢) **واليَقِينُ [وهو عَدَمُ الشَّكِّ فِيما يَجِبُ الإيمانُ بِهِ]**: أي أنْ يَكُونَ اعْتِقادُ المَرْءِ لِعقائِدِ الإسْلامِ جازِماً خالِياً مِنَ الشُّكُوكِ، فالإيمانُ لا يَجْتَمِعُ مَعَ الشَّكِّ؛ فَلَيْسَ مُسْلِماً مَنْ يَشُكُّ في شَيْءٍ مِمّا لا بُدَّ مِنَ الإيمانِ بِهِ لِصِحَّةِ الإيمانِ، كَوُجُودِ اللهِ=

- والإخْلاصُ وهو العَمَلُ [بِالطّاعَةِ] للهِ وَحْدَهُ،
- والنَّدَمُ على المَعاصِي [لَكُوْنِها مُخالَفَةً لِأَمْرِ الخالِقِ]،
- والتَّوَكُّلُ [وهو الاعْتِمادُ] على اللهِ [في أُمُورِ الرِّزْقِ والسَّلامَةِ مِنَ الضَّرَرِ وغيرِ ذٰلك، وعَدَمُ الرُّكُونِ إلى الأَسْبابِ]،
- والمُراقَبَةُ للهِ [وهي أنْ يُدِيمَ اسْتِحْضارَ أنَّ اللهَ مُطَّلِعٌ عليه يَعْلَمُ بِهِ ويَراهُ ويَسْمَعُهُ، لِيَدُومَ خَوْفُهُ مِنْ مُخالَفَةِ أَمْرِهِ][1]،
- والرِّضا عَنِ اللهِ [وهو التَّسْلِيمُ له تَعالَى وتَرْكُ الاعْتِراضِ عليه سُبْحانَهُ]،
- وحُسْنُ الظَّنِّ باللهِ [بِأَنْ يَتَذَكَّرَ ما عَوَّدَهُ عليه مِنَ الإحْسانِ فَيَرْجُوَ مِثْلَهُ في المُسْتَقْبَلِ]،
- و[حُسْنُ الظَّنِّ] بِخَلْقِ اللهِ [بِأَلّا يَظُنَّ بِهِمْ سُوءاً بِغَيْرِ قَرِينَةٍ كافِيَةٍ شَرْعاً][أ]،

(أ) خ٣: زيادة "والشكر لله".

= تَعالَى، وعَدَمِ مُشابَهَتِهِ تَعالَى لِلْخَلْقِ، وصِدْقِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في كُلِّ ما جاءَ بِهِ.

(١) **والمُراقَبَةُ للهِ [وهي أنْ يُدِيمَ اسْتِحْضارَ أنَّ اللهَ مُطَّلِعٌ عليه يَعْلَمُ بِهِ ويَراهُ ويَسْمَعُهُ، لِيَدُومَ خَوْفُهُ مِنْ مُخالَفَةِ أَمْرِهِ]**: يَجْدُرُ التَّذْكِيرُ هنا بِأَنَّهُ يَجِبُ على المُكَلَّفِ أَوَّلَ ما يَدْخُلُ في التَّكْلِيفِ أنْ يَعْزِمَ على أنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ ما فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ أَداءِ الواجِباتِ واجْتِنابِ المُحَرَّماتِ، ويُقالُ لهذا العَزْمِ العَزْمُ العامُّ (كَما تَقَدَّمَ في الحاشِيَةِ ١ في الصَّفْحَةِ ٨٣).

- وتَعْظِيمُ شَعائرِ اللهِ [أي كُلِّ ما جُعِلَ عَلَماً على طاعَةٍ كَالصَّلاةِ، والمُرادُ تَعْظِيمُ كُلِّ ما عَظَّمَهُ الشَّرْعُ]،
- والشُّكْرُ على نِعَمِ اللهِ [أي عَدَمُ اسْتِعْمالِها في مَعْصِيَةٍ]،
- والصَّبْرُ على أداءِ ما أَوْجَبَ اللهُ [أي حَبْسُ نَفْسِهِ على ذٰلك وإلْزامُها به]،
- والصَّبْرُ عَمّا حَرَّمَ اللهُ [أي حَبْسُ نَفْسِهِ عن فِعْلِ الحَرامِ]،
- و[الصَّبْرُ] على ما ابْتَلاكَ اللهُ به [بِألّا يَدْفَعَكَ بَلاءٌ إلى مَعْصِيَةٍ]،
- والثِّقَةُ بِالرِّزْقِ [أي بِأنَّ ما كُتِبَ لَكَ أنْ تَنْتَفِعَ بِهِ لَنْ يَفُوتَكَ]،
- واتِّهامُ النَّفْسِ [فِيما تَأمُرُهُ بِهِ خَشْيَةَ أنْ تَكُونَ تُخادِعُ لِلتَّوَصُّلِ إلى مُحَرَّمٍ]،
- وعَدَمُ الرِّضا عنها [أي عَنِ النَّفْسِ، بِتَذَكُّرِ تَقْصِيرِها]،
- وبُغْضُ الشَّيْطانِ [بِالمَيْلِ إلى مُخالَفَتِهِ]،
- وبُغْضُ الدُّنْيا [بِعَدَمِ الالْتِفاتِ إلى ما يُلهِي منها عَنْ طاعَةِ اللهِ]،
- وبُغْضُ أَهْلِ المَعاصِي [بِالمَيْلِ عنهم، والنُّفُورِ مِنْ مَعاصِيهِمْ، ورَفْضِ الاقْتِداءِ بِهِمْ فيها]،
- ومَحبَّةُ اللهِ [بِتَوْطِينِ القَلْبِ على عِبادَتِهِ وَحْدَهُ واتِّباعِ أَوامِرِهِ واجْتِنابِ نَواهِيهِ]،
- و[مَحَبَّةُ] كَلامِهِ [تَعالَى، بِمُراعاةِ تَعْظِيمِ آياتِهِ والتَّسْلِيمِ له والعَمَلِ بِهِ]،
- و[مَحَبَّةُ] رَسُولِهِ [سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، بِالإيمانِ به وتَوْقِيرِهِ والمَيْلِ إلى كَمالِ اتِّباعِهِ]،

- [ومَحَبَّةُ سائِرِ أَنْبيائِهِ تَعالَى، بالإيمانِ بِهِم وتَعْظِيمِهِمْ]،
- و[مَحَبَّةُ] الصَّحابَةِ [بِاسْتِحْضارِ فَضْلِهِمْ، بِما لَهُمْ مِنْ سابِقَةٍ في الإسْلامِ، وشَرَفٍ بصُحْبَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ، ونُصْرَتِهِمْ لَهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وتَبْلِيغِهِمْ لِلدِّينِ]،
- و[محبَّةُ] الآلِ [بِمُراعاتِهِمْ إكْراماً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَهُمْ أَهْلُهُ وذَوُو قَرابَتِهِ]،
- و[مَحَبَّةُ المُهاجِرِينَ و]الأَنْصارِ [الَّذِينَ نَصَرُوا الدِّينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ والمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، ولا سِيَّما السّابِقِينَ الأَوَّلِينَ منهم، باسْتِحْضارِ مَزِيَّتِهِمْ]،
- و[مَحَبَّةُ] الصّالِحِينَ [بِتَعْظِيمِهِمْ والمَيْلِ إلَيْهِمْ وسُلُوكِ طَرِيقِهِمْ].

[فَصْلٌ في نَصِيحَةٍ نَفِيسَةٍ مِنْ عالِمٍ جَلِيلٍ]

وقالَ سَيِّدُنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلَوِيٍّ الحَدّادُ رَضِيَ اللهُ عنه[1]، ونَفَعَنا بِهِ،

---

(١) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلَوِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَدّادُ (١٠٤٤ ـ ١١٣٢هـ): إمامٌ مِنْ أَقْطابِ الدَّعْوَةِ والإرْشادِ، وُلِدَ بِضاحِيَةِ مَدِينَةِ تَرِيمَ، في حَضْرَمَوْتَ، ونَشَأَ بِها على طاعَةِ اللهِ، وكَفَّ بَصَرُهُ في طُفُولَتِهِ، ولٰكنَّهُ أُوتِيَ بَصِيرَةً ثاقِبَةً، فَكانَ يَخْرُجُ مِنَ المِعْلامَةِ (الكُتّابِ) إلى بَعْضِ مَساجِدِ تَرِيمَ فَيُصَلِّي مِائَتَيْ رَكْعَةٍ؛ مِنْ مَشايِخِهِ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ العَطّاسُ، وعَقِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّقّافُ، وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيْخِ عِيدِيدٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَلَوِيٍّ السَّقّافُ، وغَيْرُهُمْ، أَخَذَ عَنْهُ الجَمُّ الغَفِيرُ، مِنْهُمْ كَثِيرٌ من المَشايِخِ، قِيلَ سُمِّيَ بِالحَدّادِ لِكَرامَةٍ ظَهَرَتْ لَهُ وهي أَنَّهُ أَصْلَحَ سِكِّينَ=

في كِتابِهِ النَّصائحِ الدِّينِيَّةِ ما مَعْناهُ[١]: "وهٰذه أوْصافٌ يَجِبُ[٢] أنْ يَتَحَلَّى بِها ويَتَّصِفَ بِها كُلُّ مُؤْمِنٍ"اهـ، وهي قَوْلُهُ قَبْلَ هٰذا بَقَلِيلٍ: "أنْ يَكُونَ خاشِعاً، مُتَواضِعاً، خائفاً، وَجِلاً، مُشْفِقاً، مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعالَى، زاهِداً في الدُّنيا، قانِعاً بِاليَسِيرِ منها، مُنْفِقاً لِلْفاضِلِ عَنْ حاجَتِهِ مِمّا في يَدِهِ، ناصِحاً لِعِبادِ اللهِ تَعالَى، مُشْفِقاً عليهم، رَحِيماً بِهِم، آمِراً بِالمَعْرُوفِ، ناهِياً عَنِ المُنْكَرِ، مُسارِعاً في الخَيْراتِ، مُلازِماً لِلْعِباداتِ، دالّاً على الخَيْرِ، داعِياً إلى الهُدَى، ذا سَمْتٍ[٣]. . . . . .

= بَدَوِيٍّ جاءَ يَطْلُبُ حَدّاداً لِإصْلاحِها، فَأَحَدَّها بِمُجَرَّدِ تَقْلِيبِها في يَدِهِ؛ ومَناقِبُهُ مَشْهُورَةٌ في نَواحِي حَضْرَمَوْتَ، أَفْرَدَهُ غَيْرُ واحِدٍ بِتَرْجَمَةٍ؛ لَهُ مُؤَلَّفاتٌ كَثِيرَةٌ نافِعَةٌ، ودِيوانُ شِعْرٍ جَلِيلٌ. (بِتَصَرُّفٍ عَنْ كِتابِ تَراجِمَ مُخْتَصَرَةٍ، لِمُحَمَّدِ العَيْدَرُوسِ).

(١) لَفْظُ كِتابِ النَّصائِحِ الدِّينِيَّةِ، لِلْإمامِ الحَدّادِ (ص١٠٥): "وهٰذه الأَشْياءُ الَّتي ذَكَرْناها في وَصْفِ عُلَماءِ الآخِرَةِ يَجِبُ أنْ يَتَحَلَّى بِها ويَتَّصِفَ بِها كُلُّ مُؤْمِنٍ" اهـ.

(٢) **يَجِبُ أنْ يَتَحَلَّى بِها**: الوُجُوبُ هُنا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الفَرْضِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ تارِكُهُ العِقابَ، بَلْ هو بِمَعْنَى "يَتَأَكَّدُ"، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ ما يَحْسُنُ ويَتَأَكَّدُ التَّحْلِي به مِنَ الصِّفاتِ، سَواءٌ منها المَفْرُوضُ شَرْعاً التَّحَلِّي بها، كَالصِّدْقِ والأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، أَمِ المُسْتَحَبُّ شَرْعاً التَّحَلِّي بها، كَالتَّصَدُّقِ بِما زادَ على الحاجَةِ والتَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيا؛ فَصِيغَةُ الْوُجُوبِ قَدْ تُسْتَعْمَلُ على مَعْنَى التَّأْكِيدِ كَمَا يُقَال: "إِكْرَامُكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ" (نَقَلَ ذٰلك ابْنُ حَجَرٍ في فَتْحِ البارِي عَنِ ابْنِ دَقِيقِ العِيدِ ٣/ ١٣٣).

(٣) **سَمْتٍ**: السَّمْتُ هو هَيْئَةُ أَهْلِ الخَيْرِ، والمُرادُ اقْتِداءُ المَرْءِ بِأَهْلِ الصَّلاحِ في كُلِّ شَأْنِهِ حَتَّى في مَظْهَرِهِ.

وتُـؤَدَةٍ(١)، ووَقـارٍ(٢) وسَكِـينَـةٍ، حَسَـنَ الأَخْـلاقِ، واسِـعَ الـصَّـدْرِ، لَـيِّـنَ الجانِبِ، مَخْفُوضَ الجَناحِ لِلْمُؤْمِنِينَ، لا مُتَكَبِّراً ولا مُتَجَبِّراً، ولا طامِعاً في النّاسِ، ولا حَرِيصاً على الدُّنْيا، ولا مُؤْثِراً لَها على الآخِرَةِ، ولا جامِعاً لِلْمالِ، ولا مانِعاً له عَنْ حَقِّهِ، ولا فَظّاً ولا غَلِيظاً، ولا مُمارِياً ولا مُجادِلاً ولا مُخاصِماً(٣)، ولا قاسِياً، ولا سَيِّئَ الأَخْلاقِ، ولا ضَيِّقَ الصَّدْرِ، ولا مُداهِناً(٤)، ولا مُخادِعاً، ولا غاشّاً، ولا مُقَدِّماً لِلْأَغْنِياءِ على الفُقَراءِ، ولا مُتَرَدِّداً على(أ) السَّلاطِينِ، ولا ساكِتاً عَنِ الإنْكارِ عليهم(٥) مَعَ القُدْرَةِ، ولا مُحِبّاً لِلْجاهِ والمالِ والوِلاياتِ، بَلْ يَكُونُ كارِهاً لِذٰلك كُلِّهِ، لا يَدْخُلُ في شَيْءٍ(ب) منه، . . . . . .

(أ) خ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: " إلى".

(ب) خ١: سقط "لذلك كله لا يدخل في شيء".

---

(١) **وتُؤَدَةٍ**: التُّؤَدَةُ هي التَّأَنِّي والتَّمَهُّلُ، والمُرادُ تَرْكُ التَّسَرُّعِ في الأُمُورِ.

(٢) **ووَقارٍ**: أي رَزانَةٍ.

(٣) **ولا مُمارِياً ولا مُجادِلاً ولا مُخاصِماً**: المُرادُ أنْ يَكُونَ المَرْءُ تارِكاً لِلاعْتِراضِ على غَيْرِهِ ومُجادَلَةِ النّاسِ، لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ كَما يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ لِمُجَرَّدِ الكَلامِ، أو حُبّاً في الظُّهُورِ أو الاسْتِعْلاءِ، أو لِتَسْفِيهِ المُخاطَبِ، ونَحْوِ ذٰلك.

(٤) **ولا مُداهِناً**: مَعْنَى المُداهَنَةِ أَنْ يَسْكُتَ الإنْسانُ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وعَنْ قَوْلِ الحَقِّ وكَلِمَةِ العَدْلِ، طَمَعاً في النّاسِ، وخوفاً على ما يُحَصِّلُ مِنْهُمْ مِنْ جاهٍ، أو مالٍ، أو حَظٍّ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيا.

(٥) **ولا ساكِتاً عَنِ الإنْكارِ عليهم**: المُرادُ أنْ لا يَكُونَ تارِكاً لِلإنْكارِ عليهم؛ والذي=

ولا يُلابِسُهُ[١]، إلَّا مِنْ حاجَةٍ أو ضَرُورَةٍ" انْتَهَى كَلامُهُ رَضِيَ اللهُ عنه ونَفَعَنا بِهِ[أ].

(أ) خ١ وخ٣: سقط "ونفعنا به".

= في نُسَخِ سُلَّمِ التَّوْفِيقِ المَخْطُوطَةِ والمَطْبُوعَةِ الَّتِي بِأَيْدِينا: "ولا ساكِتاً على الإنْكارِ عليهم"، وفيها إشْكالٌ لا يَخْفَى، والتَّصْوِيبُ المُثْبَتُ مِنْ كِتابِ النَّصائِحِ الدِّينِيَّةِ المَطْبُوعِ.

(١) **يُلابِسُهُ**: أي يُخالِطُهُ.

[بابُ بَيانِ المَعاصِي][1]

. . . . . .

(١) **تَنْبِيهاتٌ**:

١ ـ يُرادُ مِنْ إضافَةِ المَعاصِي إلى جَوارِحِ البَدَنِ وأَعْضائِهِ، كَاليَدِ والبَطْنِ، في هٰذا البابِ، مُجَرَّدُ التَّقْسِيمِ لِتَسْهِيلِ التَّعْلِيمِ، وإلّا فَيَكْفِي أنْ يَعْرِفَ المُسْلِمُ تَحْرِيمَ هٰذه الأُمُورِ لِيَجْتَنِبَها، ويَخافَ منها، ولو لم يَعْرِفْ ما تُضافُ إليه مِنَ الجَوارِحِ والأَعْضاءِ.

٢ ـ تَكُونُ الإضافَةُ في اللُّغَةِ لِأَدْنَى مُلابَسَةٍ أو عَلاقَةٍ، ولِذٰلك فَما يَذْكُرُهُ هٰذا البابُ مِنْ إضافَةِ المَعاصِي إلى بَعْضِ الجَوارِحِ قَدْ يَكُونُ على الحَقِيقَةِ لا المَجازِ، كَإضافَةِ مَعْصِيَةِ نَظَرِ العَوْراتِ إلى العَيْنِ، وقَدْ يَكُونُ مَجازِيّاً، كَإضافَةِ مَعْصِيَةِ أَخْذِ الرِّبا والانْتِفاعِ بِهِ إلى البَطْنِ.

٣ ـ المَعْصِيَةُ قَدْ تَكُونُ كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ الإسْلامِ، وقَدْ تَكُونُ دُونَ ذٰلك، والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى بَيَّنَ المَعاصِي المُخْرِجَةَ مِنَ الإسْلامِ مِنْ أَقْوالٍ وأَفْعالٍ واعْتِقاداتٍ في أَوَّلِ هٰذا الكِتابِ ابْتِداءً مِنَ الصَّفْحَةِ ٦٥، لٰكِنَّهُ يَذْكُرُ أَيْضاً هُنا في تَقْسِيمِهِ المَعاصِي على الجَوارِحِ ما هُوَ كُفْرٌ منها مَعَ ما هو لَيْسَ بِكُفْرٍ، دُونَ أنْ يَلْتَزِمَ فَرْزَ الكُفْرِ عَمّا دُونَهُ، ولِذٰلك نَبَّهْتُ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ على ما كانَ كُفْراً منها؛ ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ أَكْبَرَ الكَبائِرِ وأَعْظَمَ المَعاصِي وأَشْنَعَ الذُّنُوبِ وأَفْظَعَ الجَرائِمِ، شَرْعاً على الحَقِيقَةِ والإطْلاقِ، كُلُّ ما كانَ كُفْراً، لأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ دِينِ الإسْلامِ. =

فَصْلٌ [في مَعاصِي القَلْبِ]

ومِنْ مَعاصِي القَلْبِ:

- الرِّياءُ بِأَعْمالِ البِرِّ، وهو العَمَلُ لِأَجْلِ [نَيْلِ المَنْزِلَةِ والتَّعْظِيم عِنْدَ] النّاسِ، ويُحْبِطُ ثَوابَها [إذا قارَنَ العَمَلَ]، كَالعُجْبِ بِطاعَةِ اللهِ تَعالَى(أ) [المَذْكُورِ في النُّقْطَةِ التّالِيَةِ] ؛
- [والعُجْبُ بِالطاعَةِ]، وهو شُهُودُ العِبادَةِ صادِرَةً مِنَ النّفْسِ، [وتَعْظِيمُ نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِها، لِكَوْنِهِ] غائِباً عَنْ [تَذَكُّرِ] المِنَّةِ [أي أنَّها فَضْلٌ مِنَ اللهِ]؛
- والشَّكُّ في اللهِ **[وهو كُفْرٌ]**؛
- والأَمْنُ مِنْ مَكْرِ [أي عِقابِ] اللهِ، [ومَعْناهُ الاسْتِرْسالُ في المَعاصِي اتِّكالاً على الرَّحْمَةِ]؛
- والقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، [وهو الجَزْمُ بِأَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُعَذِّبَهُ في الآخِرَةِ]؛
- والتَّكَبُّرُ(أ) على عِبادِ اللهِ، وهو رَدُّ الحَقِّ، واسْتِحْقارُ النّاسِ، ورُؤْيَتُهُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعالَى [مَعَ أَنَّهُ يَجْهَلُ الخاتِمَةَ]؛

(أ) خ١: سقط "تعالى".

= ٤ ـ المَعْصِيَةُ قَدْ تَكُونُ كَبِيرَةً، وقَدْ تَكُونُ صَغِيرَةً، والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى لم يَلْتَزِمْ تَمْيِيزَ الكَبائِرِ مِنَ الصَّغائِرِ، واكْتفَى بِسَرْدِها بِلا فَرْزٍ، لِأَنَّ كُلّاً منها يَجِبُ اجْتِنابُهُ دائماً والابْتِعادُ عنه مُطْلَقاً، ولِأَنَّ العاقِلَ مَتَى اسْتَحْضَرَ أنَّ المَعْصِيَةَ هِيَ مُخالَفَةٌ لِنَهْيِ الخالِقِ العَظِيمِ رَآها كَبِيرَةً، وإنْ كانَتْ صَغِيرَةً بِاعْتِبارِ عَدَمِ فُسُوقِ مُرْتَكِبِها، وغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الاعْتِباراتِ.

- والحِقْدُ، وهو إضْمارُ العَداوَةِ [بِالعَزْمِ على الإضْرارِ بِمُسْلِمٍ، وأمّا] إذا عَمِلَ بِمُقْتَضاهُ ولم يَكْرَهْهُ [فهو مَعْصِيَةٌ أُخْرَى]؛

- والحَسَدُ، وهو كَراهِيَةُ النِّعْمَةِ على المُسْلِمِ واسْتِثْقالُها [عليه]، إذا لم يَكْرَهْهُ أو عَمِلَ بِمُقْتَضاهُ(١)؛

- والمَنُّ بِالصَّدَقَةِ [أي أنْ يُعَدِّدَ على الشَّخْصِ إحْسانَهُ إلَيْهِ بِقَصْدِ الإيذاءِ]،(ب) ويُبْطِلُ ثَوابَها؛

- والإصْرارُ على الذَّنْبِ [وهو تَصْمِيمُ القَلْبِ على تَكْرارِهِ]؛

- وسُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ [**وقَدْ يَصِلُ إلى الكُفْرِ**](٢)؛

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: "والكبر".

(ب) خ٥: زيادة "يحبط".

---

(١) **والحَسَدُ، وهو كَراهِيَةُ النِّعْمَةِ على المُسْلِمِ واسْتِثْقالُها [عليه]، إذا لم يَكْرَهْهُ أو عَمِلَ بِمُقْتَضاهُ**: وأمّا مَنْ شَعَرَ بِمِثْلِ ذٰلك رَغْماً عَنْهُ فَلا يُكْتَبُ عَلَيْهِ بِذٰلك مَعْصِيَةٌ ما دامَ كارِهاً لِهٰذا الشُّعُورِ غَيْرَ راضٍ عَنْهُ، لِأَنَّ اللهَ لا يُحاسِبُنا على الأَعْمالِ غَيْرِ الاخْتِيارِيَّةِ، ولله الحَمْدُ؛ ولٰكِنَّ دُخُولَ مِثْلِ هٰذا الشُّعُورِ على المَرْءِ، ولَوْ بِغَيْرِ اخْتِيارِهِ ورِضاهُ، يَدُلُّ على حاجَتِهِ إلى شَيْخٍ مُرْشِدٍ عارِفٍ بِأَمْراضِ القُلُوبِ وعِلاجِها، يُوَجِّهُهُ بِحالِهِ وقالِهِ، ويُعِينُهُ في تَهْذِيبِ نَفْسِهِ وتَرْوِيضِها، بِالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وغَيْرِهِ مِنَ الطّاعاتِ والأَذْكارِ والعِباداتِ، حَتَّى يَكْتَسِبَ المَناعَةَ مِنْ مِثْلِ هٰذا الشُّعُورِ القَبِيحِ.

(٢) **وسُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ [وقَدْ يَصِلُ إلى الكُفْرِ]**: فَسُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعالَى يَشْمَلُ ما دُونَ الكُفْرِ (كَالقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعالَى، وقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ مَعْناهُ أنْ يَجْزِمَ في قَلْبِهِ بِأَنَّ=

- و[سُوءُ الظَّنِّ] بِعبادِ اللهِ [بِلا مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ]؛
- والتَّكْذِيبُ بِالقَدَرِ(١) **[وهو كُفْرٌ]**؛
- والفَرَحُ بِالمَعْصِيَةِ منه أو مِنْ غَيْرِهِ(٢)؛
- والغَدْرُ [وهو نَقْضُ العَهْدِ وخِيانَةُ الأَمانَةِ]، ولو بِكافِرٍ؛
- والمَكْرُ [أي الخَدِيعَةُ لِلإضْرارِ المُحَرَّمِ]؛
- وبُغْضُ الصَّحابَةِ والآلِ(أ) و(ب) الصّالِحِينَ **[وبُغْضُ جَمِيعِهِمْ كُفْرٌ]**،

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: سقط "والآل".

(ب) خ١ وخ٥: "أو".

= اللهَ لا بُدَّ أنْ يُعَذِّبَهُ في الآخِرَةِ)، ويَشْمَلُ ما هو كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الإسْلامِ (كَأَنْ يَظُنَّ أنَّ اللهَ تَعالَى جِسْمٌ أي ذُو حَجْمٍ ـ ولَوْ قالَ هو جِسْمٌ لا كَالأَجْسامِ، وكَأَنْ يَأْخُذَ بِظاهِرِ ما تَشابَهَ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، مِمّا يُوهِمُ ظاهِرُهُ النَّقْصَ في حَقِّهِ تَعالَى، ظانّاً أنَّ الظّاهِرَ هو المُرادُ، لا مَعْنًى آخَرَ تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ ويَلِيقُ بِاللهِ تَعالَى).

(١) **والتَّكْذِيبُ بِالقَدَرِ**: ومَعْناهُ أنْ يَزْعُمَ أنَّهُ يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الأَعْمالِ أو الأَجْسامِ أو غَيْرِها في الوُجُودِ بِدُونِ تَقْدِيرِ اللهِ الأَزَلِيِّ، أي بِدُونِ عِلْمِ اللهِ الأَزَلِيِّ وإرادَتِهِ الأَزَلِيَّةِ وقُدْرَتِهِ الأَزَلِيَّةِ.

(٢) **والفَرَحُ بِالمَعْصِيَةِ منه أو مِنْ غَيْرِهِ**: أي الفَرَحُ بِها مِنْ حَيْثُ كَوْنِها مَعْصِيَةً، لِأَنَّهُ رِضاً بِعِصْيانِ اللهِ تَعالَى؛ أمّا مُجَرَّدُ السُّرُورِ بِلَذَّتِها مَثَلاً بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ هٰذه اللَّذَّةِ نَشَأَتْ مِنْ مَعْصِيَةٍ فَلا يَكُونُ مَعْصِيَةً، فَاللَّذَّةُ تُفرِحُ الإنْسانَ عادَةً وتُرِيحُهُ وإنْ كانَ يَسُوؤُهُ أنَّهُ تَوَصَّلَ إليها بِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعالَى؛ فَمُجَرَّدُ الشُّعُورِ بِالرّاحَةِ مِنْ اللَّذَةِ لَيْسَ رِضا بِالمَعْصِيَةِ؛ ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إلى أنَّ الرِّضا بِالكُفْرِ كُفْرٌ.

- والبُخْلُ بِما أَوْجَبَ اللهُ [كَمَنْعِ الزَّكاةِ]،
- والشُّحُّ [أي شِدَّةُ البُخْلِ والمَيْلِ إلى أَخْذِ ما في أَيْدِي النّاسِ ولو بِالحَرامِ]،
- والحِرْصُ [أي شِدَّةُ البُخْلِ والرَّغْبَةِ في الاسْتِيلاءِ على حَقِّ غَيْرِكَ ولو بِالحَرامِ]،
- والاسْتِهانَةُ بِما عَظَّمَ اللهُ [**وهي كُفْرٌ إنْ كانَتْ بِمَعْنَى الاسْتِخْفافِ، ومَعْصِيَةٌ دُونَ الكُفْرِ إنْ كانَتْ بِمَعْنَى ما يُشْعِرُ بِمُجَرَّدِ الإخْلالِ بِواجِبِ التَّعْظِيمِ**][1]،
- والتَّصْغِيرُ لِما عَظَّمَ اللهُ مِنْ طاعَةٍ أو مَعْصِيَةٍ أو قُرْآنٍ أو عِلْمٍ [شَرْعِيٍّ] أو جَنَّةٍ أو نارٍ، [**وهو كُفْرٌ**].

فَصْلٌ [في مَعاصِي البَطْنِ]

ومِنْ مَعاصِي البَطْنِ[2]:

- أَكْلُ الرِّبا[3]؛

---

(١) لِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ في مَعْنَى الاسْتِهانَةِ انْظُرِ الحاشِيَةَ ٢ في الصَّفْحَةِ ٧٩.

(٢) **ومِنْ مَعاصِي البَطْنِ**: انْظُرِ التَّنْبِيهَ الأَوَّلَ والثّانِيَ في أَوَّلِ هٰذا البابِ. وقَدْ أُضيفَتِ المَعاصِي المَذْكُورَةُ في هٰذا الفَصْلِ إلى البَطْنِ، تَغْلِيباً لِلانْتِفاعِ بِالأَكْلِ على غَيْرِ ذٰلك مِنَ الانْتِفاعاتِ، وإنْ كانَ المُرادُ ما يَشْمَلُ الأَخْذَ مِنَ المَذْكُوراتِ ولَوْ بِدُونِ انْتِفاعٍ (كَمَنْ يَقْبِضُ الرِّبا)، ويَشْمَلُ الانْتِفاعَ بِشَيْءٍ مِنَ المَذْكُوراتِ كَيْفَما كانَ (كَمَنْ يُنْفِقُ مالَ الرِّبا لِتَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ ما).

(٣) **أَكْلُ الرِّبا**: أي أَخْذُهُ وإنْفاقُهُ والانْتِفاعُ بِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، ولَوْ على غَيْرِ الطَّعامِ.

- و[أَكْلُ] المَكْسِ [أي الضَّرائِبِ][(١)]؛
- و[أَكْلُ] الغَصْبِ[(٢)]؛
- و[أَكْلُ] السَّرِقَةِ[(٣)]؛

---

(١) **و[أَكْلُ] المَكْسِ [أي الضَّرائِبِ]**: المُرادُ كُلُّ ما تَأْخُذُهُ الدُوَلُ ظُلْماً وتَجْبِيهِ غَصْباً مِنْ مالٍ تَفْرِضُهُ على البَضائِعِ، أو غَيْرِها مِنَ الأَمْوالِ، أو على البَيْعِ، أو غَيْرِه مِنَ الأَعْمالِ، أو على دَخْلِ الأَشْخاصِ، أو غَيْرِ ذٰلك؛ وتَخْتَلِفُ الضَّرائِبُ بِاخْتِلافِ قَوانِينِ الدُّوَلِ وأَحْوالِ الحُكّامِ، ويَدْخُلُ في ذٰلك ما يُعْرَفُ بِالجُمْرُكِ، وهو ما تَفْرِضُهُ الدُّوَلُ مِنْ رُسُومٍ مالِيَّةٍ على ما يَدْخُلُ أَراضِيَ سُلْطَتِها مِنَ البَضائِعِ وتُلْزِمُ صاحِبَ البَضائِعِ بِدَفْعِهِ لَها؛ فَهٰذا كُلُّهُ مِنْ أَخْذِ أَمْوالِ النّاسِ بِالباطِلِ، ولَوْ أُنْفِقَ على المَصالِحِ العامَّةِ، فَلَيْسَتْ هٰذه المُكُوسُ والضَّرائِبُ والجَمارِكُ مِمّا أَحَلَّ اللهُ أَخْذَهُ لِأَحَدٍ، ولَوْ كانَ خَلِيفَةَ المُسْلِمِينَ وأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. والعَجَبُ مِمَّنْ يَتَزَيَّى بِزِيِّ أَهْلِ العِلْمِ بِالدِّينِ ثُمَّ يُحِلُّ لِلدُّوَلِ أَخْذَ الضَّرائِبِ وهي أَمْرٌ انْعَقَدَ الإِجْماعُ على حُرْمَتِهِ وظَهَرَ بين المُسْلِمِينَ حَتَّى كَفَّرَ بَعْضُ العُلَماءِ في الماضِي (كالإمامِ النَّوَوِيِّ) مَنْ يُسَمِّيها حَقَّ السُّلْطانِ، وقَدْ أَظْهَرَ سَيِّدُنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عِظَمَ مَعْصِيَةِ أَخْذِ المَكْسِ حِينَ قالَ في المَرْأَةِ الزّانِيَةِ الَّتِي رُجِمَتْ حدّاً في عَهْدِهِ: «تابَتْ تَوْبَةً لو تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» [رَواهُ البُخارِيُّ].

(٢) **و[أَكْلُ] الغَصْبِ**: أي المَغْصُوبِ مِنَ الأَمْوالِ؛ والغَصْبُ هو أَخْذُ أَمْوالِ النّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ قَهْراً بِلا خُفْيَةٍ ولا تَسَتُّرٍ.

(٣) **و[أَكْلُ] السَّرِقَةِ**: أي المَسْرُوقِ مِنَ الأَمْوالِ؛ فَكَما يَحْرُمُ فِعْلُ السَّرِقَةِ، يَحْرُمُ على المَرْءِ الانْتِفاعُ بِشَيْءٍ مَسْرُوقٍ بِأَيِّ وَجْهٍ، ما دامَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ، ولَوْ كانَ هٰذا المُنْتَفِعُ غَيْرَ السّارِقِ؛ فَالسِّلْعَةُ إذا عَرَفْنا أَنَّها مَسْرُوقَةٌ يَحْرُمُ أَنْ نَشْتَرِيَها أو نَنْتَفِعَ بِها بِأَيِّ وَجْهٍ، مَهْما تَداوَلَتْها الأَيْدِي قَبْلَنا؛ فَمِنْ تَكْذِيبِ الشَّرْعِ والكُفْرِ بِالدِّينِ=

- و[أَكْلُ] كُلِّ مَأْخُوذٍ بِمُعامَلَةٍ حَرَّمَها الشَّرْعُ(١)؛
- وشُرْبُ الخَمْرِ(٢)، وحَدُّ الشّارِبِ [أي عُقُوبَتُهُ المُحَدَّدَةُ في الشَّرْعِ] أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ، ونِصْفُها لِلرَّقِيقِ(أ)، ولِلإمامِ الزِّيادَةُ تَعْزِيراً [أي تَأْدِيباً](٣)؛
- ومنها أَكْلُ(ب) [وشُرْبُ] كُلِّ مُسْكِرٍ(٤)؛

(أ) خ١: "الرقيق".

(ب) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤: سقط "أكل".

= قَوْلُ بَعْضِ الجَهَلَةِ كَذِباً وزُوراً: "السّارِقُ مِنَ السّارِقِ كَالوارِثِ مِنْ أَبِيهِ"؛ فَالسَّرِقَةُ حَرامٌ بِالإجْماعِ سَواءٌ عَلِمَ السّارِقُ أنَّ ما يَسْرِقُهُ مَسْرُوقٌ أمْ لم يَعْلَمْ، وسَواءٌ كانَ ما يَسْرِقُهُ مَسْرُوقاً في الواقِعِ أمْ لا.

(١) **و[أَكْلُ] كُلِّ مَأْخُوذٍ بِمُعامَلَةٍ حَرَّمَها الشَّرْعُ**: كالمُعامَلاتِ الفاسِدَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُها في بابِ المُعامَلاتِ مِنْ هٰذا الكِتابِ.

(٢) **وشُرْبُ الخَمْرِ**: تَحْرِيمُ شُرْبِ الخَمْرِ، مِمّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وثَبَتَ حُرْمَتُهُ في القُرْآنِ والحَدِيثِ، والخَمْرُ هي الشَّرابُ المُسْكِرُ، قِيلَ سُمِّيَتْ خَمْراً لِأَنَّها تُخامِرُ العَقْلَ، أي تُغَطِّيهِ وتَسْتُرُهُ، ويَدْخُلُ في الحُرْمَةِ شُرْبُ قَطْرَةٍ مِنْها وإنْ كانَتْ هٰذه الكَمِّيَّةُ الضَّئِيلَةُ مِنْها لا تُسْكِرُ عادَةً، ويَدْخُلُ في الحُرْمَةِ كُلُّ ما أَسْكَرَ وإنِ اتُّخِذَ مِنْ غَيْرِ العِنَبِ، كَالتُّفّاحِ وغَيْرِهِ، فَفِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ» [رَواهُ أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابْنُ ماجَهْ وأَحْمَدُ والبَيْهَقِيُّ وغَيْرُهُمْ].

(٣) **ولِلإمامِ الزِّيادَةُ تَعْزِيراً [أي تَأْدِيباً]**: يُطْلَقُ التَّعْزِيرُ على العُقُوباتِ الَّتِي يُعاقِبُ بِها الخَلِيفَةُ الجُناةَ حَسَبَ ما يَراهُ مُناسِباً، غَيْرَ الحُدُودِ وهي العُقُوباتُ الَّتِي حَدّدَها الشَّرْعُ، فَيَدْخُلُ في ذٰلك التَّوْبِيخُ وغَيْرُهُ.

(٤) **ومنها أَكْلُ [وشُرْبُ] كُلِّ مُسْكِرٍ**: كَالحَشِيشَةِ والأَفْيُونِ، وغَيْرِها مِنَ الأَصْنافِ=

- و[أَكْلُ وشُرْبُ] كُلِّ نَجِسٍ؛
- و[أَكْلُ وشُرْبُ كلِّ] مُسْتَقْذَرٍ؛
- وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ؛
- أو [أَكْلُ] الأَوْقافِ(١) على خِلافِ(أ) شَرْطِ الواقِفِ؛
- و[أَكْلُ] المَأْخُوذِ بِوَجْهِ الحَياءِ(٢).

فَصْلٌ [في مَعاصِي العَيْنِ]

ومِنْ مَعاصِي العَيْنِ:

(أ) خ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: "غير".

= المَعْرُوفَةِ بِالمُخَدِّراتِ، مِمّا يَجْلُبُ النَّشْوَةَ، ويُغَيِّرُ العَقْلَ؛ وقَدْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ في الفَتاوَى الكُبْرَى الفِقْهِيَّةِ (١/ ٦٦) على مَنْ زَعَمَ أنَّ الأَفْيُونَ غَيْرُ مُسْكِرٍ فَقالَ: "وَقَوْلُ السَّائِلِ "لِعَدَمِ إسْكَارِهِ وَإِضْرَارِهِ" عَجِيبٌ منه، فَقَدْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِحُرْمَتِهِ وَعَدُّوهُ مِنَ السُّمُومِ الْمُخَدِّرَةِ الْمُسْكِرَةِ" اهـ.

(١) **الأوقافُ**: جَمْعُ وَقْفٍ، وهو ما أَخْرَجَهُ المالِكُ عَنِ الاخْتِصاصِ بِهِ مِمّا يَبْقَى عَيْنُهُ، وجَعَلَ الانْتِفاعَ بِهِ مَوْقُوفاً على الدَّوامِ على الفُقَراءِ أو العُلَماءِ أو المُجاهِدِينَ أو المُسْلِمِينَ أو غَيْرِ ذٰلك، ولَهُ أَحْكامٌ شَرْعِيَّةٌ مُفَصَّلَةٌ في مُطَوَّلاتِ كُتُبِ الفِقْهِ، منها أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمالُهُ على خِلافِ ما شَرَطَهُ الواقِفُ عِنْدَ وَقْفِهِ؛ ومِثالُهُ المَساجِدُ فَغالِبُها أَوقافٌ.

(٢) **و[أَكْلُ] المَأْخُوذِ بِوَجْهِ الحَياءِ**: أي بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْ مالِكِهِ، فَما عُلِمَ أنَّ الباعِثَ على إعْطائِهِ خَجَلُ المالِكِ مِنْ طالِبِهِ أو مِنْ بَعْضِ الحاضِرِينَ، ولَوْلاهُ لمَا أَعْطَى، لا يَجُوزُ أَخْذُهُ ولا الانْتِفاعُ بِهِ.

- النَّظَرُ [مِنَ الرِّجالِ] إلى النِّساءِ الأَجْنَبِيّاتِ[١] [بِشَهْوَةٍ مُطْلَقاً، وبِغَيْرِ شَهْوَةٍ إذا كانَ إلى غَيْرِ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ، وقِيلَ وبِغَيْرِ شَهْوَةٍ إلَيْهِما إذا كانَ لِغَيْرِ حاجَةٍ كَمُعامَلَةٍ]،

- وكَذا [يَحْرُمُ] نَظَرُهُنَّ إلَيْهِمْ [أي نَظَرُ النِّساءِ إلى الرِّجالِ الأجانِبِ مُطْلَقاً إذا كانَ بِشَهْوَةٍ، وإلى ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ولو بِدُونِ شَهْوَةٍ]؛

- و[يَحْرُمُ] نَظَرُ العَوْراتِ [مِنَ الآخَرِينَ مُطْلَقاً لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ]:

  - فَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إلى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ غَيْرِ الحَلِيلَةِ، [أي غَيْرِ زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ، سِوَى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ، ويَحْرُمُ على غَيْرِ الحَلِيلَةِ نَظَرُ ما بَيْنَ سُرَّةِ الرَّجُلِ ورُكْبَتِهِ]؛

  - ويَحْرُمُ عليها كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِها [سِوَى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ] بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إلَيْها [أي إلى عَوْرَتِها، وهي ما سِواهُما]،

  - ويَحْرُمُ عليه وعليها [أي على كُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ] كَشْفُ شَيْءٍ مِمّا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ بِحَضْرَةِ مُطَّلِعٍ على العَوْراتِ[٢]، ولَوْ مَعَ

---

(١) **النِّساءِ الأَجْنَبِيّاتِ**: المُرادُ كُلُّ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ مَحْرَماً لِلرَّجُلِ، ولا حَلِيلَةً (أي لا زَوْجَةً ولا مِلْكَ يَمِينٍ). ومَحْرَمُ الرَّجُلِ مِنَ النِّساءِ: كُلُّ امْرَأَةٍ يَحْرُمُ عليه أنْ يَتَزَوَّجَها على التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُباحٍ لِحُرْمَتِها.

(٢) **مُطَّلِعٍ على العَوْراتِ**: أي ولَوْ صَغِيراً دُونَ البُلُوغِ، ومَعْنَى الاطِّلاعِ على العَوْراتِ أنْ يَعْلَمَ بِها ويَتَنَبَّهَ لَها، وفَسَّرُوهُ بِالقُدْرَةِ على حِكايَةِ العَوْرَةِ إنْ رَآها، أي ذِكْرِ ما رَآهُ، فَلا عَوْرَةَ لِلنِّساءِ مَعَ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَتَنَبَّهْ لِصِغَرِهِ إلى عَوْراتِ النِّساءِ ولَمْ يَعْلَمْ بِها، أي لا يَعْرِفُ ما العَوْرَةُ ولا يُمَيِّزُ بَيْنَها وبَيْنَ غَيْرِها، فَلا =

[كَوْنِهِ مِنْ] جِنْسِـ[ـهِ أو جِنْسِها] ومَحْرَمِيَّةٍ، غَيْرِ حَلِيلٍ،

- ويَحْرُمُ عليهما كَشْفُ السَّوْأَتَيْنِ [منه، وما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ منها]، في الخَلْوَةِ لِغَيْرِ حاجَةٍ، إلّا لِحَلِيلٍ،
- وحَلَّ مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ(١)، أو مَعَ جِنْسِيَّةٍ(٢)، أو [إلى] الصَّغِيرِ(أ) الَّذِي لا يُشتَهَى [ولو بِلا مَحْرَمِيَّةٍ ولا جِنْسِيَّةٍ]، نَظَرُ ما عَدا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ إذا كانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، إلّا [إلى] صَبِيٍّ أو صَبِيَّةٍ دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ فيَحِلُّ نَظَرُهُ [أي كُلِّ جِسْمِهِ أو جِسْمِها]، ما عَدا فَرْجَ الأُنْثَى لِغَيْرِ أُمِّها(ب)، [وحَلَّ كلُّ ذٰلك بَيْنَ الرَّجُلِ وزَوْجَتِهِ].

(أ) خ١: "لصغر" خ٢ وخ٤: "الصغر".

(ب) خ١: سقط "أمها" وهو خطأ.

= يُمْكِنُهُ نَقْلُ ما رآهُ إنْ رَآها؛ وأمّا إنْ تَنَبَّهَ، بأنْ قَدِرَ على حِكايَتِها، فَيَلْزَمُ أنْ تَسْتُرَ عنه المَرْأَةُ ما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها، وفي لُزُومِ سَتْرِ ما سِواهُ وَجْهانِ: أَحَدُهُما: لا يَلْزَمُ لِأَنَّ القَلَمَ غَيْرُ جارٍ عليه، والثّانِي: يَلْزَمُ كَالرَّجُلِ لِأَنَّهُ يَشْتَهِي (تَفْسِيرُ الرّازِيِّ، ٢٣/ ٢١٠)، وفي مُغْنِي المُحْتاجِ في الطِّفْلِ الذي لم يُقارِبِ البُلُوغَ (٤/ ٣٦): "وأمّا غَيْرُ المُراهِقِ، فَقالَ الإمامُ: إنْ لم يَبْلُغْ حَدّاً يَحْكِي ما يَراهُ فَكَالعَدَمِ، أو بَلَغَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَكَالمَحْرَمِ، أو بِشَهْوَةٍ فَكَالبالِغِ" اهـ؛ وأمّا المُراهِقُ، وهو الذي قارَبَ البُلُوغَ ولم يَبْلُغْ بَعْدُ، فَكَالبالِغِ في النَّظَرِ، أيْ يَحْرُمُ على المَرْأَةِ أنْ تَكْشِفَ عِنْدَهُ ما عَدا وَجْهَها وكَفَّيْها.

(١) **مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ**: أي بَيْنَ الرَّجُلِ ومَحارِمِهِ مِنَ الإناثِ، وبَيْنَ المَرْأَةِ ومَحارِمِها مِنَ الرِّجالِ؛ ومَحْرَمُ الرَّجُلِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ زَواجُهُ بِها على التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُباحٍ لِحُرْمَتِها، كَأُمِّهِ وأُخْتِهِ وبِنْتِهِ، ومَحْرَمُ المَرْأَةِ كُلُّ مَنْ كانَتْ هِيَ مَحْرَماً له، كَأَبِيها وأَخِيها وابْنِها.

(٢) **مَعَ جِنْسِيَّةٍ**: أي بَيْنَ الأُنْثَى والأُنْثَى، وبَيْنَ الذَّكَرِ والذَّكَرِ.

- ويَحْرُمُ النَّظَرُ بِاسْتِحْقارٍ إلى مُسْلِمٍ؛
- والنَّظَرُ في بَيْتِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ؛
- أو [النَّظَرُ] في شَيْءٍ أَخْفاهُ كَذٰلك؛
- ومُشاهَدَةُ المُنْكَرِ(أ) [بِحُضُورِهِ] إذا لم يُنْكِرْ [بِيَدِهِ أو لِسانِهِ]، أو يُعذَرْ، أو لم(ب) يُفارِقْ.

فَصْلٌ [في مَعاصِي اللِّسانِ]

ومِنْ مَعاصِي اللِّسانِ:

- الغِيبَةُ، وهي ذِكْرُكَ أَخاكَ المُسْلِمَ(ت) [في خَلْفِهِ] بِما يَكْرَهُ، وإنْ كانَ فيه(ث)؛
- والنَّمِيمَةُ، وهي نَقْلُ القَوْلِ لِلْإفْسادِ(ج)؛
- والتَّحْرِيشُ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَوْلٍ ولو بَيْنَ البَهائمِ [وهو التَحْرِيضُ على الإيذاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ]؛
- والكَذِبُ [عَمْداً]، و[الكَذِبُ] هو الكَلامُ بِخِلافِ الواقِعِ؛
- واليَمِينُ الكاذِبَةُ [أي الحَلِفُ بِاسْمٍ للهِ أو صِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ على أَمْرٍ يَعْلَمُ الحالِفُ أنَّهُ كَذِبٌ](١)؛

(أ) خ٤: سقط "المنكر" وهو خطأ.
(ب) خ١ وخ٢: سقط "لم".
(ت) خ١ وخ٢ وخ٤: سقط "المسلم".
(ث) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: سقط "وإن كان فيه".
(ج) خ٣ وخ٤: سقط "للإفساد" وهو خطأ.

---

(١) **واليَمِينُ الكاذِبَةُ [أي الحَلِفُ بِاسْمٍ للهِ أو صِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ على أَمْرٍ يَعْلَمُ الحالِفُ** =

- وأَلْفاظُ القَذْفِ، وهي كَثِيرَةٌ حاصِلُها كلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إنْساناً أو أَحَداً مِنْ قَرابَتِهِ إلى الزِّنا، فَهِي قَذْفٌ لمَنْ نُسِبَ الزِّنا إلَيْهِ، إمّا صَرِيحاً مُطْلَقاً، وإمّا(أ) كِنايَةً بِنِيَّةٍ(ب)، ويُحَدُّ القاذِفُ الحُرُّ ثَمانِينَ جَلْدَةً، والرقيقُ نِصْفَها؛
- ومنها سَبُّ [أحَدِ] الصَّحابَةِ [**أمّا سَبُّ جَمِيعِهِمْ فَهُوَ كُفْرٌ**]؛
- وشَهادَةُ الزُّورِ؛

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤: "أو".
(ب) خ٤: "بنيته".

= **أَنَّهُ كَذِبٌ**]: فإنْ حَلَفَ كاذِباً عالِماً بِالحالِ على ماضٍ فَهِيَ اليَمِينُ الغَمُوسُ، سُمِّيَتْ بِذلِكَ لِأَنَّها تَغْمِسُ صاحِبَها في الإثْمِ أو في النّارِ، وهي مِنَ الكَبائِرِ، لِأَنَّ الحَلِفَ بِاللهِ تَعالَى بِخِلافِ الواقِعِ تَهاوُنٌ عَظِيمٌ في الدِّينِ، **ويَجِبُ فيها التَّوْبَةُ وكَفّارَةُ يَمِينٍ**.

وأمّا مَنْ حَلَفَ على تَرْكِ مُباحٍ ثُمَّ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ دُونَ الإثْمِ، ومِثالُهُ مَنْ قالَ: "واللهِ لا أَشْرَبُ الشّايَ" ثُمَّ شَرِبَهُ، وكَذٰلك مَنْ حَلَفَ على فِعْلِ مباحٍ ثُمَّ حَنِثَ (أي خالَفَ يَمِينَهُ) بِتَرْكِهِ، فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ دُونَ الإثْمِ، ومِثالُهُ مَنْ قالَ: "واللهِ سَأَشْرَبُ الشّايَ اليَوْمَ" ثُمَّ مَضَى اليَوْمُ ولم يَشْرَبْهُ .

وكَفّارَةُ اليَمِينِ يُخَيَّرُ فِيها المَرْءُ ابْتِداءً بَيْنَ فِعْلِ واحِدٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْياءَ وهي: (١) عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلا عَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ أو كَسْبٍ، (٢) **أو** تَمْلِيكُ عَشَرَةِ مَساكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدّاً مِنْ جِنْسِ الفِطْرَةِ على ما مَرَّ بَيانُهُ فِيها، (٣) **أو** كِسْوَتُهُم بِما يُسَمَّى كِسْوَةً مِمّا يُعْتادُ لُبْسُهُ ولَوْ ثَوْباً أو عِمامَةً أو إزاراً أو طَيْلَساناً؛ **فَإِنْ لم يَجِدْ شَيْئاً مِنَ الثَّلاثَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ كُلٍّ مِنْها** فَعَلَيْهِ صِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، ولا يَجِبُ تَتابُعُها.

- والخُلْفُ في الوَعْدِ إذا وَعَدَهُ وهو يُضمِرُ الخُلْفَ؛
- ومَطْلُ الغَنِيِّ [أي تَسْوِيفُهُ وتَأْخِيرُهُ وَفاءَ الدَّيْنِ الَّذِي طَلَبَهُ منه الدائِنُ مَعَ القُدْرَةِ]؛
- والشَّتْمُ والسَّبُّ واللَّعْنُ [بِغَيْرِ حَقٍّ]؛
- والاسْتِهْزاءُ بِالمُسْلِمِ؛
- وكُلُّ كَلامٍ مُؤْذٍ له [أي لِلْمُسْلِمِ]؛
- والكَذِبُ على اللهِ [تَعالَى] وعلى رَسُولِهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، **وقَدْ يَصِلانِ إلى حَدِّ الكُفْرِ**][1]؛

---

(١) **والكَذِبُ على اللهِ [تَعالَى] وعلى رَسُولِهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وقَدْ يَصِلانِ إلى حَدِّ الكُفْرِ]**: أي أنَّ الكَلامَ بِخِلافِ الحَقِيقَةِ عَمْداً في حَقِّ اللهِ تَعالَى أو رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَرامٌ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ مُطْلَقاً، وقَدْ يَصِلُ في بَعْضِ الأَحْوالِ إلى حَدِّ الكُفْرِ؛ ومِثالُ الكَذِبِ على اللهِ الَّذِي هو كُفْرٌ نِسْبَةُ الوَلَدِ أو الجِسْمِ إلَيْهِ تَعالَى (والقَوْلُ بِمِثْلِ هذا كُفْرٌ ولو لم يَتَعَمَّدِ الكَذِبَ ـ بأنْ حَسِبَهُ حَقّاً ـ لِكَوْنِهِ مُناقِضاً لِأَساسِ الإيمانِ)، ومِثالُ الكَذِبِ على اللهِ تَعالَى الَّذِي لَيْسَ كُفْراً، مَعَ أنَّهُ مَعْصِيَةٌ، أنْ يَقُولَ كاذِباً: "أَلْهَمَنِي اللهُ أنَّ فُلاناً سَيَأْتِي" وهو يَعْلَمُ أنَّ ذٰلك لم يَقَعْ؛ ومِثالُ الكَذِبِ على رَسُولِ اللهِ الَّذِي هو كُفْرٌ أنْ يَنْسُبَ إلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ما فِيهِ تَنْقِيصُهُ، كَحُبِّ الدُّنْيا، أو عَدَمِ العَدْلِ في قِسْمَةِ الأَمْوالِ؛ ومِثالُ الكَذِبِ على رَسُولِ اللهِ الَّذِي لَيْسَ كُفْراً، مَعَ أنَّهُ مَعْصِيَةٌ، أنْ يَنْسُبَ إليهِ لِلتَّرْغِيبِ في خَيْرٍ قَوْلاً لم يَقُلْهُ مِمّا لا يُعارِضُ شَرْعَهُ، كَأَنْ يَقُولَ كاذِباً: "قالَ رَسُولُ اللهِ: مَنْ صامَ يَوْماً فَلَهُ كَذا مِنَ الثَّوابِ".

- والدَّعْوَى الباطِلَةُ [عِنْدَ قاضٍ أو غَيْرِهِ]؛
- والطَّلاقُ البِدْعِيُّ [أي أثناءَ الحَيْضِ أو طُهْرٍ جامَعَها فيه]؛
- والظِّهارُ [وهو تَشْبِيهُ زَوْجَتِهِ في الحُرْمَةِ عليه بِمَحْرَمِهِ أو عُضْوٍ منها، والمرادُ منه التَّصْرِيحُ بِالامْتِناعِ عَنْ مُجامَعَتِها أَبَداً]، وفيه كَفّارَةٌ إنْ لم يُطَلِّقْ بَعْدَهُ فَوْراً، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ، فَإنْ عَجَزَ صامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فإنْ عَجَزَ أَطْعَمَ [أي مَلَّكَ] سِتِّينَ مِسْكِيناً سِتِّينَ مُدّاً [مِمّا يَصِحُ لِزَكاةِ الفِطْرِ]؛
- ومنها [تَعَمُّدُ] اللَّحْنِ [أي الخَطَأِ] في القُرْآنِ [كَتَغْيِيرِ حَرَكاتِهِ] وإنْ لم يُخِلَّ بِالمَعْنَى؛
- والسُّؤالُ [أي الشِّحاذَةُ] لِغَنِيٍّ [أي واجِدٍ كِفايَتَهُ] بِمالٍ أو حِرْفَةٍ(١)؛
- والنَّذْرُ بِقَصْدِ إحْرامِ الوارِثِ [أي حِرمانِهِ مِنَ الإرْثِ](٢)؛

---

(١) **والسُّؤالُ [أي الشِّحاذَةُ] لِغَنِيٍّ بِمالٍ أو حِرْفَةٍ**: ومنها أنْ يَكُونَ الشَّخْصُ غَيْرَ مُحْتاجٍ (بِأَنْ كانَ لَهُ مالٌ يَكْفِيهِ أو قُدْرَةٌ على كَسْبٍ ما يَكْفِيهِ مِنْ عَمَلِهِ) فَيَقُولَ لِآخَرَ مَثَلاً: "أَعْطِنِي رِداءَكَ"، بِمَعْنَى مَلِّكْنِي إيّاهُ. وأمّا ما جَرَتِ العادَةُ بَيْنَ الأَصْدِقاءِ أنْ يَطْلُبَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَهٰذا لا يُعَدُّ شِحاذَةً مُحَرَّمَةً.

(٢) **والنَّذْرُ بِقَصْدِ إحْرامِ الوارِثِ [أي حِرمانِهِ مِنَ الإرْثِ]**: النَّذْرُ هو الْتِزامُ قُرْبَةٍ (أي طاعَةٍ مِمّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللهِ تَعالَى) لَمْ تَتَعَيَّنْ، أي لَيْسَتْ واجِبَةً عليه بِعَيْنِها أَصْلاً، ويَكُونُ بِصِيغَةٍ تُشْعِرُ بِالالْتِزامِ، فَمِثالُهُ أنْ يَقُولَ: "لِلّهِ عَلَيَّ أنْ أَتَصَدَّقَ بِمَبْلَغٍ كَذا على الفُقَراءِ"، فَيُصْبِحُ بِقَوْلِهِ هٰذه العِبارَةَ دَفْعُ هٰذا المَبْلَغِ إلى الفُقَراءِ واجِباً عليه بَعْدَ أنْ كانَ غَيْرَ واجِبٍ؛ فَمَنْ نَذَرَ شَيْئاً مِنْ مالِهِ لِلفُقَراءِ أو غَيْرِهِمْ بِقَصْدِ مَنْعِ وَرَثَتِهِ مِنَ الحَصُولِ على نَصِيبِهِمْ من تَرِكَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ=

- وتَرْكُ الوَصِيَّةِ بَدَيْنٍ(١) [لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ] أو عَيْنٍ(٢) لا يَعْلَمُها غَيْرُهُ؛
- والانْتِماءُ إلى غَيْرِ أَبِيهِ أو غَيْرِ مَوالِيهِ(٣)؛
- والخِطْبَةُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ(٤)؛
- والفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ [ولو صادَفَ الصَّوابَ]؛
- وتَعْلِيمُ وتَعلُّمُ(أ) عِلْمٍ مُضِرٍّ [كَالسِّحْرِ، لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ]؛
- والحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ(٥)؛

(أ) خ١ وخ٢ وخ٤ وخ٥: سقط "وتعلم".

= تَعالَى، **ولَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ، فَلا يَنْعَقِدُ**؛ وتَفاصِيلُ أَحْكامِ النَّذْرِ مَذْكُورَةٌ في كُتُبِ الفِقْهِ المُطَوَّلَةِ.

(١) **بِدَيْنٍ**: أي نَحْوِ قَرْضٍ في ذِمَّتِهِ لِغَيْرِهِ.

(٢) **عَيْنٍ**: أي شَيْءٍ لِغَيْرِهِ عِنْدَهُ، كَوَدِيعَةٍ ونَحْوِها.

(٣) **مَوالِيهِ**: أي مَنْ أَعْتَقَهُ، أي إذا كانَ رَقِيقاً ثم أُعْتِقَ.

(٤) **والخِطْبَةُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ**: أي أنَّهُ إذا خَطَبَ مُسْلِمٌ امْرَأَةً لِيَتَزَوَّجَها، ونالَ المُوافَقَةَ المُعْتَبَرَةَ شَرْعاً، يَحْرُمُ على غَيْرِهِ أنْ يَخْطُبَها بِدُونِ إذْنِهِ، لِما فيه مِنَ الإيذاءِ له، بِمُنافَسَتِهِ عليها.

(٥) **والحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ**: وهو مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ، ولٰكِنْ لا يَكُونُ ذٰلِكَ كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ الإسْلامِ إلّا إذا كانَ على وَجْهِ تَفْضِيلِ غَيْرِ حُكْمِ اللهِ على حُكْمِ اللهِ، أو عَدَمِ الرِّضا بِحُكْمِ اللهِ، أو نَحْوِ ذٰلِكَ؛ فهٰؤُلاءِ الحُكّامُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالقَوانِينِ البَشَرِيَّةِ الَّتِي تُخالِفُ شَرْعَ اللهِ لا يَسْلَمُونَ مِنَ الكُفْرِ ما دامُوا يُسَمُّونَ حُكْمَهُمْ بِما يَعْلَمُونَ أنَّهُ يُخالِفُ شَرْعَ اللهِ عَدْلاً وحَقّاً، أو يَعْتَقِدُونَ أنَّهُ عَدْلٌ وحَقٌّ.

- والنَدْبُ والنِّياحَةُ[١]؛
- وكُلُّ قَوْلٍ يَحُثُّ على مُحَرَّمٍ أو يُفَتِّرُ عن واجِبٍ؛
- وكُلُّ كَلامٍ يَقْدَحُ[٢] في الدِّينِ أو[أ] أَحَدٍ مِنَ الأَنْبياءِ أو في العُلَماءِ أو العِلْمِ [الشَّرْعِيِّ] أو الشَّرْعِ أو القُرْآنِ أو في شَيْءٍ مِنْ شَعائرِ اللهِ [**وهو كُفْرٌ**]؛
- ومنها التَّزْمِيرُ [أي العَزْفُ المُطْرِبُ على نَحْوِ المِزمارِ]؛

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: زيادة "في".

---

(١) **والنَّدْبُ والنِّياحَةُ**: **النَّدْبُ**: هو دُعاءُ المَيِّتِ ومُخاطَبَتُهُ إظْهاراً لِلتَّفَجُّعِ عليه بِنَحْوِ: "وا جَبَلاهُ؛ وا سَنَداهُ"، ويَشْمَلُ هُنا تَعْدِيدَ المَحاسِنِ مِنْ أَوْصافِ المَيِّتِ وأَفْعالِهِ مَعَ البُكاءِ عَلَيْهِ وإظْهارِ التَّوَجُّعِ والتَّأَسُّفِ؛ **والنِّياحَةُ**: هي رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ، أو الصِّياحُ على صُورَةِ الجَزَعِ لِمُصِيبَةِ المَوْتِ (أيْ عَدَمِ الصَّبْرِ عَلَيْها)؛ **والمُرادُ أَنَّهُ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ إظْهارِ الجَزَعِ وعَدَمِ الصَّبْرِ على مَوْتِ شَخْصٍ بِرَفْعِ الصَّوْتِ والصِّياحِ بِالبُكاءِ عليه وتَعْدِيدِ مَحاسِنِهِ**؛ وفي الإقْناعِ لِلشِّرْبِينِيِّ (٢/ ٢٦٩): "والضَّابِطُ: كُلُّ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُ إظْهارَ جَزَعٍ يُنافِي الانْقِيادَ والاسْتِسْلامَ لِقَضاءِ اللهِ تَعالَى، ولا يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلك ما لم يُوصِ به... بِخِلافِ ما إذا أَوْصَى به، وعليه حَمَلَ الجُمْهُورُ الأَخْبارَ الوارِدَةَ بِتَعْذِيبِ المَيِّتِ على ذٰلك" اهـ. وأمّا مُجَرَّدُ الحُزْنِ والبُكاءِ على المَيِّتِ بِلا صِياحٍ فَلا يَحْرُمُ، كَما لا يَحْرُمُ رِثاؤُهُ وذِكْرُ مَحاسِنِهِ بِالشِّعْرِ وغَيْرِه بِدُونِ كَذِبٍ، ودُونَ ما يُشْعِرُ بِما يُشْبِهُ الاعْتِراضَ؛ **أمّا الاعْتِراضُ على قَضاءِ اللهِ تَعالَى، والتَّشْكِيكُ بِعَدْلِهِ تَعالَى، فَهُوَ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنْ دِينِ الإسْلامِ.**

(٢) **يَقْدَحُ**: أي يَعِيبُ ويَتَنَقَّصُ.

- والسُّكُوتُ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ[١]؛
- وكَتْمُ العِلْمِ الدِّينِيِّ الواجِبِ مَعَ وُجُودِ الطّالِبِ [إذا لم يُوجَدْ ذُو أَهْلِيَّةٍ لِلتَّعْلِيمِ غَيْرُهُ]؛
- والضَّحِكُ لِخُرُوجِ الرِّيحِ [مِنْ غَيْرِهِ]،
- أو [الضَّحِكُ] على مُسْلِمٍ اسْتِحْقاراً له؛
- وكَتْمُ الشَّهادَةِ [إذا دُعِيَ إلَيْها، أو وَجَبَتْ عليه مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ]؛

---

(١) **والسُّكُوتُ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ**: في كِتابِ النَّصائِحِ الدِّينِيَّةِ لِلْإمامِ الحَدّادِ (ص٤١): "وإنَّما يَجُوزُ السُّكُوتُ [عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ] عِنْدَ تَحَقُّقِ وُقُوعِ الأَذَى الكَثِيرِ، أو تَيَقُّنِ عَدَمِ القَبُولِ [مِنَ المَأْمُورِ أو المَنْهِيِّ]؛ ومَعَ وُجُودِ ذٰلك فَالأَمْرُ والنَّهْيُ أَفْضَلُ وأَوْلَى، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْقُطُ الوُجُوبُ" اهـ. والظّاهِرُ أنَّ مُرادَهُ بِاليَقِينِ غَلَبَةُ الظَّنِّ لِأَنَّهُ غَيْبٌ لا سَبِيلَ عادَةً إلى اليَقِينِ حَقِيقَةً فيه؛ فَفِي فَتْحِ البارِي لابْنِ حَجَرٍ (٦/ ٢٦٤) عِنْدَ كَلامِهِ عَنْ رَدْعِ الظالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ: "وَيَتَعَيَّنُ أَحْيَاناً عَلَى مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى إِنْكَارِهِ مَفْسَدَةٌ أَشَدُّ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ سَقَطَ الْوُجُوبُ، وَبَقِيَ أَصْلُ الِاسْتِحْبَابِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور"اهـ. وفي فَيْضِ القَدِيرِ لِلْمُناوِيِّ (٥/ ٥٢٢): "لٰكِنْ لِلْأَمْرِ والنَّهْيِ شُرُوطٌ مُقَرَّرَةٌ في الفُرُوعِ منها أنْ يَكُونَ مُجْمَعاً على وُجُوبِهِ أو تَحْرِيمِهِ، أو أنْ يَعْلَمَ مِنَ الفاعِلِ اعْتِقادَ ذٰلك حالَ ارْتِكابِهِ، وأنْ لا يَتَوَلَّدَ مِنَ الأَمْرِ ما هو أَنْكَرُ، فَإنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ تَوَلُّدُ ذٰلك حَرُمَ الإنْكارُ" اهـ. وفي شَرْحِ الجاوِيِّ على هٰذا المَتْنِ: "ولِأَنَّ النَّصِيحَةَ فَرْضُ كِفايَةٍ وأَنَّها لازِمَةٌ على قَدْرِ الطّاقَةِ إذا عَلِمَ أنَّ المَنْصُوحَ يَقْبَلُ نُصْحَهُ ويُطِيعُ أَمْرَهُ" اهـ.

- ونِسيانُ القُرآنِ [وفُسِّرَ بِتَرْكِ العَمَلِ بِهِ][1]؛

---

(١) **ونِسيانُ القُرآنِ [وفُسِّرَ بِتَرْكِ العَمَلِ بِهِ]**: أمّا عَدُّ مُجَرَّدِ ذَهابِ سُورَةٍ أو آيَةٍ مِنَ الذّاكِرَةِ بَعْدَ حِفْظِها مِنَ الذُّنُوبِ أو مِنَ الفُسُوقِ كما رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فَلا يَصِحُّ، إذْ لا يَصِحُّ ما وَرَدَ مِنَ حَدِيثٍ فِيهِ، ولِما فِيهِ مِنَ التَّثْبِيطِ عَنْ حِفْظِ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ أوْ تَحْفِيظِهِ لِلْأَوْلادِ، أي لِما فيه مِنْ رَدِّ المَرْءِ وصَرْفِهِ عَنْ ذٰلك، إذْ لَوْ كانَ كَذٰلك لَقالَ الشَّخْصُ: "الأَسْلَمُ ألّا أَحْفَظَ شَيْئاً كَثِيراً من القُرْآنِ ولا أُحَفِّظَهُ لِأَوْلادِي حَتَّى لا يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ مِنّا لِلْعِقابِ والفُسُوقِ إنْ نَسِيَ في المُسْتَقْبَلِ"، وهٰذا فِيهِ صَرْفٌ لِلنّاسِ عَنِ القُرْآنِ؛ فَفِي فَتْحِ البارِي لِابْنِ حَجَرٍ (١٥/ ٧٠٧): "ومِنَ الضَّعِيفِ فِي ذٰلِكَ نِسْيَانُ الْقُرْآنِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ «نَظَرْتُ في الذُّنُوبِ فَلَمْ أَرَ أَعْظَمَ مِنَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أُوتِيَها رَجُلٌ فَنَسِيَها»" اهـ، وفيه أَيْضاً (١١/ ٢٨٥و٢٨٦): "ولِأَبِي دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ مَرْفُوعاً «مَنْ قَرَأَ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أجْذَمُ» وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضاً مَقَالٌ" اهـ. وفي مَطالِبِ أُولِي النُّهَى في شَرْحِ غايَةِ المُنْتَهَى لِلسُّيُوطِيِّ الرُّحَيْبانِيِّ (١/ ٦٠٤): "(... قَالَ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ) صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ (فِي مَعْنَى حَدِيثِ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ: الْمُرَادُ بِالنِّسْيَانِ: أَنْ لَا يُمْكِنَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ) وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ"اهـ، وفي الدُّرَرِ المُباحَةِ لِلنَّحْلاوِيِّ (٢٨٣ و٢٨٤): "قالَ في الدُّرَّةِ المُنِيفَةِ وشَرْحِها [وكِلاهُما لِعُمَرَ بْنِ عُمَرَ الدَّفْرِيِّ الحَنَفِيِّ]: مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ يَأْثَمُ؛ والنِّسْيانُ: أنْ لا يُمْكِنَهُ القِراءَةُ مِنَ المُصْحَفِ، بِأَنْ نَسِيَ اسْتِخْراجَ الخَطِّ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه مَرْفُوعاً: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتي، حَتَّى القَذاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ، أو آيَةٍ أُوتِيَها، ثُمّ نَسِيَها»" اهـ، وفي الإسْتِذْكارِ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٣/ ٤٧٦): "وقَدْ كانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَذْهَبُ في أنَّ النِّسْيانَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عليه صاحِبُهُ=

- وتَرْكُ رَدِّ السَّلامِ الواجِبِ عَلَيْكَ؛
- والقُبْلَةُ المُحَرِّكَةُ [كَالتَّقْبِيلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ شَهْوَةٍ] لِلمُحْرِمِ بِنُسُكٍ [أي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ][1]، و[مَعَ خَشْيَةِ الإنْزالِ] لِصائمِ فَرْضٍ، أو [التَّقْبِيلُ مُطْلَقاً] لِمَنْ لا يَحِلُّ له قُبْلَتُه.

فَصْلٌ [في مَعاصِي الأُذُنِ]

ومِنْ مَعاصِي الأُذُنِ:

- الاسْتِماعُ إلى كَلامِ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عنه،
- و[الاسْتِماعُ] إلى المِزمارِ والطُّنْبورِ[2]؛ وسائرِ الأصْواتِ المُحَرَّمَةِ [كَسائرِ آلاتِ الطَّرَبِ النَّفْخِيَّةِ والوَتَرِيَّةِ وغَيْرِها]؛
- وكَالاسْتِماعِ إلى الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ، وسائرِ الأَقْوالِ المحَرَّمَةِ؛

= اللَّوْمَ ويُضافُ إلَيْهِ فيه الإثْمُ هو التَّرْكُ لِلْعَمَلِ بِهِ، ومَعْلُومٌ أنَّ النِّسْيانَ في كَلامِ العَرَبِ التَّرْكُ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ٤٤] أيْ تَرَكُوا، وقالَ ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٦٧] أيَ تَرَكُوا طاعَةَ اللهَ فَتَرَكَ رَحْمَتَهُمْ" اهـ، وفي الزَّواجِرِ لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (١/ ٣١٣): "وَحَمَلَ أَبُو شَامَةَ شَيْخُ النَّوَوِيِّ وَتِلْمِيذُ ابْنِ الصَّلَاحِ الْأَحَادِيثَ فِي ذَمِّ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ، لِأَنَّ النِّسْيَانَ هُوَ التَّرْكُ" اهـ، لٰكِنَّ الهَيْتَمِيَّ لم يُوافِقْهُ، ولَيْتَهُ فَعَلَ.

(١) **والقُبْلَةُ المُحَرِّكَةُ [كَالتَّقْبِيلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ شَهْوَةٍ] لِلمُحْرِمِ بِنُسُكٍ [أي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ]**: وفيها الفِدْيَةُ كما تَقَدَّمَ في بابِ الحَجِّ، إلّا إذا جامَعَ بَعْدَها فَتَكْفِي فِدْيَةُ الجِماعِ.

(٢) **والطُّنْبُورِ**: تَقَدَّمَ أنَّهُ مِنْ آلاتِ الطَّرَبِ الوَتَرِيَّةِ كَالعُودِ.

- [واسْتِماعُ الرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ إلى صَوْتِ غَيرِ زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ الاسْتِمْتاعُ بِها؛ ومِثْلُهُ المَرْأَةُ مَعَ مَنْ لا يَحِلُّ لَها].

بِخِلافِ ما إذا دَخَلَ عليه السّماعُ [في النُّقْطَتَيْنِ السَّبِقَتَيْنِ] قَهْراً وكَرِهَهُ؛ ولَزِمَهُ(أ) الإنكارُ إنْ قَدِرَ(١).

فَصْلٌ [في مَعاصِي اليَدِ]

ومِنْ مَعاصِي اليَدِ:

- التَّطْفِيفُ في الكَيْلِ والوَزْنِ والذَّرْعِ(٢) [أي الغِشُّ فِيها]؛
- والسَّرِقَةُ، ويُحَدُّ إنْ سَرَقَ ما يُساوِي **رُبْعَ دِينارٍ** مِنْ حِرْزِهِ(٣)، بِقَطْعِ يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ إنْ عادَ فَرِجْلُهُ اليُسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ اليُسْرَى، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُمْنَى؛
- ومنها النَّهْبُ(٤)؛

(أ) خ٤: "وعليه".

---

(١) **ولَزِمَهُ الإنكارُ إنْ قَدِرَ**: أي فِيما أَجْمَعَ العُلَماءُ المُجْتَهِدُونَ على تَحْرِيمِهِ كَالغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ؛ وأَمّا نَحْوُ المُوسِيقا مِمّا اخْتَلَفَ العُلَماءُ في تَحْرِيمِهِ، فَلا يَجِبُ على المُسْلِمِ إنْكارُهُ إلّا إذا عَلِمَ أنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ.

(٢) **والذَّرْعِ**: أي قِياسِ الطُّولِ بِالذِّراعِ ونَحْوِهِ، كمَا في بَيْعِ النَّسِيجِ والأراضِي.

(٣) **حِرْزِهِ**: أَيْ ما يَلِيقُ بِالشَّيْءِ مِنَ الحِفْظِ والصَّوْنِ؛ فَلا قَطْعَ في سَرِقَةِ ما لَيْسَ بِمُحْرَزٍ، أَيْ ما لَيْسَ مَحْفُوظاً بِما يَلِيقُ بِهِ، وإنْ كانَتْ سَرِقَتُهُ حَراماً أَيْضاً؛ ويَخْتَلِفُ الحِرْزُ بِاخْتِلافِ الأَحْوالِ والأَمْوالِ، وتَفْصِيلُ ما يَلِيقُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ المُمْتَلَكاتِ مِنَ الأَحْرازِ يُوجَدُ في كُتُبِ الفِقْهِ المُطَوَّلَةِ.

(٤) **النَّهْبُ**: هو أَخْذُ مالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، جِهاراً (أي عَلَناً بِلا خُفْيَةٍ وتَسَتُّرٍ)، وإنْ لم يَكُنِ اعْتِماداً على القُوَّةِ.

- والغَصْبُ[١]؛
- والمَكْسُ[٢]؛
- والغُلُولُ[٣]؛
- والقَتْلُ [بِغَيْرِ حَقٍّ]، وفيه الكَفّارَةُ مُطْلَقاً [أي في العَمْدِ، والخَطَأِ، وشِبْهِ الخَطَأِ]، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ، فَإنْ عَجَزَ صامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؛ وفي عَمْدِهِ القِصاصُ [أي قَتْلُ القاتِلِ] إلّا إنْ عَفَا[أ] عنه [الوارِثُ] على الدِّيَةِ أو مجّاناً؛ وفي الخَطَأِ وشِبْهِهِ الدِّيَةُ، وهي مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ في الذَّكَرِ الحُرِّ المُسْلِمِ، ونِصْفُها في الأُنْثَى الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ، وتَخْتَلِفُ صِفاتُ الدِّيَةِ[ب] بِحَسَبِ القَتْلِ؛
- ومنها الضَّرْبُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛
- وأَخْذُ الرَّشْوَةِ[٤] [مُطْلَقاً]؛

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤: "عفي".

(ب) خ١ وخ٢ وخ٤ وخ٥: "صفاتها" وسقط "الدية".

(١) **والغَصْبُ**: هو أَخْذُ مالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، جِهاراً (أي عَلَناً بِلا خُفْيَةٍ وتَسَتُّرٍ)، اعْتِماداً على القُوَّةِ.

(٢) **والمَكْسُ**: تَقَدَّمَ أَنَّهُ الضَّرائِبُ التي تَأْخُذُها الدُّوَلُ؛ انْظُرِ الصفحة ١٧٢.

(٣) **والغُلُولُ**: هو الأَخْذُ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي فَرَضَها اللهُ تَعالَى؛ والغَنِيمَةُ ما أَحَلَّ اللهُ تَعالَى لِلْمُجاهِدِينَ في سَبِيلِ اللهِ أَخْذَهُ مِنْ أَمْوالِ الكُفّارِ في قِتالِهِمْ، وجَعَلَ فيها أَيْضاً إضافَةً إلى المُجاهِدِينَ حَقّاً لَبَعْضِ أَصْنافِ المُسْلِمِينَ، فَيُعْطَوْنَ خُمُسَها.

(٤) **الرَّشْوَةُ**: هي ما يُعْطِيهِ الشَّخْصُ لِلقاضِي أو غَيْرِهِ، لِدَفْعِهِ إلى أن يَحْكُمَ له أو يَفْعَلَ له ما يُرِيدُ.

- وإعْطاؤُها [أي الرَّشْوَةِ إلّا إذا اضْطُرَّ إليها لِتَحْصِيلِ حَقٍّ أو دَفْعِ ظُلْمٍ]؛
- وإحْراقُ الحَيَوانِ [حَيّاً]، إلّا إذا آذَى وتَعَيَّنَ طَرِيقاً في الدَّفْعِ؛
- والمُثْلَةُ بِالحَيَوانِ [أي تَعْذِيبُهُ بِنَحْوِ تَقْطِيعِهِ حَيّاً]؛
- واللَّعِبُ بِالنَّرْدِ(١)، والطابِ(٢)، [ونَحْوِهِما مِمّا يَعْتَمِدُ على الحَزْرِ والتَّخْمِينِ]؛
- و[اللَّعِبُ بـ]كُلِّ ما فيه قِمارٌ(٣)، حَتَّى لَعِبُ الصِّبْيانِ بالجَوْزِ والكِعابِ(٤) [لا يَجُوزُ أنْ يُؤْذَنَ لهم به إنْ كانَ على وَجْهٍ مُحَرَّمٍ]؛

---

(١) **بِالنَّرْدِ**: أي ما يُعْرَفُ اليَوْمَ بِالزَّهْرِ، وهو قِطْعَتانِ مِنَ العَظْمِ أَوْ نَحْوِهِ صَغِيرَتانِ مُكَعَّبَتانِ حُفِرَ على أَحَدِ الأَوْجُهِ السِّتَّةِ لِكُلٍّ مِنْهُما نُقْطَةٌ وعلى وَجْهٍ آخَرَ نُقْطَتانِ وهٰكذا إلى سِتٍّ، يُلْقَيانِ على سَطْحٍ، ويُعْتَبَرُ في اللَّعِبِ عَدَدُ النُّقَطِ على الوَجْهِ الأَعْلَى مِنْ كُلٍّ مِنْهُما بَعْدَ اسْتِقْرارِهِما؛ وكَثِيراً ما يُلْعَبُ بِهِما اليَوْمَ في اللُّعْبَةِ الَّتِي تُعْرَفُ اليَوْمَ بِطاوِلَةِ الزَّهْرِ.

(٢) **والطّابِ**: لُعْبَةٌ كانَتْ مَعْرُوفَةً في الماضِي يَعْتَمِدُ لاعِبُها على الحَزْرِ والتَّخْمِينِ كَالنَّرْدِ.

(٣) **قِمارٌ**: مِنْ صُوَرِهِ أنْ يَتَّفِقَ اثْنانِ على أنَّ يَتَبارَيا في لُعْبَةٍ ما (ولو كانَتْ هٰذه اللُّعْبَةُ في الأَصْلِ حَلالاً كَسِباقِ الجَرْيِ) ويَشْتَرِطا أنَّ الَّذِي يَخْسَرُ مِنْهُما يَدْفَعُ للفائِزِ مَبْلَغاً مِنَ المالِ.

(٤) **والكِعابِ**: عِظامٌ كانَ الصِّغارُ يَلْعَبُونَ بِها في الماضِي، والمُرادُ وُجُوبُ مَنْعِهِمْ مِنَ اللَّعِبِ بِها على وَجْهِ القِمارِ.

- واللّهْوُ [أي العَزْفُ المُطْرِبُ] بِآلاتِ اللَّهْوِ [أي المُوسِيقا] المُحَرَّمَةِ، كَالطُّنْبُورِ والرَّبابِ[١] والمِزمارِ والأوْتارِ؛
- ولَمْسُ [الرَّجُلِ] الأَجْنَبِيَّةَ [أي غَيْرَ زَوْجَتِهِ وأَمَتِه ومَحرَمِهِ] عَمْداً بِغَيْرِ حائِلٍ [مطلقاً ولَوْ لِمصافَحَةٍ]، أو به [أي الحائِلِ] بِشَهْوَةٍ [بَيْنَ غَيْرِ نَحْوِ الزَّوْجَيْنِ] ولَوْ مَعَ جِنْسٍ أو مَحْرَمِيَّةٍ[٢]؛
- وتَصْوِيرُ الحَيوانِ [أي مُحاكاةُ وتَمْثِيلُ الشَّكْلِ الكامِلِ لذِي رُوحٍ بِالرَّسْمِ أو النَّحْتِ أو غيرِهما، سَواءٌ كانَ بِحَجْمٍ أم بِدُونِهِ، سِوَى دُمْيَةِ البِنْتِ الصَّغِيرَةِ][٣]؛

---

(١) **كالطُّنْبُورِ والرَّبابِ**: تَقَدَّمَ أنَّ الطُّنْبُورَ مِنْ آلاتِ الطَّرَبِ الوَتَرِيَّةِ كَالعُودِ، ومِثْلُهُ الرَّبابُ.

(٢) **ولَوْ مَعَ جِنْسٍ أو مَحْرَمِيَّةٍ**: أي يَحْرُمُ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، أي كَذَكَرٍ مَعَ ذَكَرٍ، وبين مَحْرَمَيْنِ، كَرَجُلٍ مَعَ أُخْتِهِ.

(٣) **وتَصْوِيرُ الحَيوانِ [أي مُحاكاةُ وتَمْثِيلُ الشَّكْلِ الكامِلِ لذِي رُوحٍ بِالرَّسْمِ أو النَّحْتِ أو غيرِهما، سَواءٌ كانَ بِحَجْمٍ أم بِدُونِهِ، سِوَى دُمْيَةِ البِنْتِ الصَّغِيرَةِ]**: ويَجُوزُ في مَذْهَبِ الإمامِ مالِكٍ ولو كامِلاً إذا لم يَكُنْ مُجَسَّماً، كَالمُصَوَّرِ بِالرَّسْمِ على صَفْحَةٍ وَرَقَةٍ، وفيه فُسْحَةٌ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِذٰلك ولا سِيَّما في عَصْرِنا؛ هٰذا في حُكْمِ الإقْدامِ على فِعْلِ ذلِكَ، أمّا حُكْمُ اسْتِبْقاءِ المَوْجُودِ مِنْهُ، فَصَرَّحَ الشّافِعِيَّةُ بِجَوازِهِ إذا كانَ مَرْسُوماً على أَرْضٍ أو بِساطٍ يُداسُ ونَحْوِهما مِنْ كُلِّ مُمْتَهَنٍ، كَذٰلك في نَحْوِ الدَّراهِمِ والفُلُوسِ؛ وفي إتْحافِ السّادَةِ المُتَّقِينَ لِلزَّبِيدِيِّ (٥/ ٤٣٠): "وأمّا الثِّيابُ والأَطْباقُ الَّتِي عليها صُوَرُ الحَيَوانِ فَإنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُها...، وإذا جازَ الانْتِفاعُ بِها [أي هٰذه الأَشْياءِ الَّتِي فيها صُوَرُ الحَيوانِ] مِنْ وَجْهٍ صَحَّ البَيْعُ لِذٰلك الوَجْهِ" اهـ؛ ويَجُوزُ أَيْضاً اسْتِبْقاءُ ما لَيْسَ على هَيْئَةٍ يَعِيشُ عليها الحَيَوانُ، كَما صُوِّرَ منه بِلا رَأْسٍ.

- ومَنْعُ الزَّكاةِ أو بَعْضِها، بَعْدَ الوُجُوبِ والتّمَكُّنِ، أو إخْراجُ ما لا يُجْزِئُ، أو إعْطاؤُها مَنْ لا يَسْتَحِقُّها [كَإنْفاقِها في بِناءِ المساجِدِ فَيَحْرُمُ ولا يُجْزِئُ]؛
- ومَنْعُ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ؛
- ومَنْعُ المُضْطَرِّ [المَعْصُومِ الدَّمِ][1] ما يَسُدُّهُ [أي ما يُنْقِذُهُ مِنَ الهَلاكِ]؛
- وعَدَمُ إنْقاذِ غَرِيقٍ [مَعْصُومِ الدَّمِ]، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فيهما [أي هذِهِ والَّتِي قَبْلَها]؛
- وكِتابَةُ ما يَحْرُمُ النُّطْقُ به؛
- والخِيانَةُ، وهي ضِدُّ النَّصِيحَةِ، فَتَشْمَلُ الأفْعالَ والأَقْوالَ والأَحْوالَ[2].

---

(١) **المَعْصُومِ الدَّمِ**: أي المَحْقُونِ الدَّمِ شَرْعاً، أي الَّذِي لا يُشْرَعُ قَتْلُهُ، فَمَثَلاً لا يَدْخُلُ المُرْتَدُّ عَنِ الإسْلامِ، لأنَّ الشَّرْعَ يُوجِبُ على الخَلِيفَةِ قَتْلَهُ إنْ لم يَرْجِعْ بَعْدَ اسْتِتابَتِهِ، كما تَقَدَّمَ.

(٢) **والخِيانَةُ، وهي ضِدُّ النَّصِيحَةِ، فَتَشْمَلُ الأفْعالَ والأَقْوالَ والأَحْوالَ**: مِثالُ الخِيانَةِ في الفِعْلِ أنْ يَتَصَرَّفَ المَرْءُ بِالمالِ المُؤْتَمَنِ عليه بِدُونِ إذْنِ مالِكِهِ ولا تَرْجِيحِ رِضاهُ، ومِثالُ الخِيانَةِ بِالقَوْلِ أنْ يَسْأَلَكَ عابِرُ سَبِيلٍ عَنِ الطَّرِيقِ إلى مَوْضِعٍ يُرِيدُهُ فَتُضَلِّلَهُ عَمْداً بِأَنْ تَدُلَّهُ على غَيْرِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، ومِثالُ الخِيانَةِ بِالحالِ أنْ يَتْرُكَ الحارِسُ حِراسَةَ ما اسْتُؤْجِرَ لِحِراسَتِهِ ولا يَلْتَفِتَ إلَيْهِ، أو أنْ يَكُونَ حالُ الأُسْتاذِ مَعَ تَلامِيذِهِ الَّذِينَ اؤْتُمِنَ على تَأْدِيبِهِمْ مُنافِياً لِلقُدْوَةِ الحَسَنَةِ؛ وتَشْمَلُ الخِيانَةُ كُلَّ تَضْيِيعٍ لِشَيْءٍ مِمّا أَلْزَمَ اللهُ تَعالَى عِبادَهُ مِنَ الواجِباتِ، وكُلَّ إتْيانٍ بِشَيْءٍ مِمّا نَهَى اللهُ تَعالَى عنه مِنَ المُحَرَّماتِ.

فَصْلٌ [في مَعاصِي الفَرْجِ]

ومِنْ مَعاصِي الفَرْجِ:

- الزِّنا واللِّواطُ؛ ويُحَدُّ [في الزِّنا] الحُرُّ المُحْصَنُ(١)، ذَكَراً أو أُنْثَى، بِالرَّجْمِ بِالحِجارَةِ المُعْتَدِلَةِ(٢) حَتَّى يَمُوتَ، وغَيْرُهُ [أي غَيْرُ المُحْصَنِ] بِمِائَةِ جَلْدَةٍ وتَغْرِيبِ سَنَةٍ لِلحُرِّ، ونِصْفُ(أ) ذٰلك لِلرَّقِيقِ(٣)؛ [وحَدُّ فاعِلِ اللِّواطِ كَحَدِّ الزِّنا](٤)؛

- ومنها، [أي مَعاصِي الفَرْجِ، شُذُوذُ] إتْيانِ البَهائِمِ ولو [كانَتْ] مِلْكَهُ، [ويُعاقِبُهُ الخَلِيفَةُ بِما يَراهُ]؛

(أ) خ١: "وبنصف".

---

(١) **المُحْصَنُ**: شَرائِطُ الإحْصانِ في الذَّكَرِ والأُنْثَى: (١) البُلُوغُ، (٢) والعَقْلُ، (٣) والحُرِّيَّةُ، (٤) وحُصُولُ الجِماعِ في نِكاحٍ صَحِيحٍ.

(٢) **بِالحِجارَةِ المُعْتَدِلَةِ**: أي غَيْرِ الخَفِيفَةِ الَّتِي يَطُولُ بِها تَعْذِيبُهُ أَكْثَرَ مِنَ المَطْلُوبِ، وغَيْرِ الضَّخْمَةِ الَّتِي تُجْهِزُ عليه فَوْراً فَيَفُوتُ مَقْصُودُ التَّنْكِيلِ؛ ويُنْدَبُ كَوْنُها مِلْءَ الكَفَّ.

(٣) **ونِصْفُ ذٰلك لِلرَّقِيقِ**: أي أنَّ غَيْرَ الحُرِّ مِنْ عَبْدٍ وأَمَةٍ مَنْ زَنَى مِنْهُما يُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً ويُغَرَّبُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ ولا يَكُونُ الرَّقِيقُ مُحْصَناً لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الإحْصانِ الحُرِّيَّةَ، كما تَقَدَّمَ؛ فَلا يُقْتَلُ رَقِيقٌ بِالزِّنا أَبَداً.

(٤) **[وحَدُّ فاعِلِ اللِّواطِ كَحَدِّ الزِّنا]**: فَالمُعْتَمَدُ أنَّ فاعِلَ اللِّواطِ المُحْصَنَ حَدُّهُ حَدُّ الزّانِي المُحْصَنِ، وغَيْرَ المُحْصَنِ حَدُّهُ حَدُّ الزّانِي غَيْرِ المُحْصَنِ؛ وأمَا المَفْعُولُ بِهِ المطاوِعُ في اللِّواطِ، ولَوْ مُحْصَناً، فَحَدُّهُ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ.

- والاسْتِمْناءُ [أي اسْتِدْعاءُ خُرُوجِ المَنِيِّ] بِيَدِ غَيْرِ الحَلِيلَةِ [أي الزَّوْجَةِ والأَمَةِ الَّتِي تَحِلُّ له]؛
- والوَطْءُ في الحَيْضِ، أو النِّفاسِ، أو بَعْدَ انْقِطاعِهما وقَبْلَ الغُسْلِ، أو بَعْدَ غُسْلٍ بِلا نِيَّةٍ [مِنَ المُغْتَسِلَةِ]، أوْ مَعَ فَقْدِ(أ) شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ؛
- والتَّكَشُّفُ [أي كَشْفُ العَوْرَةِ] عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إليهـ[ـا]، أو [السَّوْأَتَيْنِ لِلرَّجُلِ وما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ لِلْحُرَّةِ] في خَلْوَةٍ لِغَيْرِ غَرَضٍ [كَاغْتِسالٍ أو تَبَرُّدٍ أو تَمَتُّعِ زَوْجٍ]،
- واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ أو اسْتِدْبارُها بِبَوْلٍ أو غائِطٍ مِنْ غَيْرِ حائِلٍ [كَجِدارٍ في جِهَةِ القِبْلَةِ يَسْتَتِرُ به]، أو كانَ وبَعُدَ عنه أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، أو كانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِراعٍ(١)، إلّا في المُعَدِّ لِذٰلك(٢)؛
- والتَّغَوُّطُ [والبَوْلُ] على القَبْرِ،
- و[التَّغَوُّطُ] والبَوْلُ في المَسْجِدِ ولَوْ في إناءٍ(٣)،

(أ) خ١ وخ٢ وخ٤ وخ٥: سقط "مع فقد".

---

(١) **أو كانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِراعٍ**: ولَوْ لم يَكْفِ ثُلُثا ذِراعٍ لِيَسْتُرَ خَلْفَهُ عَوْرَتَهُ حالَ قَضاءِ حاجَتِهِ وَجَبَتِ الزِّيادَةُ؛ فَلَوْ بالَ قائِماً مَثَلاً فَلا بُدَّ أنْ يَرْتَفِعَ السّاتِرُ مِنَ الأَرْضِ إلى سُرَّتِهِ.

(٢) **إلّا في المُعَدِّ لِذٰلك**: أي أنَّهُ إذا كانَ يَقْضِي حاجَتَهُ في مَكانٍ مُهَيَّأٍ أَصْلاً لِذٰلك كَالمراحِيضِ المَوْجُودَةِ في الدُّورِ اليَوْمَ فَلا حُرْمَةَ ولا كَراهَةَ في اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ أو اسْتِدْبارِها أَثْناءَ البَوْلِ والغائِطِ.

(٣) **و[التَّغَوُّطُ] والبَوْلُ في المَسْجِدِ ولَوْ في إناءٍ**: لا يَدْخُلُ في ذٰلك ما يُلْحَقُ=

- و[التَّغَوُّطُ والبَوْلُ] على المُعَظَّمِ [**وهُوَ كُفْرٌ** على نَحْوِ مُصْحَفٍ مَهْما كانَ مُرادُهُ]،
- وتَرْكُ الخِتانِ بَعْدَ البُلُوغِ [ولا يَحْرُمُ على وَجْهٍ][1].

فَصْلٌ(أ) [في مَعاصِي الرِّجْلِ]

ومِنْ مَعاصِي الرِّجْلِ:

- المَشْيُ في مَعْصِيَةٍ، كَالمَشْيِ في سِعايَةٍ بِمُسْلِمٍ[2] أو قَتْلِهِ أو فِيما يَضُرُّهُ، بِغَيْرِ حَقٍّ، [ولو لم يَفْعَلْ ما مَشَى إلَيْهِ][3]؛

(أ) خ١: سقط "فصل".

= بِالمَساجِدِ مِنَ المَراحِيضِ المُعَدَّةِ لِلْبَوْلِ والغائِطِ، فَلَيْسَتْ مِنَ المَسْجِدِ، أي لَيْسَ حُكْمُها حُكْمُ مَكانِ الصَّلاةِ؛ ولٰكِنَّها عادَةً تَكُونُ مَوْقُوفَةً لِمَنْ يُصَلِّي فيه، فَلا يَجُوزُ اسْتِخْدامُها مِنْ قِبَلِ المارَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ مُرادُهُمْ أنْ يُصَلُّوا في هٰذا المَسْجِدِ.

(١) **[ولا يَحْرُمُ على وَجْهٍ]**: أي أنَّ مِنَ العُلَماءِ مَنِ اخْتارَ أنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ.

(٢) **سِعايَةٍ بِمُسْلِمٍ**: أي لِلْوِشايَةِ والنَّمِيمَةِ بِهِ عِنْدَ نَحْوِ حاكِمٍ لِيَضُرَّهُ.

(٣) **المَشْيُ في مَعْصِيَةٍ، كَالمَشْيِ في سِعايَةٍ بِمُسْلِمٍ أو قَتْلِهِ أو فِيما يَضُرُّهُ، بِغَيْرِ حَقٍّ، [ولو لم يَفْعَلْ ما مَشَى إلَيْهِ]**: ومِثْلُ المَشْيِ كُلُّ عَمَلٍ لِلْجَوارِحِ، وكُلُّ لَفْظٍ بِاللِّسانِ، لِلتَّوَصُّلِ إلى مَعْصِيَةٍ، كَتَحْرِيكِ يَدٍ أو الْتِفاتِ رَأْسٍ أو إشارَةٍ بِعَيْنٍ أو نُطْقٍ بِكَلِمَةٍ، وإنْ بَدَأَ بِذٰلك ولم يُكْمِلْهُ، وكَذٰلِكَ العَزْمُ المُصَمِّمُ على فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، وإنْ لم يَفْعَلْ أو يَقُلْ شَيْئاً؛ فَكُلُّ ذٰلك حَرامٌ يَأْثَمُ بِهِ المَرْءُ، لأنَّهُ تَعَمَّدَ ذٰلك لِلتَّوَصُّلِ إلى مَعْصِيَةٍ، ولَوْ لَمْ يَفْعَلْ تِلْكَ المَعْصِيَةَ، ولٰكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ غَيْرُ تِلْكَ=

- وإِباقُ [أيْ هَرَبُ] العَبْدِ [مِنْ سَيِّدِهِ] والزَّوْجَةِ [مِنْ زَوْجِها]، ومَنْ عليه حَقٌّ عَمّا يَلْزَمُه، مِنْ قِصاصٍ أو دَيْنٍ أو نَفَقَةٍ أو بِرِّ والدٍ أو تَرْبِيةِ أَطْفالٍ؛
- والتَّبَخْتُرُ في المَشْيِ [أيْ المَشْيُ بِكِبْرٍ وخُيَلاءَ وتَعاظُمٍ]؛
- وتَخَطِّي الرِّقابِ إلّا لفُرْجَةٍ(١)؛
- والمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي إذا كَمَلَتْ شُرُوطُ سُتْرَتِهِ(٢)،

= المَعْصِيَةِ المُسْتَهْدَفَةِ؛ وأَمّا الهَمُّ الَّذِي لا يُكْتَبُ، كَما جاءَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ الَّذِي لَمْ يَصِرْ عَزْماً مُصَمِّماً، ولَمْ يَصِلْ صاحِبُهُ إلى أَنْ يَتَحَرَّكَ أَوْ يَتَكَلَّمَ لِتَحْصِيلِ المَعْصِيَةِ؛ ففي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٢٤٦): "ويُحْمَلُ ما وَقَعَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ وأَمْثَالِها عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يُوَطِّنْ نَفْسَهُ على المَعْصِيَةِ، وإِنَّمَا مَرَّ ذٰلِكَ بِفِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ، ويُسَمَّى هٰذَا هَمّاً، ويُفَرَّقُ بَيْنَ الْهَمِّ والْعَزْمِ" اهـ.

(١) **وتَخَطِّي الرِّقابِ إلّا لفُرْجَةٍ**: أي يَحْرُمُ إيذاءُ الجالِسِ على الأَرْضِ بِرَفْعِ الرِّجْلِ فَوْقَ كَتِفِه لِيَتَجاوَزَهُ، كَما يَفْعَلُ البَعْضُ بِتَخَطِّي صُفُوفِ الجالِسِينَ في المساجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فإنْ لم يُؤْذِ فَفِعْلُهُ هٰذا مَكْرُوهٌ؛ إلّا إذا سَعَى بِذٰلك لِلوُصُولِ إلى فُرْجَةٍ أيْ مَكانٍ فارِغٍ يَسَعُهُ، ولم يُمْكِنْهُ بُلُوغُهُ إلّا بذٰلك، ولم يَزِدْ على تَخَطِّي صَفَّيْنِ، لِتَقْصِيرِ هٰؤلاءِ الجالِسِينَ بِتَرْكِهِ فارِغاً؛ وفي الإقناعِ للشِّرْبِينِيِّ (٢/ ١٨٦و١٨٧): "فإنْ زادَ في التَّخَطِّي عليهما [أي الرَّجُلَيْنِ] ولَوْ مِنْ صَفٍّ واحِدٍ ورَجا أنْ يَتَقَدَّمُوا إلى الفُرْجَةِ إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، كُرِهَ" اهـ، قالَ البُجَيْرِمِيُّ تَعْلِيقاً على قَوْلِهِ "ورَجا...": "فَإنْ لم يَرْجُ سَدَّها فَلا يُكْرَهُ التَّخَطِّي ولَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ" اهـ.

(٢) **والمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي إذا كَمَلَتْ شُرُوطُ سُتْرَتِهِ**: لِيُعْلَمْ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي:

- أنْ يَتَوَجَّهَ إلى نَحْوِ **جِدارٍ، كعَمُودٍ**، شَرْطَ أنْ لا يَنْقُصَ ارْتِفاعُهُ عَنْ ثُلُثَيْ=

. . . . . .

= ذِراعٍ، ولا يَزِيدَ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ عَقِبَيْ قَدَمَيِ المُصَلِّي، أو رُؤُوسِ أصابِعِ قَدَمَيْهِ، على ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، ويُسَمَّى ذٰلك الجِدارُ ونَحْوُهُ سُتْرَةً، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ المُصَلِّي مِنَ المارَّةِ، والمَقْصُودُ منه تَنْبِيهُ المارَّةِ، فَإذا وُجِدَ حَرُمَ المُرُورُ بَيْنَه وبَيْنَ المُصَلِّي؛ وَمِثْلُ المُرُورِ الجُلُوسُ، وَمَدُّ الرِّجْلَيْنِ، والاضْطِجَاعُ، وَمَدُّ اليَدِ لِأَخْذِ مَتَاعٍ؛ لِأَنَّ ذٰلك يَشْغَلُ المُصَلِّي وَرُبَّمَا شَوَّشَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِه.

• ويَنُوبُ عَنِ الجِدارِ والعَمُودِ في حُصُولِ السُّنَّةِ والسُّتْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْهُما **عَصاً** ارْتِفاعُها ثُلُثَا ذِراعٍ على الأَقَلِّ يَغْرِزُها أَمامَهُ، أو مَتاعٌ ارْتِفاعُهُ ثُلُثَا ذِراعٍ على الأَقَلِّ يَضَعُهُ أَمامَهُ، كَحَقِيبَةٍ أو ثَوْبٍ يَجْمَعُهُ (لا حَيَوانٍ أو آدَمِيٍّ)، بِحَيْثُ لا يَزِيدُ ما بَيْنَهُما وبَيْنَ عَقِبَيْهِ على ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ.

• ومَنْ عَجَزَ عَنْ ذٰلك يَكْفِيهِ نَحْوُ **سَجّادَةِ صَلاةٍ** (غَيْرِ مُزَوَّقَةٍ لِلكَراهَةِ) يُصَلِّي عَلَيْها بِحَيْثُ لا يَزِيدُ ما بَيْنَ عَقِبَيْهِ ورَأْسِها على ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ.

• فإن عَجَزَ خطَّ **خَطّاً** مِنْ عَقِبِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ طُولاً بِحَيْثُ لا يَزِيدُ طُولُهُ على ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، أو خَطَّ خَطّاً عَرْضاً أَمامَهُ لا يَبْعُدُ عَنْ عَقِبَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ.

وهٰذا التَّرْتِيبَ في أَنْواعِ السُّتْرَةِ مُعْتَمَدٌ بِحَيْثُ لَوْ عَدَلَ إلى التّالِي مَعَ القُدْرَةِ على السّابِقِ لم تَحْصُلِ السُّنَّةُ ولا السُّتْرَةُ، كَمَنْ صَلَّى إلى عَصاً مَغْرُوزَةٍ مَعَ القُدْرَةِ على جِدارٍ أو عَمُودٍ. ومَنْ صَلَّى إلى نَحْوِ عَمُودٍ أو عَصاً يُسَنُّ أنْ لا يَجْعَلَ السُّتْرَةَ تِلْقاءَ وَجْهِهِ بَلْ عَنْ يَمِينِهِ أو يَسارِهِ.

وعَدَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صَفَّ المُصَلِّينَ سُتْرَةً لِلصَّفِّ الَّذِي وَراءَهُ إذا قَرُبَ مِنْهُ؛ وقالَ بَعْضٌ آخَرُ: لا يَحْصُلُ السَّتْرُ بِالحَيوانِ أو الآدَمِيِّ، كما تَقَدَّمَ؛ فَلا يَكُونُ صَفُّ المُصَلِّينَ سُتْرَةً، وعليه فَالمُرُورُ بَيْنَ الصُّفُوفِ جائِزٌ.

وفي رَوْضَةِ الطّالِبِينَ لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٢٩٥): "ولَوْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ، أو كانَتْ وتَباعَدَ=

- ومَدُّ الرِّجْلِ إلى المُصْحَفِ إذا كانَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ [عَنْ مُسْتَوَى القَدَمِ، ولم يَكُنْ في خِزانَةٍ مَرْدُودَةِ البابِ أو خَلْفَ حائِلٍ]؛
- وكُلُّ مَشْيٍ إلى مُحَرَّمٍ(١)؛
- أو [كُلُّ] تَخَلُّفٍ عن واجِبٍ.

فَصْلٌ(أ) [في مَعاصِي البَدَنِ]

ومِنْ مَعاصِي البَدَنِ:

(أ) خ١: سقط "فصل".

= مِنْها، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ [لِلْمارِّ] لِتَقْصِيرِهِ [بِتَرْكِ السُّتْرَةِ]، قُلْتُ: ولا يَحْرُمُ حِينَئِذٍ المُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ لٰكِنَّ الأَوْلَى تَرْكُهُ" اهـ.

وفي المَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ (٣/ ٢٢٤): "ويُكْرَهُ أنْ يُصَلِّيَ وبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ" اهـ.

في حَواشِي الشَّرْوانِيِّ على تُحْفَةِ المُحْتاجِ نَقْلاً عَنْ عَلِيٍّ الشَّبْرامَلِّسِيِّ (٦/ ٤٥٤): "أَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ الْحُصُرِ الْمَفْرُوشَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فَيَنْبَغِي الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ شَيْءٌ مِنْهَا سُتْرَةً، حَتَّى لَوْ وَقَفَ فِي وَسَطِ حَصِيرٍ وَكَانَ الَّذِي أَمَامَهُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ لَمْ يَكْفِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ السُّتْرَةِ تَنْبِيهُ الْمَارِّ عَلَى احْتِرَامِ الْمَحَلِّ بِوَضْعِهَا، وَهَذِهِ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِدَوَامِ فَرْشِهَا فِي الْمَحَلِّ لَمْ يَحْصُلْ بِهَا التَّنْبِيهُ الْمَذْكُورُ" اهـ.

(١) **وكُلُّ مَشْيٍ إلى مُحَرَّمٍ**: تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ مَعاصِي الرِّجْلِ في أَوَّلِ نِقاطِ هٰذا الفَصْلِ، وهو قَوْلُهُ "المَشْيُ في مَعْصِيَةٍ"، فَالظّاهِرُ أَنَّهُ تَكْرارٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

- عُقُوقُ الوالِدَيْنِ(أ)(١) [وما دُونَهُ مِنْ إيذائِهِما]؛
- والفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ [أي الهَرَبُ مِنْ بَيْنِ المُقاتِلِينَ في سَبِيلِ اللهِ بَعْدَ الحُضُورِ معهم في مَوْضِعِ القِتالِ]؛
- وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ(٢)؛
- وإيذاءُ الجارِ، ولو كافِراً له أمانٌ(٣)، إيذاءً(ب) ظاهِراً؛
- والاخْتِضابُ(ت) [أي صَبْغُ الشَعْرِ] بِالسَّوادِ؛
- وتَشَبُّهُ الرِّجالِ بِالنِّساءِ وعَكْسُهُ [في المَلْبَسِ وغَيْرِهِ]؛

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: زيادة "وهو ما يتأذيان به".
(ب) خ١: "أذا" والصواب أن تكتب أذى.
(ت) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: "التخضيب".

---

(١) **عُقُوقُ الوالِدَيْنِ**: أي إيذاؤُهُما أَذًى غَيْرَ هَيِّنٍ في العُرْفِ، كَضَرْبِهِما أو شَتْمِهِما، وهو مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوب، وفَظائِعِ العُيُوبِ.

(٢) **وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ**: أي إدْخالُ الوَحْشَةِ (وهي الشُّعُورُ بِالقَطِيعَةِ وبُعْدُ القُلُوبِ عَنِ المَوَدَّةِ) على قُلُوبِ أَقارِبِهِ، كَالأَعْمامِ والعَمّاتِ والأَخْوالِ والخالاتِ وأَوْلادِهِمْ، بِتَرْكِ التَّواصُلِ مَعَهُمْ (بِزِيارَتِهِمْ إن كانُوا في بَلْدَتِهِ، أو نَحْوِ مُراسَلَتِهِمْ إن كانُوا في غَيْرِ بَلْدَتِهِ)، وتَرْكِ الإحْسانِ إلى مُحْتاجِهِمْ، مَعَ القُدْرَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

(٣) **ولو كافِراً له أمانٌ**: كَالكافِرِ المُسْتَأْمَنِ الَّذِي قالَ لَهُ مُسْلِمٌ: "أنْتَ في أَمانِي"، والمُعاهَدِ الَّذِي دَخَلَ تَحْتَ مُعاهَدَةٍ شَرْعِيَّةٍ بين خَلِيفَةِ المُسْلِمِينَ ومَتْبُوعِ هٰذا الكافِرِ مِنْ حُكّامِ الكُفّارِ؛ فَمِثْلُ هٰذيْنِ يَحْرُمُ على كُلٍّ مِنَ المُسْلِمِينَ تَعَمُّدُ إيذائِهِ، ولا سِيَّما إذا كانَ جاراً لَهُ.

- وإسْبالُ الثَّوْبِ لِلْخُيَلاءِ(أ) [أيْ تَطْوِيلُ الثَّوْبِ إلى ما تَحْتَ رُسْغِ القَدَمِ تَكَبُّراً وبَطَراً]؛
- والحِنّاءُ في اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلا حاجَةٍ؛
- وقَطْعُ الفَرْضِ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛
- وقَطْعُ [ما شَرَعَ فيه مِنْ] نَفْلِ الحَجِّ والعُمْرَةِ [بِغَيْرِ عُذْرٍ](١)؛
- ومُحاكاةُ المُؤْمِنِ، [وهو المُسْلِمُ، بِأنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ أو فِعْلِهِ]، اسْتِهْزاءً بِهِ؛
- والتَّجَسُّسُ [أي التَّتَبُّعُ والبَحْثُ] على عَوْراتِ النّاسِ [أي عُيُوبِهِمْ]؛
- والوَشْمُ؛
- وهَجْرُ المُسْلِمِ فَوْقَ ثَلاثـ[ـةِ أَيّامٍ] لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ(٢)؛

(أ) خـ١: "للخيل" وهي بمعنى للخلياء.

---

(١) **وقَطْعُ [ما شَرَعَ فيه مِنْ] نَفْلِ الحَجِّ والعُمْرَةِ [بِغَيْرِ عُذْرٍ]**: أي يَحْرُمُ ذٰلك إلّا بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، كَإحْصارٍ (كَأَنْ يَمْنَعَهُ العَدُوُّ بَعْدَ إحْرامِهِ عَنِ المُضِيِّ إلى الحَجِّ أو العُمْرَةِ مِنْ كُلِّ الطُّرُقِ)؛ أمّا قَطْعُ نَفْلِ الصَّلاةِ والصِّيامِ، أيِ الخُرُوجُ مِنَ الصَّلاةِ غَيْرِ المَفْرُوضَةِ الَّتِي بَدَأَها، والإفْطارُ في نَهارٍ بَدَأَ بِصيامِهِ تَطَوُّعاً لا عَنْ صِيامٍ مَفْرُوضٍ، فَلا يَحْرُمُ في مَذْهَبِ الشّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه.

(٢) **وهَجْرُ المُسْلِمِ فَوْقَ ثَلاثـ[ـةِ أَيّامٍ] لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ**: في شَرْحِ الجاوِيِّ على هٰذا المَتْنِ: "وإنَّما يَحْرُمُ هَجْرُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلاثِ إنْ واجَهَهُ ولَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّى بِالسَّلامِ، أَمّا لَوْ لَمْ يُواجِهْهُ فَلا حُرْمَةَ وإنْ مَكَثَ سِنِينَ؛ نَقَلَهُ المَدابِغِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ" اهـ.

- ومُجالَسَةُ المُبْتَدِعِ والفاسِقِ لِلإيناسِ [له على ضَلالِهِ]؛
- ولُبْسُ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والحَرِيرِ أو ما أَكْثَرُهُ وَزْناً منه [أي الحَرِيرِ]، لِلرَّجُلِ البالِغِ، إلّا خاتَمَ الفِضَّةِ؛
- والخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ، [أي غَيْرِ المَحْرَمِ، إنْ لم تَكُنْ زَوْجَتَهُ ولا مِلْكَ يَمِينِهِ]؛
- وسَفَرُ المَرْأَةِ [لِغَيْرِ عُذْرٍ] بِغَيْرِ [صُحْبَةِ] نَحْوِ مَحْرَمٍ [كَزَوْجٍ][(١)]؛
- واسْتِخْدامُ الحُرِّ كُرْهاً [أي سُخْرَةً]؛
- والاسْتِخْفافُ بِالعُلَماءِ [الشَّرْعِيِّينَ، **وهو كُفْرٌ إنْ كانَ بِجَمِيعِهِمْ**][(٢)]،
- و[الاسْتِخْفافُ] بِالإمامِ [أي الخَلِيفَةِ] العادِلِ،
- و[الاسْتِخْفافُ] بِالشائِبِ المُسْلِمِ؛

---

(١) **وسَفَرُ المَرْأَةِ [لِغَيْرِ عُذْرٍ] بِغَيْرِ [صُحْبَةِ] نَحْوِ مَحْرَمٍ [كَزَوْجٍ]**: أمّا بِعُذْرٍ فَيَجوزُ، كَسَفَرِها لِأداءِ حَجِّ الفَرْضِ أو عُمْرَةِ الفَرْضِ؛ والمُرادُ بِحَجِّ الفَرْضِ وعُمْرَةِ الفَرْضِ ما يَقَعُ مِنَ المَرْأَةِ عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ أو عُمْرَةِ الإسْلامِ، الواجِبانِ على المُسْتَطِيعِ في العُمْرِ مَرَّةً، وإنْ لم يَجِبا عَلَيْها؛ فَمَثَلاً إنْ لم تَجِدِ المَرْأَةُ نَحْوَ مَحْرَمٍ يُسافِرُ مَعَها لِلْحَجِّ أو العُمْرَةِ، كَزَوْجٍ أو نِسْوَةٍ ثِقاتٍ، لا تُعَدُّ مُسْتَطِيعَةً، فَلا يَجِبانِ عَلَيْها، ومَعَ ذٰلك فَيَجُوزُ لَها أنْ تُسافِرَ وَحْدَها، إنْ أَمِنَتْ على نَفْسِها، لِأَوَّلِ حَجَّةٍ تَحُجُّها ولِأَوَّلِ عُمْرَةٍ تَعْتَمِرُها، لأَنَّهما يَقَعانِ عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ وعُمْرَةِ الإسْلامِ؛ أمّا لِحَجِّ التَّطَوُّعِ وعُمْرَةِ التَّطَوُّعِ فَلا يَجُوزُ لها السَّفَرُ بِغَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ.

(٢) انْظُرْ تَفْصِيلَ ذٰلك في الصَّفْحَةِ ٧٥.

- ومُعاداةُ الوَلِيِّ[١]؛
- والإعانَةُ [ولَوْ لِكافِرٍ] على المَعْصِيَةِ[٢]؛
- وتَرْوِيجُ الزّائِفِ [كالعُمْلَةِ المُزَوَّرَةِ]؛
- واسْتِعْمالُ أَوانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ واتِّخاذُها [أي اقْتِناؤُها لِغَيْرِ اسْتِعمالٍ]؛
- وتَرْكُ الفَرْضِ، أو فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ رُكْنٍ له أو شَرْطٍ، أو مَعَ فِعْلِ مُبْطِلٍ له؛

---

(١) **ومُعاداةُ الوَلِيِّ**: الوَلِيُّ غَيْرُ النَّبِيِّ هو المُسْلِمُ الَّذِي كَمَلَ اتِّباعُهُ لِنَبِيِّهِ، فَأَدَّى الواجِباتِ واجْتَنَبَ المُحَرَّماتِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ في نَوافِلِ الطاعاتِ، حَتَّى بَلَغَ هٰذه الرُّتْبَةَ السّامِيَةَ، الَّتِي يَأْمَنُ مَنْ بَلَغَها مِنْ سَلْبِ الإيمانِ، وسُوءِ الخِتامِ، فَالأَوْلِياءُ هُمْ أَحْبابُ اللهِ؛ وأَفْضَلُ أَوْلِياءِ أُمَّةِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ هُمُ الخُلَفاءُ الرّاشِدُونَ الأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللّٰه عَنْهُمْ؛ ومِنْ مَشاهِيرِ الأَوْلِياءِ أَئِمَّةُ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ: أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعِيُّ وأَحْمَدُ، والأَقْطابُ الأَرْبَعَةُ: الجِيلانِيُّ والرِّفاعِيُّ والبَدَوِيُّ والدَّسُوقِيُّ. ومُعاداةُ الوَلِيِّ تَكُونُ بِبُغْضٍ لَهُ ناشِئٍ عَنْ تَعَصُّبٍ لَلْباطِلِ، كَبُغْضِ الشِّيعَةِ لِسَيِّدِنا أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكَبُغْضِ الإباضِيَّةِ لِسَيِّدِنا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إلى أنَّ الأَنْبِياءَ كُلَّهم أَوْلِياءُ للهِ، وكذٰلك الملَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَوْلِياءُ للهِ، وأنَّ الوَلِيَّ الَّذِي لَيْسَ نَبِيّاً لا يَصِلُ إلى رُتْبَةِ أيٍّ مِنَ الأَنْبِياءِ، مَهْما اجْتَهَدَ في الطّاعاتِ، لِأَنَّ الوِلايَةَ يُمْكِنُ اكْتِسابُها بِلُزُومِ الطّاعَةِ، وأمّا النُّبُوَّةُ فَلا تُكْتَسَبُ بِالعَمَلِ بَلْ هِيَ مِنْحَةٌ مِنَ اللهِ، ولا تُعْطَى لِأَحَدٍ بَعْدَ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

(٢) **والإعانَةُ [ولَوْ لِكافِرٍ] على المَعْصِيَةِ**: كَإِطْعامِ كافِرٍ مُكَلَّفٍ في نَهارِ رَمَضانَ، كَما يَقَعُ مِنَ البَعْضِ في زَمَنِنا. انْظُرِ التَّعْلِيقَ ١ في الصَّفْحَةِ ١٠٥.

- وتَرْكُ الجُمُعَةِ مَعَ وُجُوبِها عليه، وإنْ صَلَّى الظُّهْرَ؛
- وتَرْكُ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةٍ الجَماعَةَ في المَكْتُوباتِ [أي الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ][(١)]؛
- وتَأْخِيرُ الفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ[(٢)]؛
- ورَمْيُ الصَّيْدِ بِالمُثَقَّلِ المُذَفِّفِ [أي ما يَقْتُلُ بِثِقْلِهِ كَالحَجَرِ]؛
- واتِّخاذُ الحَيوانِ غَرَضاً [أي هَدَفاً لِلرِّمايَةِ بِدُونِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ]؛
- وعَدَمُ مُلازَمَةِ المُعْتَدَّةِ[(٣)] لِلْمَسْكَنِ[(٤)] بِغَيْرِ عُذْرٍ؛

---

(١) **وتَركُ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةٍ الجَماعَةَ في المَكْتوباتِ [أي الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ]**: لأنَّ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ إظْهارَ شَعِيرَةِ الجَماعَةِ في الصَّلَواتِ الخَمْسِ في كُلِّ قَرْيَةٍ ومَدِينَةٍ في بِلادِ الإسْلام، بِأنْ تُقامَ في مَوْضِعٍ أو أكْثَرَ، بِما يَتَناسَبُ مَعَ كِبَرِ القَرْيَةِ أو المَدِينَةِ، وأنْ تَكُونَ في نَحْوِ مَسْجِدٍ مِمّا يَدْخُلُهُ النّاسُ بِلا اسْتِئْذانٍ.

(٢) **وتَأْخِيرُ الفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ**: كَمَنْ يَتَشاغَلُ عَنِ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِدُخُولِ وَقْتِها حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها؛ فَمثَلاً مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وعَلِمَ أنَّ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ ثُمَّ عادَ إلى النَّوْمِ عَمْداً حَتَّى أشْرَقَتِ الشَّمْسُ، ولم يَكُنْ مُطْمَئِنّاً حِينَ عادَ إلى النَّوْمِ أنَّهُ سَيَسْتَيْقِظُ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، فَقَدْ ارْتَكَبَ ذَنْباً عَظِيماً مِنَ كبائِرِ الذُّنُوبِ؛ أمّا مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِها وهو عازِمٌ على أنْ يُصَلِّيَها ضِمْنَ وَقْتِها، فَهٰذا فَوَّتَ على نَفْسِهِ فَضِيلَةَ الصَّلاةِ أَوَّلَ الوَقْتِ، لٰكِنَّهُ لم يَقَعْ في ذَنْبٍ.

(٣) **المُعْتَدَّةِ**: هي الَّتِي ماتَ زَوْجُها ولم يَمْضِ بَعْدُ على مَوْتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ وعَشَرَةُ أيّام، والَّتِي طَلَّقَها زَوْجُها ولم يَمُرَّ عَلَيْها بَعْدَ طَلاقِهِ لها ثَلاثَةُ أَطْهارٍ (إنْ كانَتْ مِنْ ذَواتِ الحَيْضِ)، أو ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ (إنْ كانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَحِضْ، أو آيِسَةً بَلَغَتْ اثْنَتَيْنِ وسِتِّين سَنَةً قَمَرِيَّةً)، أو لَمْ تَضَعْ حَمْلَها (إنْ كانَتْ حامِلاً).

(٤) **لِلْمَسْكَنِ**: أي الَّذِي كانَتْ تَسْكُنُهُ عِنْدَ الفُرْقَةِ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها.

- وعَدَمُ الإحْدادِ[١] على الزَّوْجِ [المُتوَفَّى]؛
- وتَنْجِيسُ المَسْجِدِ، وتَقْذِيرُه ولو بِطاهِرٍ؛
- والتَّهاوُنُ بِالحَجِّ بَعْدَ الاسْتِطاعَةِ إلى أنْ يَمُوتَ؛
- والاسْتِدانَةُ لمنْ لا يَرْجُو وَفاءً لِدَيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ ظاهِرَةٍ ولم يَعْلَمْ دائنُهُ [أي مُقْرِضُهُ] بِذٰلك؛
- وعَدَمُ إنْظارِ المُعْسِرِ [عَنْ وَفاءِ الدَّيْنِ][٢]؛
- وبَذْلُ المالِ [أي صَرْفُهُ] في مَعْصِيَةٍ؛
- والاسْتِهانَةُ بِالمُصْحَفِ [**وهي كُفْرٌ** إنْ كانَتْ نَحْوَ رَمْيِهِ في القَذَرِ، ومَعْصِيَةٌ دُونَ الكُفْرِ إنْ كانَتْ نَحْوَ مَسِّهِ بِلا وُضُوءٍ][٣]،
- و[الاسْتِهانَةُ] بِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ [**وهي كُفْرٌ** إنْ كانَتْ بِمَعْنَى الاسْتِخْفافِ، ومَعْصِيَةٌ لَيْسَتْ كُفْراً إن كانَتْ بِمَعْنَى ما يُشْعِرُ بِمُجَرَّدِ الإخْلالِ بِواجِبِ التَّعْظِيمِ][٤]؛

---

(١) **الإحْدادِ**: هو تَرْكُ الزِّينَةِ والطِّيبِ؛ ويَجِبُ ذٰلك على المَرْأَةِ أثْناءَ عِدَّةِ الوَفاةِ، فَإذا انْقَضَتْ ولم تُحِدَّ فاتَها، ووَجَبَ عليها التَّوْبَةُ لِتَرْكِ الإحْدادِ.

(٢) **وعَدَمُ إنْظارِ المُعْسِرِ [عَنْ وَفاءِ الدَّيْنِ]**: أي تَرْكُ الشَّخْصِ الصَّبْرَ على مَنْ هو مَدِينٌ لَهُ بِمالٍ إذا عَجَزَ عَنِ الوَفاءِ، مَعَ العِلْمِ بِعَجْزِهِ، فَيَحْرُمُ على الدّائِنِ (أي المُقْرِضِ) إذا عَلِمَ بِعَجْزِهِ إيذاؤُهُ بِالحَبْسِ وغَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ دَيْنِهِ.

(٣) **والاسِتهانَةُ بِالمُصْحَفِ**: انْظُرِ الحاشِيَةَ ٢ في الصَّفْحَةِ ٧٩.

(٤) **و[الاسْتِهانَةُ] بِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ**: انْظُرِ الحاشِيَةَ ٢ في الصَّفْحَةِ ٧٩.

- وتَمْكِينُ الصَّبِيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ منه [أي المُصْحَفِ مُطْلَقاً، والمُمَيِّزِ المُحْدِثِ(١) لِغَيْرِ الدِّراسَةِ]؛
- وتَغْيِيرُ مَنارِ الأَرْضِ(٢)؛
- أو التّصَرُّفُ في الشّارِعِ بِما لا يَجُوزُ [كأنْ يَسُدَّهُ أو يَضَعَ فيه ما يَضُرُّ بِالمارَّةِ]؛
- واسْتِعْمالُ المُعارِ في غَيْرِ المَأْذُونِ له فيه؛ أو زادَ على المُدَّةِ المَأْذُونِ(أ) له فِيها(ب)؛ أو أَعارَهُ لِغَيْرِهِ [بِلا إذْنٍ]؛
- وتَحْجِيرُ المُباحِ(٣)، كَالمَرْعَى والاحْتِطابِ مِنَ المَواتِ [أي الأَرْضِ الَّتِي لا يَمْلِكُها إنْسانٌ]، والمِلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ [أي مَنْجَمِهِ]، والنَّقْدَيْنِ وغَيْرِهِما(ت)، والماءِ لِلشُّرْبِ مِنَ المُسْتَخْلَفِ(٤)؛
- واسْتِعْمالُ اللُّقَطَةِ قَبْلَ التَّمَلُّكِ(ث) [الَّذِي يَلِي التَّعْرِيفَ] بِشُرُوطِهِ؛

(أ) خ١ وخ٢ وخ٤ وخ٥: "المأذونة".
(ب) خ١ وخ٤: سقط "فيها".
(ت) خ١ وخ٢ وخ٤ وخ٥: سقط "والنقدين وغيرهما".
(ث) خ٣: "التعريف".

---

(١) **المُحْدِثِ**: كَالَّذِي لَيْسَ على وُضُوءٍ.

(٢) **وتَغْيِيرُ مَنارِ الأَرْضِ**: أي تَغْيِيرُ مَكانِ العَلاماتِ الَّتِي تُجْعَلُ لِتَمْيِيزِ الحَدِّ الفاصِلِ بَيْنَ الأَرْضِ الَّتِي يَمْلِكُها الشَّخْصُ والأَرْضِ الَّتِي يَمْلِكُها غَيْرُهُ.

(٣) **وتَحْجِيرُ المُباحِ**: أي أنْ يَسْتَبِدَّ الشَّخْصُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ الَّتِي يَشْتَرِكُ المُسْلِمُونَ في حَقِّ الانْتِفاعِ بِها، ويَمْنَعَ النّاسَ مِنَ الانْتِفاعِ بِها؛ ومِثالُهُ مَنْ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الوُصُولِ إلى مَوْضِعٍ مِنْ شاطِئِ البَحْرِ وكأَنَّهُ يَمْلِكُهُ.

(٤) **المُسْتَخْلَفِ**: أي الَّذِي إذا أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ، كَنَبْعِ الماءِ.

- والجُلُوسُ [في مَكانِ المَعْصِيَةِ] مَعَ مُشاهَدَةِ المُنْكَرِ [أي العِلْمِ بِهِ] إذا لم يُعْذَرْ؛
- والتَّطَفُّلُ في الوَلائِمِ، وهو الدُّخُولُ بِغَيْرِ إذْنٍ أو [إذا] أَدْخَلُوهُ حَياءً؛
- وأنْ [يَكُونَ الشَّخْصُ مِمَّنْ] يُكْرِمُـ[ـهُ] المَرْءُ اتِّقاءً لِشَرِّهِ(أ)؛
- وعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجاتِ [في النَّفَقَةِ والمَبِيتِ](١)؛
- وخُرُوجُ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرةً أو مُتَزَيِّنَةً، ولَوْ مَسْتُورَةً وبِإذْنِ زَوْجِها، إذا كانَتْ تَمُرُّ على رِجالٍ أَجانِبَ [بِقَصْدِ اسْتِمالَتِهِمْ إلَيْها، وإلّا كُرِه]؛
- والسِّحْرُ [ولو لِفَكِّ سِحْرٍ أو لِتَحْبِيبٍ]؛
- والخُرُوجُ عَنْ طاعَةِ الإمامِ [أي الخَلِيفَةِ]؛
- والتَّوَلِّي على يَتِيمٍ، أو مَسْجِدٍ، أو لِقَضاءٍ، أو نَحْوِ ذٰلك، مَعَ عِلْمِهِ بِالعَجْزِ عَنِ القِيامِ بِتِلْكَ الوَظِيفَةِ؛
- وإيواءُ(ب) الظّالِمِ ومَنْعُهُ [أي حِمايَتُهُ] مِمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَ الحَقِّ منه؛
- وتَرْوِيعُ المُسْلِمِينَ [أي إخافَتُهُمْ]؛

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: "شره".
(ب) خ٣: "تأييد".

---

(١) **وعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجاتِ [في النَّفَقَةِ والمَبِيتِ]**: أمّا التَّفْضِيلُ بِالمَحَبَّةِ القَلْبِيَّةِ والجِماعِ وإعْطاءِ الهَدايا فَلا تَدْخُلُ في التَّسْوِيَةِ الواجِبَةِ بَيْنَ الزَّوْجاتِ، ولٰكِنْ لِيَجْتَنِبْ كُلَّ ما فِيهِ فِتْنَةٌ وسَبَبٌ لِلإفْسادِ بَيْنَهُنَّ.

- وقَطْعُ الطَّرِيقِ[١]، ويُحَدُّ [أي يُعاقَبُ] بِحَسَبِ جِنايَتِهِ، إمّا بِتَعْزِيرٍ[٢] [إنْ أَخافَ السَّبِيلَ فَقَطْ]، أو بِقَطْعِ يَدٍ ورِجْلٍ مِنْ خِلافٍ[٣] [إنْ أَخافَ وأَخَذَ المالَ ولم يَقْتُلْ]، أو بِقَتْلٍ[أ] [إنْ أخافَ وقَتَلَ ولم يَأْخُذِ المالَ]، أو بِقَتْلٍ وصَلْبٍ [إنْ أَخافَ وأَخَذَ المالَ وقَتَلَ]؛
- ومنها عَدَمُ الوَفاءِ بِالنَّذْرِ[٤]؛
- والوِصالُ في الصَّوْمِ[٥] [عَمْداً بِغَيْرِ عُذْرٍ]؛

(أ) خ٢ وخ٣ وخ٤ وخ٥: سقط "أو بقتل"، وهو خطأ.

---

(١) **وقَطْعُ الطَّرِيقِ**: هو التَّعَرُّضُ لِلمارَّةِ في الطَّرِيقِ، لِأَخْذِ مالٍ أو لِقَتْلٍ أو إرْعابٍ، مُكابَرَةً (أي مُجاهَرَةً بِغَيْرِ حَياءٍ) اعْتِماداً على القُوَّةِ؛ وزادَ بَعْضُهُمْ: مَعَ البُعْدِ عَنِ الغَوْثِ.

(٢) **بِتَعْزِيرٍ**: أي بِعُقُوبَةٍ دُونَ العُقُوباتِ المُحَدَّدَةِ شَرْعاً، حَسَبَ ما يَراهُ الخَلِيفَةُ مُناسِباً.

(٣) **مِنْ خِلافٍ**: أي يُخالِفُ بَيْنَ المَقْطُوعِ مِنْ يَدٍ ورِجْلٍ، فَتُقْطَعُ مَعَ يَدِهِ اليُمْنَى رِجْلُهُ اليُسْرَى لا اليُمْنَى.

(٤) **بِالنَّذْرِ**: انْظُرْ تَعْرِيفَ النَّذْرِ في الحاشِيَةِ ٢ في الصَّفْحَةِ ١٨٠.

(٥) **والوِصالُ في الصَّوْمِ**: أي أنْ يَتَعَمَّدَ أنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أو أَكْثَرَ دُونَ تَناوُلِ مُفَطِّرٍ (مِنْ طَعامٍ أو شَرابٍ) بَيْنَهُما في اللَّيْلِ بِلا عُذْرٍ، وقِيلَ هو أنْ يَسْتَدِيمَ بَيْنَهُما جَمِيعَ أَوْصافِ الصّائِمِ؛ وكانَ جائِزاً لِسَيِّدِنا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَدْ أَعْطاهُ رَبُّهُ قُوَّةً لم يُعْطِها لِأَحَدِنا.

- وأَخْذُ مَجْلِسِ غَيْرِهِ [في نَحْوِ مَسْجِدٍ]، أو زَحْمَتُهُ المُؤْذِيَةُ، أو أَخْذُ نَوْبَتِهِ(١).

- [والتَّضامُّ(٢)، ولو بِحائِلٍ ودُونَ شَهْوَةٍ، عِنْدَ اخْتِلافِ الجِنْسِ، وعَدَمِ نَحْوِ الزَّوْجِيَّةِ، وعَدَمِ المَحْرَمِيَّةِ، ولَوْ بَيْنَ الرَّجُلِ وخَطِيبَتِهِ قَبْلَ العَقْدِ].

فَصْلٌ(أ) [في التَّوْبَةِ]

تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ [صَغِيرِها وكَبِيرِها] فَوْراً على كُلِّ مُكَلَّفٍ، وهي:

[١ ـ] النَّدَمُ،

[٢ ـ] والإقْلاعُ،

[٣ ـ] والعَزْمُ على أنْ لا يَعُودَ إلَيْها،

و[لا يُشْتَرَطُ] الاسْتِغْفارُ [بِاللِّسانِ](٣)،

(أ) خ١: سقط "فصل".

---

(١) **نَوْبَتِهِ**: هي دَوْرُهُ في أَمْرٍ يَتَشارَكُ فيه بِالتَّناوُبِ مَعَ غَيْرِهِ.

(٢) **والتَّضامُّ**: مَعْنَى التَّضامِّ أنْ يَنْضَمَّ جِسْمُ الرَّجُلِ وجِسْمُ المَرْأةِ، وَلَوْ فَوْقَ الثِّياب، كَما في رُكُوبِهِما على دَرّاجَةٍ أو في سَيّارَةٍ مُكْتَظَّةٍ.

(٣) **و[لا يُشْتَرَطُ] الاسْتِغْفارُ [بِاللِّسانِ]**: أمّا الاسْتِغْفارُ المَفْرُوضُ فهو التَّوْبَةُ نَفْسُها، فَفي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٦/ ٦٨): "لِأَنَّ الاسْتِغْفارَ مِنَ الذَّنْبِ إنَّما هو التَّوْبَةُ منه والنَّدَمُ" اهـ، وفي تَفْسِيرِ البَغَوِيِّ (٤/ ١٥٩): "﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ أي=

[٤ ـ] وإنْ كانَ الذَّنْبُ تَرْكَ فَرْضٍ قَضاهُ،

[٥ ـ] أو تَبِعَةً لِآدَمِيٍّ قَضاهُ أو اسْتَرْضاهُ(١).

= ارْجِعُوا إلَيْهِ بِالطّاعَةِ، قال الفَرّاءُ: ﴿ثُمَّ﴾ هُنا بِمَعْنَى الواو، أي وتُوبُوا إليه، لِأَنَّ الاسْتِغْفارَ هو التَّوْبَةُ، والتَّوْبَةَ هي الاسْتِغْفارُ" اهـ؛ وفي تَفْسِيرِ البَحْرِ المُحِيطِ (٥/ ٢٠٢): "ومَنْ قالَ: الاسْتِغْفارُ تَوْبَةٌ، جَعَلَ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ تُوبُوٓاْ﴾، بِمَعْنَى أَخْلِصُوا التَّوْبَةَ واسْتَقِيمُوا عَلَيْها" اهـ.

(١) يَجْدُرُ التَّنْبِيهِ إلى أنَّهُ إذا تَرَتَّبَ على الذَّنْبِ نَحْوُ كَفّارَةٍ فَلا بُدَّ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ منه أنْ يَفْعَلَها؛ ففي تُحْفَةِ المُحْتاجِ في شَرْحِ المِنْهاجِ لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (١٠/ ٢٤٣): "يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّوْبَة:... وَكَذَا نَحْوُ كَفَّارَةٍ وَجَبَتْ فَوْراً" اهـ.

[خاتِمَةُ المُؤَلِّفِ]

انْتَهَى ما قَدَّرَ اللهُ جَمْعَه، وأَرْجُو منه سُبْحانَهُ أنْ يُعِمَّ نَفْعَه، ويُكثِرَ في القُلُوبِ وَقْعَه، وأَطْلُبُ مِمَّنِ اطَّلعَ عليه مِنْ أُولِي المَعْرِفَةِ ورَأَى فيه خَطَأً أو زَلَلاً أنْ يُنَبِّهَ على ذٰلك، بِالرَّدِّ الصَّرِيحِ، لِيَحْذَرَ النّاسُ مِنَ اتِّباعِي على غَيْرِ الصَّوابِ، فَالحَقُّ أَحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ، والإنْسانُ مَحَلُّ الخَطَأِ والنِّسْيانِ.

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، اللهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِنا، ورَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدَنا مِنْ أَعْمالِنا، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾[2] ـ آمِينَ[أ].

قالَ مُؤَلِّفُهُ، سَيِّدُنا الحَبِيبُ[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ طاهِرٍ [با]عَلَوِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنه[ب]: وكانَ الفَراغُ مِنْ إمْلائِهِ فاتِحَةَ رَجَبٍ، سَنَةَ

(أ) خ١ وخ٢ وخ٣: سقط "آمين".

(ب) خ١ وخ٤: سقط "قال مؤلفه... رضي الله عنه". خ٢ وخ٣ وخ٥: سقط "قال مؤلفه... وأربعين".

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٢) سورة الصافات، الآيات: ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٣) **الحَبِيبُ**: لَقَبٌ بِحَضْرَمَوْتَ يُفِيدُ أنَّ صاحِبَهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ=

أَلْفٍ ومِائَتَيْنِ وإِحْدَى وأَرْبَعِين، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ[أ].

(أ) خ١: سقط "وصلى... وسلم".

= وسَلَّمَ؛ وقَدْ شاعَ تَلْقِيبُ مَنْ كانَ مِنْ بَنِي عَلَوِيٍّ (ويُقالُ لَهُمْ في اليَمَنِ "باعَلَوِيٍّ"، أيْ "أبُو عَلَوِيٍّ" بِلَهْجَتِهِمْ) مِنْ آلِ بَيْتِ سَيِّدِنا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ المَسْتَوْطِنِينَ بِحَضْرَمَوْتَ بِهٰذا اللَّقَبِ ابْتِداءً مِنَ القَرْنِ الحادِي عَشَرَ لِلْهِجْرَةِ، ولٰكِنْ مَنْذُ أَوائِلِ القَرْنِ الرّابِعَ عَشَرَ لِلْهِجْرَةِ بَدَأَ يَحُلُّ مَحَلَّهُ لَقَبُ "السَّيِّدِ"، الَّذِي هو أَوْسَعُ انْتِشاراً في تَلْقِيبِ رِجالِ أَهْلِ البَيْتِ النَّبَوِيِّ خارِجَ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ القَرْنِ الرّابِعَ عَشَرَ وبَعْدَهُ.

قائِمَةُ مَراجِعِ
التَّعْلِيقِ والتَّوْشِيحِ

١ ـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، ط١، القاهرة ـ دمشق ـ بيروت، دار قتيبة للطباعة والنشر ـ دار الوعي، ١٩٩٣م.

٢ ـ أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣ ـ الأنصاري، أبو يحيى زكريا، **حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤ ـ الأنصاري، أبو يحيى زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (لا. م)، (لا. ن) (لا. ت).

٥ ـ البجيرمي، سليمان، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، (وبهامشه **الإقناع** للشربيني الخطيب)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٦ ـ البرني، محمد عاشق إلٰهي، تسهيل الضروري لمسائل القدوري، ط١، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧ ـ البغوى، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، **تفسير البغوي**، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ.

٨ ـ الحداد، عبد الله بن علوي، **النصائح الدينية**، ط٣، (لا. م)، دار الحاوي، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩ ـ الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ م.

١٠ ـ الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط١، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٠٧هـ.

١١ ـ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، **سير أعلام النبلاء**، لبنان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.

١٢ ـ الرازي، محمد فخرالدين بن ضياء الدين عمر، **تفسير الفخر الرازي**، ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٣ ـ الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (لا. م)، (لا. ن)، (لا. ت).

١٤ ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ط١، دمشق، دار الفيحاء، ـ دار المنهل ناشرون، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٥ ـ الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، **حاشية تحفة الطلاب**،

مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.

١٦ ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٧ ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٨ ـ العطار، حسن، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٢٤٤هـ.

١٩ ـ العمراني، يحيى بن سالم، **البيان**، ط١، بيروت، دار المنهاج، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٠ ـ العيدروس، محمد بن علوي، **تراجم مختصرة**، ط١، (لا. م)، (لا. ن)، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢١ ـ الكاف، عمر بن علوي بن أبي بكر، **خلاصة الخبر**، ط٢، بيروت، دار المنهاج، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٢ ـ المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير**، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م.

٢٣ ـ النحلاوي، خليل بن عبد القادر، **الدرر المباحة في الحظر والإباحة**، ط٣، دمشق، المطبعة العلمية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٤ ـ نووي الجاوي، محمد بن عمر، **مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق**، المطبعة الوهبية، القاهرة، ١٢٩١هـ.

٢٥ ـ نووي الجاوي، محمد بن عمر، **نور الظلام**، دار الحاوي، ط١، بيروت، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٦ ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع**، (لا. م)، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م ـ ١٤١٥هـ.

٢٧ ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٨ ـ الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر، **الزواجر**، مصر، المطبعة المصرية ببولاق، ١٢٨٤هـ.

٢٩ ـ الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (لا. ط)، (لا. م)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

٣٠ ـ الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعالَى

تَمَّ إعادَةُ تَنْضِيدِ كِتابِ سُلَّمِ التَّوْفِيقِ

إلى مَحَبَّةِ اللَّهِ على التَّحْقِيقِ

بِيَدِ المُعْتَنِي بِهِ

مُحَقَّقاً ومُوَشَّحاً ومُبَوَّباً ومُعَلَّقاً عليهِ

ومَضْبُوطاً بالشَّكْلِ ومُفَهْرَساً

بِبَيْرُوتَ في ٨ المُحَرَّم ١٤٣٣هـ

٢٠١١/١٢/٣م

[فِهْرِسُ المُحْتَوَياتِ]

مَنْظُومَةٌ لِلْمُعْتَنِي بِالكِتابِ في وَصْفِهِ وإهْدائِهِ ٥
بَيْنَ يَدَيْ هذا الكِتابِ بِقَلَمِ المُعْتَنِي به ٧
سَبَبُ عِنَايَتِي بِهٰذا الكِتابِ ٧
عَمَلِي في هٰذا الكِتابِ ٩
مُعْتَمَدِي في تَحْقِيقِ هٰذا الكِتابِ ١٠
مُلاحَظاتٌ مُهِمَّةٌ ١٣
تَعْرِيفٌ بِالمَطْبُوعاتِ الثَّلاثِ والمَخْطُوطاتِ الخَمْسِ المُعْتَمَدَةِ في التَّحْقِيقِ ١٧
المَطْبُوعُ الأَوَّلُ (ط١) ١٧
المَطْبُوعُ الثَّانِي (ط٢) ١٩
المَطْبُوعُ الثالث (ط٣) ٢١
المَخْطُوطُ الأَوَّلُ (خ١) ٢٣
المَخْطُوطُ الثَّانِي (خ٢) ٢٥
المَخْطُوطُ الثَّالِثُ (خ٣) ٢٧

المَخْطُوطُ الرَّابعُ (خ٤) ٢٩
المَخْطُوطُ الخامِسُ (خ٥) ٣١
مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ ٣٣
بابُ أُصُولِ الدِّينِ ٣٧
فَصْلٌ في أهَمِّ ما يَجِبُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ ٣٧
فَصْلٌ في مَعْنَى الشَّهادَتَيْنِ ٤٣
مَعْنَى الشَّهادَةِ الأُولَى ٤٤
مَعْنَى الشَّهادَةِ الثَّانِيَةِ ٥٢
فَصْلٌ فِيما يَجِبُ الإِيمانُ به مِنَ السَّمْعِيَّاتِ ٥٣
فَصْلٌ فِي خُلاصَةِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعالَى ٥٧
ما يَجِبُ للهِ تَعالَى وَيَجِبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُ ٥٨
مَا يَسْتَحِيلُ على اللهِ تَعالَى وَيَجِبُ عَلَيْنا مَعْرِفَتُهُ ٥٩
ما يَجُوزُ في حَقِّ اللهِ تعالَى ويَجِبُ عَلَيْنا مَعْرِفَتُهُ ٥٩
فَصْلٌ في الدَّلِيلِ الإِجْمالِيِّ على وُجُودِ اللهِ وصِفاتِهِ ٥٩
فَصل في جَوابِ مَنْ يَسْأَلُ: "ما هُوَ اللهُ؟" ٦٠
خُلاصَةٌ في مَعْرِفَةِ الأَنْبِياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ ٦٣
المُعجزاتُ دَلِيلٌ قاطِعٌ على صِدْقِ الأَنبِياءِ ٦٣
ما يَجِبُ لِلأَنبِياءِ وَيَجِبُ عَلَيْنا مَعْرِفَتُهُ ٦٤
ما يَسْتَحِيلُ على الأَنبِياءِ وَيَجِبُ عَلَيْنا مَعْرِفَتُهُ ٦٤

ما يَجوزُ في حَقِّ الأَنبِياءِ ويَجِبُ عَلَيْنا مَعْرِفَتُهُ ٦٥
فَصْلٌ فِيما يُخرِجُ مِنَ الإِسْلامِ ٦٥
أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالقَلْبِ ٦٦
أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالجَوارِحِ ٧٢
أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِاللِّسانِ ٧٣
قَاعِدَةٌ لِمَعْرِفَةِ كَثيرٍ مِنَ الكُفْرِ ٧٨
فَصْلٌ فِي بَعْضِ أَحْكامِ المُرْتَدِّ ٨٠
فَصْلٌ فِيما يَجِبُ على المُكَلَّفِ ٨٣
بابُ الطَّهارَةِ والصَّلاةِ ٨٧
فَصْلٌ في أَوْقاتِ الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ ٨٧
فَصْلٌ فِيما يَجِبُ على وُلاةِ الأُمُورِ ٩١
فَصْلٌ في فُرُوضِ الوُضُوءِ ٩٣
فَصْلٌ في نَواقِضِ الوُضُوءِ ٩٤
فَصْلٌ فِيما يَجِبُ عَقِبَ ما يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ٩٦
فَصْلٌ فِي ما يُوجِبُ الغُسلَ وفروضِهِ ٩٧
فَصْلٌ في شُرُوطِ الطَّهارَةِ وأَرْكانِ التَّيَمُّمِ ٩٩
فَصْلٌ فِيما يَحْرُمُ بِالحَدَثِ الأَصْغَرِ وغَيْرِهِ ١٠١
فَصْلٌ في النَّجاسَةِ وإِزالَتِها ١٠٢
فَصْلٌ في شُرُوطٍ أُخْرَى لِلصَّلاةِ ١٠٤

فَصْلٌ في مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ ١٠٥
فَصْلٌ في شُرُوطِ قَبُولِ الصَّلاةِ ١٠٦
فَصْلٌ في أَرْكانِ الصَّلاةِ ١٠٨
فَصْلٌ في الجَماعَةِ والجُمُعَةِ ١١١
فَصْلٌ في شُرُوطِ صَلاةِ الجَماعَةِ ١١٤
فَصْلٌ في الجِنازَةِ ١١٨
بابُ الزَّكاةِ ١٢٣
فَصْلٌ فِيما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ ١٢٣
فَصْلٌ في زَكاةِ المَواشِي ١٢٤
فَصْلٌ في زَكاةِ الزُّرُوعِ ١٢٥
فَصْلٌ في زَكاةِ النَّقْدَيْنِ ١٢٧
فَصْلٌ في زَكاةِ التِّجارَةِ ١٢٨
فَصْلٌ في زَكاةِ الفِطْرِ ١٢٩
فَصْلٌ في مُسْتَحِقِّي الزَّكاةِ ١٢٩
بابُ الصَّوْمِ ١٣٣
فَصْلٌ فِيمَنْ يَجِبُ عليه الصَّوْمُ ومَنْ يَجُوزُ له الفِطْرُ ١٣٣
فَصْلٌ فِي فَرائِضِ الصَّوْمِ وشُرُوطِهِ ١٣٥
فَصْلٌ فِيما يَحْرُمُ صَوْمُهُ ١٣٧
فَصْلٌ فِيمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ بِجِماعٍ ١٣٨

بابُ الحَجِّ ١٣٩
فَصْلٌ فِيمَن يَجِبُ عليه الحَجُّ والعُمْرَةُ ١٣٩
فَصْلٌ في أَرْكانِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ١٣٩
فَصْلٌ فِيما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ ١٤١
فَصْلٌ فِيما يَجِبُ بِفِعْلِ مُحَرَّماتِ الإحْرَامِ ١٤٢
فَصْلٌ في واجِباتِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ١٤٣
فَصْلٌ في حُكْمِ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ ونَباتِهِما ١٤٥
بابُ المُعامَلاتِ ١٤٧
فَصْلٌ فِيما يَجِبُ في المُعامَلاتِ والأَنْكِحَةِ ١٤٧
فَصْلٌ فِي مَنْهِيَّاتٍ مِنَ البُيُوعِ ١٤٨
فَصْلٌ في النَّفَقاتِ الواجِبَةِ وما يُذْكَرُ مَعَها ١٥٧
بَابُ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ ١٥٩
فَصْلٌ في واجِباتِ القَلْبِ ١٥٩
فَصْلٌ في نَصِيحَةٍ نَفِيسَةٍ مِنْ عَالِمٍ جَلِيلٍ ١٦٢
بَابُ بَيانِ المَعاصِي ١٦٧
فَصْلٌ في مَعاصِي القَلْبِ ١٦٨
فَصْلٌ في مَعاصِي البَطْنِ ١٧١
فَصْلٌ في مَعاصِي العَيْنِ ١٧٤
فَصْلٌ في مَعاصِي اللِّسانِ ١٧٧

فَصْلٌ في مَعاصِي الأُذُنِ ١٨٥
فَصْلٌ في مَعاصِي اليَدِ ١٨٦
فَصْلٌ في مَعاصِي الفَرْجِ ١٩١
فَصْلٌ في مَعاصِي الرِّجْلِ ١٩٣
فَصْلٌ في مَعاصِي البَدَنِ ١٩٦
فَصْلٌ في التَّوْبَةِ ٢٠٦
خاتِمَةُ المُؤَلِّفِ ٢٠٩
قائِمَةُ مَراجِعِ التَّعْلِيقِ والتَّوْشِيحِ ٢١١
فِهْرِسُ المُحْتَوَياتِ ٢١٧